كتاب

عماد الرضى ببيان ادب القضا تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره عمدة المحققين ابو يحيى زكريا الا
نصاري
الشافعي
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

فقه عام
ع ١٣٧٢٠
خ ٣٠٧/ ٢

نقل من خط شيخ الاسلام الفقير عبيد محمد الديناري قال
سئلت شيخي الشيخ عامر الشبراوي الشافعي في رجل باع لاخر
حصة من وقف ولم يظهر الوقف على مكتوب وانما يعرف انه
وقف الا بالاشاعة فهل يثبت الوقف بالاشاعة ولو شاهد
ويبطل البيع ام لا اجاب فسح الله لي مدته المكتوب ليس
بشرط في صحة الوقف ويثبت الوقف بشاهدين ولو كان
مستندهما الاشاعة وبيع الوقف باطل ويعزر البايع
والمشتري حيث علما بالحال واقدما عليه وينزع من المشتري
ويبقى وقفا كما كان والله اعلم ما قوله ايضا في شخص تصادق
عن امراة بطريق التوكيل عنها مع زوجها انها وزوجها
زوجان متناكحان بعقد شرعي وان صداقها عليه كذا

كذا

١

خصوصي ٢٨٠٧
عمومي ١٣٧٢٠
فقه م

كذا ثم سأل الوكيل الزوج المذكور باذن موكلته المذكورة ان
يطلقها على براءة ذمته من كذا نصفها من الصداق فاجاب الزوج
الوكيل وطلق زوجته المطلقة المسول عليها وابرات ذمته [illegible]
المطلق لهما نظير [illegible] الطلاق الواجبة لها عليه كذا [illegible] ما
والباقي لها عليه من الصداق قسطه الوكيل باذن موكلته على
المطلق على خمسة [illegible] ثم بعد ذلك اقر الوكيل عن موكلته باذنها
فريق والمطلق فريق [illegible] بعدم الاستحقاق فهل التصادق
صحيح يعمل به وكذلك الاقرار او الاقرار باطل لان اقرار
الشخص عن غيره ممتنع او يكون التصادق كالاقرار ايضا
وفي اجرة الرضاع هل يلزم والد الرضيع لمن ارضعه اجرة المثل
او يقدرها الحاكم باجتهاده اجاب الشيخ عامر المذكور
تصادق الوكيل ليس باقرار انما هو تثبت لاقرار الزوج
واقرار المكلفة بالنكاح صحيح بحيث ثبت اقرارها وثبتت
البراءة عنها فذلك كذلك وبراءته عنها باذنها صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة
المحققين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي قدس الله روحه
ونور ضريحه الحمد لله على لطفه في قضاياه والشكر له على نعمه والائه
والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه واصفيايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم الجبابرة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة في الدنيا والاخرة
وبعد فلما كان في كتاب ادب القضاة للعلامة شرف
الدين عيسى الغزي ما عنه غنى مع احتياجه الى تحرير اختصرته

اختصارها مع زيادة ... واجابة ... العقود ... العليه
الخبير ... ورتبته على خمسة ... وفصلا باني بيانها ببركة الشيخ
النذير التهذيب وسميته عماد الرضا ببيان ادب القضا والله
اسال ان ينفع به كل من اعتني بما فيه وفي الفصل الاول في
تعريف القضا ... والدعاوي وما يشترط لصحتها القضا
لغة يقال الاتمام التي واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وللوحي قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وللخلق قال تعالى
فقضاهن سبع سماوات في يومين ولغير ذلك وشرعا الالزام
ممن له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتا والدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه
ويشترط لصحتها ماهي الا في نفس الامر ستة امور
وان لم يجري في كل دعوى الا في الثلاثة الاول كما يعلم مما
ياتي احدها ان تكون معلومة الا فيما ياتي استثناوه فلو ادعى
نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر
والصفة والموثرة في القيمة نعم ما هو معلوم القدر وزنه
كالدنيا ولا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل
الروضه فان لم يوثر الصفه فلا يحتاج الى ذكرها لكن
يستثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى عينا
تنضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم ولا يجب
ذكر القيمة نعم ان كانت عقارا وجب ذكر البلد والمحلة
السكة والحدود الاربعة فان تميز فان تميز بثلاثة
حدود كفي ذكرها كما في الروضه واصلها في اخر الدعاوي
فان لم تنضبط العين بالصفات كالجواهر واليواقيت

وجب

وجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر
القيمة ولو ادعى عقدا ماليا كبيع
وهبة وجب وصفه بالصحة او نكاحا وجب ذلك مع قوله
نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان كانت
غير مجبرة وتقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها او ...
ويزيد الحر في نكاح من يفارق العجز عن ... للمنعو...
وخوف زناه باسلامها ان كانت مسلما قال البلقيني ويستثنى
انكحة الكافر فلا يحتاج في دعواها الى هذا التفصيل بل يكفي
بقول هذه زوجتي ثانيها ان يكون ملزمة بان يكون المدعى
به لازما فلا تسمع دعوى هبة شيا او بيعه او اقرار به حتى
يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزمه البايع او المقر
التسليم الي ذلك ولو ادعى دينا قال وهو ممتنع من ادايه منه
او دارا مثلا بيد غيره فقال في دعواه هي ملكي رهنتها منه بكذا
لم تسمع لانه يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها الي فطريقه ان يقول
وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي لاخذ اقبضته مني وكذا
لو ادعى وقال هي ملكي اجرتها منه مدة كذا وكذا ... لكن ان
يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الي فاذا انقضت ادعي
ولو ادعى دينا موجلا لم تسمع دعواه في الاصح لانه غير لازم الا ان حالا
فلو كان بعضه حالا سمعت وثبت الموجل تبعا للحال قاله
الماوردي فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه موجلا
صحت دعواه وان كان ذلك موجلا لان المقصود مستحق في الحال
واستحسنه ابن ابي الدم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته
ويطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامه انها لا تسمع وهو ظاهر

ان فرض انه ثابت في الظاهر كما هو ثابت فيما بينهما والا
فالمتجه انها تسمع وهذا اولى من اطلاق قول الاصل انها
المتجه انه كالدعوى بمؤجل ويحتمل خلافه كما سياتي ما لو
ثالثها ان لا ينافيها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بالقتل ثم على اخر شركة او انفراد لم تسمع الثانية لان الاولى
تكذبها ومنه ان لا يكذب المدعي اصله فلو سبق اقرار رجل
بانه من ولد العباس ابن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه
من ولد موسى ابن جعفر من نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع
دعواه ولا بينة كما افتى به ابن الصلاح رابعها ان يقول
فالدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره من الثلاثة الاول
ولي بينة اريد اقيمها فلو طلق امراة ثم نكحها اخر فالدعوى
الاول انه نكحها يوم كذا فلم تنقض العدة منه خامسها
ان يقول في دعوى العين بنحو بيع او هبة على من هي
بيده من الثلاث الاول واشتريتها او اتهبتها من فلان
وكان يملكها او وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما
يملكه سادسها ان يذكر الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الاول
موت المدين وانه خلف تركة تفي بالدين او ببعضه ويبين
البعض وانه بيد هذا الوارث وانه يعلم الدين ويستثنى من
اشتراط الاول مسايل تسمع فيها الدعوى مجهولة منها ان يكون
المطلوب منها متوقفا على تقدير القاضي كدعوى المفوضة طلب
الفرض ودعوى الحكومة ومتعة الطلاق ودعوى الزوجة
او القريب بالكسوة والنفقة او الادم ومنها الوصية كان يقول
اوصى بايبغى لي بشي لان الجهالة تحتمل فيها فكذا دعواها لان

المقصود

المقصود اثبات نفط الموصى بما يتوقع منه ثم يقع البحث في المراد
ومنها دعوى الاقرار ومنها دعوى انه له طريقا او حقا اجرا الماء
في ملك فلان وحدده ولم يبين قدر حقه في جهة منه فان انحصر
وجب بيان قدره قال الاصل وعليه يحمل ومنها دعوى دية
او غرة لا يشترط ذكر وصفها لان او ... افها مستقرة شرعا وسهل
اطلاق البيفي الوجوه وعلى الاول يحمل اطلاق المروي عدم
ما لو عرض يطلب شي فيقول في دعواه وانه يطلب مني مالا
يستحقه فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى وانما المقصود
منها منعه من المعارضة الفصل الثاني في بيان المدعي والمدعا
عليه وشرطهما ومسايل تتعلق بذلك المدعي من تخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه في الاصح فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بالمرتبا فلا نكاح فهو
مدعي وهي مدعى عليها وشرطهما العصمة والتكليف الا السكران
فكالمكلف فتصح الدعوى منه ومن المحجور عليه لسفه وعليهما
لكن لا يقول الثاني في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي يستحق
تسلمه وشرط المدعا عليه ان يكون معينا ... بالعا فتي بن
الصلاح بانه لو ادعى شخص على اخيه حصته ملك بيك بطريق
الارث عن والدهما فانكر المدعي عليه فحلف المدعي اليمين المردودة
وحكم له فاحضر المدعى عليه بينة على اقراره ان ذلك ملكه دون
الاب وغيره وحكم بذلك الحاكم فان يتبين بطلان احكام السابق قال الاصل
وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه على الراجح فكان
قياسها ان لا تسمع بينته وسياتي في الايمان ما يدل له
مسيله لو اكترى اجيرا لينقل له متاعا على دابة عادتها

الضرر بفمها او يدها او رجلها ولم يعلم المكتري الاجير بذلك
فاتلفت شيا مع الاجير فالدعوي عليه لانها بيده دون المالك
ثم يرجع بما ضمنه علي المالك لانه غره حيث لم يعلمه
بضرورتها مع علمه بضراوتها فان انكر الاجير اتلافها
ولا بينة حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه
مسيلة تسمع دعوي النكاح على الاب والجد اذا كانت
الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف الزوج
وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوي علي الولي ايضا
لكنه اذا حلف فللزوج تحليف المراة ايضا فان اقرت ثبت
النكاح وان ادعي نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه وان
قال نكحتها وهي بكر لان الدعوي انما تكون على الولي وهو
لا يملك انشا العقد عليها فلا يقبل اقراره عليها اهـ
قاله البغوي قال الاصل ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه
كما ياتي في نظايره مسيلة لا تسمع دعوي العبد علي
سيده انه اذن له في التجارة واذا لم يشتري شيا فان
اشتري شيا فطلب البايع ثمنه فانكر السيد الاذن
فله تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على سيده
مرة اخري رجا ان ينكل فيسقط الثمن عن ذمته
مسيلة لا تسمع دعوي الامة الايلاد من السيد اذا
ارادت اثبات نسب الولد وتسمع ان ارادت اثبات
امية الولد ليمتنع السيد من بيعها وتعتق بموته
مسيلة لا تسمع الدعوي في حقوق الله تعالى كالزنى
وما في ماله فيه حق مالك كالكفارة كان يقول

عليك

عليك كفارة قتل او حج والعمل في ذلك انما هو بشاهدة
الحسبة كما ياتي مسيلة لو ادعي على غيره انه غصب زوجته
لم تسمع دعواه لان الحر لا يدخل تحت اليد كما لو ادعي عليه
ان عبده هرب ودخل داره فان دعواه لا تسمع عليه لان
العبد لا يدخل تحت اليد بهروبه ودخوله في الدار وقضية
تعليله ان الزوجة لو كانت رقيقة سمعت دعوي الزوج وليس
مرادا مسيلة اذا ثبت فلس شخص عند حاكم فادعي
رب الدين انه وجد له مالا لم تسمع دعواه حتى يبين سببه
كارث واكتساب ويبين قدره مسيلة في فتاوي القفال
لو كان بيده حانوت فاجره لاخر وكان ياخذ منه الاجرة فادعي
اجنبي انه وقف عليه فالدعوي على من بيده الحانوت
الان دون من ياخذ منه الاجرة مسيلة لو احال غريمه
بدينه فطالب غريمه المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة
واقام لذلك بينة سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد
قاله ابن الصلاح قال الاصل وهو متجه في دفع المحتال اما اثبات
البراة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم
المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب
المحال عليه انتهي وهذا انما هو في عدم رجوعه لتعذر اخذ الدين لفلس
او جحد وامتناع لان دينه في هذه الامور بخلافه في مسيلتنا
لتبين بطلان الحوالة مسيلة الدعوي في الاوقاف بسبب
الريع ونحوه قال الاذرعي الظاهر انها تسمع حال الناظر دون المستحق
وان كان حاضرا بالبلد كولي الطفل فلو كان الوقف علي معينين وكل منهم

ونظر في حصة بشرط الوقف فلابد من حضور الجميع فان كان الناظر
عليهم القاضي المدعي عنده فالمدعى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى
على بعض الورثة مع حضور الباقين بالبلد قال الاصل والمتجه
جواز سماع الدعوى على البعض في المسلمين لكن لا يحكم الا بعد اعلام
الباقين بالحال مسئلة لو ادعى على اخر انه يدعي عليه قتلا
او غصبا او شرى شي منه لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يطالبني
عن اشتغال او بلادمتي وليس له علي مما يدعيه ولا شي منه لانه
بدون ذلك اخبار عن كلام يضر صاحبه مسئلة في فتاوى السبكي
اذا كانت الدعوى لميت او غايب او محجور عليه تحت نظر الحكم
او لبيت المال فالقاضي الشافعي يقيم من يدعي وليس ذلك لغيره
من القضاة وان كانت الدعوى على احد هولا فالقاضي الشافعي
ايضا ينصب من يسمع الدعوى المتوجهة عليه ويسمع القاضي
الدعوى وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس وكيلا عنه بل
منصوب من جهة الشرع بنصب القاضي له وهو نايب الشرع
في ذلك ونواب القاضي الشافعي في ذلك مثله وليس لبقية القضاة
ان تسمع الدعوى على مباشرة وقف تحت نظر القاضي الشافعي او يتيم
او بيت المال من غير نصب الشافعي مدعي عليه لانه نايب الشافعي
والقاضي نايب الشرع والشرع لا يدعى عليه فلا يتوجه على القاضي
دعوى ولا على نوابه ولهذا لا يضمن هو ولا نوابه بوضع ايديهم
ووقع بمصر في زمانه [illegible] متحمس واراد ان يدعي نظر وقف
تحت نظر الحاكم الشافعي وقصد الدعوى عند القاضي المالكي
على مباشر الوقف المنصوب من جهة الشافعي فطال الكلام في ذلك

وماحصل

٥

وما حصل للمدعي مساعد ولست اسمع قاضي القضاة اذا ذكر
يتعجب ويقول كيف يكون نايب القاضي يدعى عليه وما
زلت متفكرا في ذلك حتى استقر رايي على ان القاضي لا
يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نايبه بل لابد
ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه
عند بقية القضاة ونوابهم فيما يتعلق بالاوقاف ومال
الايتام ومال بيت المال الفصل الثالث في بيان
ستة امور احدها ما لا يحتاج الي جواب فيه الدعوى
وهو ما يدعى به على من يعبر عن نفسه كغايب ومجنون
واخرس ليس له اشارة مفهمة فلو طلب ايتام من
القاضي ان يبيع عقارهم في حاجتهم ولهم بينة بها
فالمتجه انه ينصب من يدعي بها ثم وانه لامال لهم
سوى هذا العقار وان لهم بينة بذلك ويسالهم الاداء
ولا يجوز اداء الشهادة قبل الطلب وان لم يحتج لهنا
بجواب الدعوى وكذا يدعي الوكالة لاثبات بقوله انا
وكيل فلان ولي بينة ويسالهم الاداء فيشهدون
وقول الاصحاب ان الوكيل بخصومه تسمع بينته
بالوكالة من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد
يودي من غير طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة قبل
طلبها تورث ريبة وكذا من حلف على استحقاق
دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته بحلفه قبل طلبه
لابد ان يقول حلفت ولي بينة تشهد ويسالهم الاداء
ومن له غريم غايبا عن البلد لابد ان يقول لي غريم

غايب من البلد الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك
ثانيها ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى وهو ما يسمع
فيها شهادة الحسبة وهو حق الله تعالى او ما له فيه حق
موكد بان لا يتاثر برضى الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي
ويقول اشهد بكذا على فلان وهو منكر فاحضره لاشهد
عليه فمن ذلك الزنا والسرقة وقطع الطريق والسفه
والنسب والجرح والتعديل والطلاق وكذا الخلع لاثبات الفراق
لا المال ومنه العتق والعفو عن القود وبقا العدة وانقضاوها
والتحريم برضاع او مصاهرة والبلوغ والاسلام والكفر والزكاة
والكفارة والوقف والوصية على الجهات العامة والاستيلاد
وفي التدبير وتعليق العتق قبل وجود الصفة وجهان والفرق
ان الاستيلاد يفضي الى العتق قطعا بخلافهما وان كان اوجه
الوجهين السماع وان تقبل شهادة الحسبة عند الحاجة فلو
شهد رجلان ان فلانا اخو فلانة من الرضاع مثلا لم يكف حتى
يقولا وهو يريد ان ينكحها او انه نكحها مما يدعي به لطلب الاقرار
ولا يحلف المدعى عليه لو انكر كما لو ادعى على ابنه انه بالغ
رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فان الاب لا يحلف على
الصحيح مع ان لو اقر ببلوغه رشيدا انعزل عنه وان
كان لا يثبت رشد الابن باقراره بل ببينة برشده او ادعى
عليه قاض انه زوجه امراة مجنونة فان القاضي لا يحلف
اذا انكر او طالب الامام الساعي بما اخذه من الزكاة فقال
ما اخذت شيا فانه لا يحلف ولو ثبت لزيد دينا على عمرو فادعى
زيد على خالد ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر وادعى انه لنفسه فيحلف

اذلو

اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد اليمين على المدعي فيعود الى اثبات
ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع قلت وفي
عدم تحليفه نظر ولو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع في الدين كما صرح به ابن
الصلاح وصرح بانه لو كان له حق على ميت واقام بينة بذلك وحكم الحاكم به
ثم جا بشخص يدعي ملكا للميت واراد ان يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله
الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي فقال
للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت وهذا لا يخالف قولهم
لا يجوز للدائن ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغايب والميت
وان قلنا غريم الغريم غريم للفرق بين العين والدين رابعها ما يدعى
به لا لاقامة البينة فلا يقبل اقرار المدعى عليه به ولا يحلف اذا انكر وهو
ما يدعى به على نحو وصي او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف اذا انكر
فلو ادعى على وصي دينا على الميت فاقر لم يقبل او انكر فان كان
للمدعي بينة قضى له بها والا فليس له تحليف الوصي على نفي العلم الا ان
يكون وارثا او ادعى حسبة وقلنا ان دعواها تسمع على ربيبه
صغيرا انه حر الاصل وانه ابن ذي اليد فقال انما هو ملك ابني
وليس ابني فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه ابنه لم يحكم القاضي بحريته
ولا يقبل اقراره على ابنه المقر له فان كان للمدعي بينة سمعت
والا بقي الصغير رقيقا فلو حضر مع اخر وشهد احسبة بالاقرار في
ولده على وارثه فلم ينفعه سمعت ولو ماتت امراة عن زوج واوصت
في امر مالها الى رجل فادعى رجل انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع
دعواه على الزوج والوصي لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به
قبل اقراره وههنا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل لان النسب
لا يثبت بقولهما ثم هل يواخذ الزوج باقراره بالنسبة الى المال فيه خلاف

قلت وصورته ان يكون ابن عم او معتقا وظاهر انه يأخذ
باقرار. ولو ادعى عليه عينا فقال هي لابني الصغير لم
يحلف انها لابنه ولا تنصرف عنه الخصومة بل يحلف
انه لا يلزمه تسليمها خامسها ما يدعى به لطلب الاقرار
ولا قامت البينة ولا يحلف المدعى عليه فلو انكر كما لو
ادعى على ابيه انه بلغ رشدا فانه لا يحلف ولو انكر
كما مر ولو ادعى عليه شفعة في حصة من عقار
فقال هي لمحجوري واشتريتها له لم يحلف ولو قسم
الحاكم من المال بين الغرما فظهر غريم اخر وقال
لاحدهم انت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه لم يحلف
سادسها ما يدعى به لطلب الاقرار والحلف ولا
تقام عليه البينة كما لو اشترى شيا ثم ادعاه اخر
فاقر له لم يرجع على بايعه بالثمن فلو ادعى المشتري
على البايع انه ملك للمقر له ليقيم بينة بذلك ليرجع
عليه بالثمن لم يقبل بينته فان طلب يمينه فله
تحليفه في اشبه الوجهين ولو اقر واخذه باقرار
وان اخذه منه المدعي ببينة وهو ساكت رجع على
بايعه بالثمن ولو اقر له بالملك بانه انما اقر بنا على
ظاهر الحال وقد بان بخلافه ولو قامت بعد اخذه
بينة بان البايع كان اشتراه من المدعي سمعت ورد
الحكم الاول الفصل الرابع في ذكر صور من
الدعاوي لتقاس بها غيرها مع ان بعضها يعلم مما
قدمته في الفصل الاول مسئلة لو ادعى بنا او غراسا
تابعا

بمحل استحقاقه ذكر مع اسم البنا من كونه دارا او بيتا مثلا
واسم الغراس من كونه نخلا او كرم نزرع مثلا واستحقاقه له
ثبوت ذلك ومقداره الثابت ومحدد محله وان ادعى احدهما
ولم يكن له قرار في المحل جاز له الاقتصار على ذكره
وان لم يذكر عدده ولا قيمته وفي عدم وجوب ذكر عدده
نظر ولو ادعى حقا لا يتميز كمسيل ما على سطح جاره
منه داره او ممروره في داره الى داره غيره وجب تحديد
احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي ان له دارا بمحل
كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول انا
استحق اجرا الما من سطح داري هذه على سطح دار فلان
في الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانتا
مفترقتين وجب ذكر حدودهما ولو ادعى انه يستحق وضع
ساباط من داره الى دار فلان وجب ان يذكر مع عدد
اخشابه ارتفاعه كذلك ادرا عا ولو ادعى علو بيت
رجل وجب تحديد البيت مع سطحه على النص وعلى هذا
الدكان فوق هذا العلو لرجل اخر مثلا وجب مع ذلك
تحديد الاعلا قلت وفي هذا نظر مسئلة لو ادعى انه
وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو
اخوة فيقول انا اخوه ووارثه ويبين انه اخوه لابوين
او لاب او لام مسئلة لو ادعى على غيره عقارا او حدده
او وصاره في حدوده فقال في جواب دعواه لا امنعك
منه لانه لم يكن في يدي يومئذ وقد صار بيدي وفي ملكي
قبل قوله وله المنع اذا حلف انه لم يكن في يد غيره حين

قال له لا امنعك منه فاذا فعل خصمه البينه مسئله
لو ادعي عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها كحيوان وعقار
معروفين بان عرف الاول بالشهره والثاني بها او محدوده
وسكنه سمع القاضي بينة وحكم بها وكتب بذلك الي القاضي
بلد العين سلمها للمدعي وان لم يومن اشتباهها بالغ
المدعي في وصف المثلي ما امكنه وذكر قيمة المتقوم
ويندب قيمه المثلي وان يبالغ في وصف المتقوم
وما في الروضه واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين
بصفه السلم دون قيمتها مثليه كانت او متقومه هو
في عين غايبه عن المجلس دون البلد يمكن احضارها
وتسمع البينه في العين اعتماد علي صفاتها من غير
حكم ويكتب الي القاضي بلد العين بما قامت به البينه
فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن
امه تحل خلوته بها والا فمع امين في الرفقه لتقوم البينه
بعينها كتب الي قاضي بلدها ببراءة الكفيل بعد تتميم
الحكم وتسليم العين للمدعي ولو ادعي عينا عن المجلس
دون البلد كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم البينه
بعينه لتيسر ذلك فلا تشهد بصفه لعدم الحاجه
بخلاف الغايبه علي البلد نعم ان كانت العين مشهورة
للناس او عرفها القاضي لم يحتج الي احضارها وان لم يسهل
احضاره لم يومن باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف
ما يعسر احضاره وتشهد البينه بذلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي ويبعث نايبه لسماع البينه نعم ان كانت
ذلك

ذلك مشهوره لم يحتج لتحديد ولا وصف واعلم ان الغايبه
عن البلد بمسافة العدوي كالتي بالبلد نبه عليه ابن الرفعه
مسئله لو اشتري منه شيا ولم ينقده الثمن وانكر البايع
البيع احتاج ان يقول في الدعوي اشتريت دارا مثلا بمحله
كذا ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الي اذا اخذ الثمن
وها انا اعطيه الثمن فلو سكت عن استحقاق منفعه فقال
بحضره المشتري اني استحق اخذ الشقص الذي اشتراه هذا
وهو كذا وكذا من الارض الفلانيه ويحددها من بايعه فلان
بثمن جملته كذا حالا اقبضه البايع من المشتري حال علمي
بذلك اشهدت علي اني طالب الشفعه في ذلك واني سعيت
في وقتي الي هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص هو
بالشفعه وقبض الثمن فان سلم المشتري دعواه وانكر الشراء
فاقام الشفيع بينه به وبالثمن سلم الشفيع الثمن له ويسلم
منه الشقص وان اعترف بذلك وانكر كون الشفيع شريكا
حلف انه لا يعلمه شريكا وعلى الشفيع البينه وان اعترف
بذلك كله لكن ادعي جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت
شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينه بالجهل قال
الاصل وفي سماع بينه نظر لانه بمنزله الراجل ويجاب
بان اقامتها لا لاثبات الملك وهذا للدفع مسئله
ادعي عليه انه ذبح له شاة قيمتها عشره دراهم مثلا او ضرب
بقرة له فالقيت جنينا له وقيمتها كذا لم تسمع حتى يضم الي ذلك
قيمة الشاة مذبوحه وقيمة البقره حاملا مسئله
ادعي عليه عقدا صحيحا سمعت او فاسدا فكما كبيع

الثمن قبل ظهورها لم تسمع لطلب تسليم المبيع وتسمع لطلب
رد الثمن او عقدا مختلفا فيه كبيع عين غايبة سمعت فيحكم
القاضي بما يراه من صحة او فساد ويرد الثمن فان لم يكن عقدا
بل يقتضي البيع كالشفعة فان كانت صحيحة وهي شفعة الخلطه
سمعت او باطله كدعوى الشفعة في منقول لم تسمع وان
كانت مختلفا فيها كشفعة الجوار فان راها الحاكم سمع الدعوى
والا فلا بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يحتمله من لا يرى
الحاكم بابطاله ورده ما تقابضناه بخلاف الشفعه فانها مجرد دعوى
فيبطل بردها والاعراض عنها نعم للمشتري ان يدعي على المطالب
انه يعارضه فيما اشتراه وهو كذب بغير حق فيمنعه القاضي من
معارضته فيه وحينيذ يمتنع عليه من قبله الي من يرى ثبوت
شفعت الجوار مسيله ادعي على امراه انه تزوجها وذكر
شروط الدعوى فاقرت بانها زوجته منذ سنه ثم ادعى اخر
انها زوجته وانه نكحها من شهر واقام بينه حكم بها للاول
لانه ثبت باقرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق لاحكم للنكاح
الثاني مسيله ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من
زيد فاقام المدعي بينه على اقرار زيد له بها قبل البيع
واقام المدعى عليه بينه على اقرار المدعي بها لزيد قبله
وجهل التاريخ اقرت في يد المدعى عليه مسيله ادعى
عليه الفا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال لك علي الف
عن الفتها او ثمن بيع قبضته مثلا فالاصح ثبوت ٢٥
الالف مسيله ادعى واقام بينه ثم قال شهودي
فسقه او مبطلون سقطت بينته لا دعواه في الاصح فله

فله

فله ان يدعي ويقيم بينه اخرى او يحلف مسيله باع شيا ثم قال
انه وقف او بعته قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم
يصرح حال البيع بانه ملكه فان لم يكن له بينه سمعت دعواه
لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه مسيله ادعي
عليه عشره مثلا فقال لا يلزمني العشره لم يكفي حتى
يقول ولا بعضها مسيله ادعت على زوجها انه طلقها
فقال في جوابها انني زوجتي كفاه مسيله ادعت على
رجل الغا صداقا فاكتفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شي اليها
فلو اقر بالزوجيه لم يكف هذا الجواب ويقضي عليه بمهر المثل
الا ان يقيم بينة بخلاف مسيله ادعت على رجل انه زوجها
وذكرت الشروط فانكر فان كانت ليس طلاقا على الاصح
فلها ان تقيم البينه فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه
ولو انكر وحلف ولا بينه لها فله ان ينكح اختها واربعا سواها
وليس لها ان تنكح غيره حتى يطلقها او يموت وينبغي ان
يرفق به الحاكم ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق
مسيله ادعى عشره مثلا فانكر ونكل فاراد المدعي ان
يحلف على بعضها فليس له ذلك حتى يستانف دعوى ان
كان القاضي عرض على المدعى عليه اليمين على العشره
وان كان عرضها عليه على العشره وعلى كل جزء منها
فله ذلك ان لم يسندها الى عقد فان اسندها اليه كان
قالت نكحني بعشره فانكر ونكل لم يمكنها ان تحلف على
بعضها حتى تستانف الدعوى بذلك ويتكلم الخصم مسيله
ادعى عليه عينا في يده واقام بينة بما ادعاه وعدلت ~~فاقر~~

فاقر ذو اليد بالعين لاخر
حتى تنصرف

عليه الخصومه فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم
بتلك البينه والا فلا بد من الاعاده في وجه المقر له بعد تجديد
الدعوى مسئلة تنازعا عارضا ولاحدهما بها زرع او بناء
او غراس او تنازعا دابة ولاحدهما عليها متاع او دارا ولاحدهما
بها ذلك فاليد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط
بخلاف مالو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا يكون اليد له
له لان يد هذا العبد على ثيابه دون غيره مسئلة قال
وجدت ثوبي بدارك فاخذته فقال هو ثوبي امر برده اليه
لانه ذو يد الان يقوم بينة بما يقوله ولو قال قبضت من
فلان الفا كانت لي عليه او كانت لي وديعه عنده فقال
لم يكن علي ولا عندي شي امر برده اليه ولو قال اسكنته في
داري ثم اخرجته منها فادعى الساكن انها له صدق بيمينه
لان الاول اقر له بانها كانت بيده ولو قال ان فلان ازرع ابنا ث
او بناه وهو بيده ~~ولو قال ان فلان~~ المقر فادعاه فلان فقال
المقر هو ملكي عملته لي اعانة او باجره صدق بيمينه لانه لم يقر
انه كان بيد الفاعل بخلاف ما مر مسئلة ادعى عليه
مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعي كنت معسرا الى الان [illegible]
شي وانما ايسرت الان سمعت دعواه على الاصح الا ان
يتكرر منه ذلك مسئلة المفهوم من كلام الرافعي وغيره انه
لو ادعى عليه الفا قرضا فقال اقترضتك ولما اقبضته ان
المصدق المقرض بيمينه وقال الماوردي وغيره المقترض
المقترض بيمينه وظاهره انه لا فرق بين انفصال قوله
ولما اقبضه واتصاله وصرح في الشامل باشتراط
والمتجه

والمتجه الثاني وانه [illegible] الانفصال لكن في حال [illegible] الدعوى
على المقرض ليحلف انه اقبضه مسئلة اشترى [illegible] مائعا واحضر ظرفا
نصب البائع فيه ووجد فيه فارة فقال البائع كانت في ظرفك
وقال المشتري بل في ما بعتك ففي المصدق قولان فلو قال المشتري
كانت فيه يوم البيع فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل
والمتجه تصديق البائع في الصورتين مسئلة تنازع المكري
والمكتري في شي في الدار فما كان متصلا بها كسلم ورف مسمر
فالمصدق المالك بيمينه وما كان بخلافه كالامتعه فالمصدق
المكتري بيمينه لكن الفرق في السلم المنقول والرف غير المسمر
واغلاق الباب مضطرب واليد مشتركه فيكون في يديهما فاذا تحالفا
كانت بينهما ولو تنازعا غلة شي فيها فافتى ابن الصلاح بان اليد
للمتصرف فيه ولو تنازع الخياط وصاحب الدار في المقص والابرة
والخيط فالمصدق الخياط بيمينه لان تصرفه فيها اكثر ولو تنازعا
في [illegible] فالمصدق صاحب الدار بيمينه مسئلة ارض بين [illegible]
بايديهما اقتسماها قسمة صحيحة وتسلم كل منهما [illegible] ثم ادعى
احدهما ان شريكه تعدى الحد الذي وقعت القسمة عليه ان شريكه
وضع يده على اكثر مما يخصه بالقسمة تعديا وعين حدا وقال هذا
هو الحد الذي وقعت القسمة عليه وعين المدعى عليه حدا غيره اختص
المدعى عليه بما وراء الحد الاول والمدعي بما وراء الحد الثاني لاتفاقهما
على ذلك وتسم ما بين الحدين بين الشريكين نصفين ما كان بينهما قبل
القسمة لان الارض افرز كل منهما للاخر ببعضها وبقي بيد احدهما
الفصل الخامس في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه في
جوابها كالغائب فوق مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر الى

تحله بيومه [illegible] والمجنون بحيث لا يمكن [illegible] والمتعزز والمتوارى
بالبلد والهارب من مجلس الحكم فتسمع الدعوى على الغائب ولا يشترط
نصب مسخر ينكر عنه وان كان جائزا وانما يشترط ان يكون للمدعي حجة
وان لا يقول هو مقر بالحق وان يحلف يمين الاستظهار بعد اقامة
الحجة وتعديلها نعم لو كان للغائب مال حاضر واراد المدعي اقامة الحجة
على دينه ليوفيه منه القاضي سمعت دعواه ووفاه وان قال هو مقر
ولو ادعى وكيل غائب دينا على غيره ولو ميتا لا وارث له الا بيت
المال لم يلزمه يمين الاستظهار واما اليمين مع الشاهد الواحد
فلا بد منها مطلقا ولو ادعى ولي طفل ببينة على غيره ولو على ولي طفل
آخر لم ينتظر بلوغ المدعي له ليحلف بل يقضى له بالبينة كما قاله ابن عبد السلام
واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه كلام الرافعي مسئلة ادعى
وكيل الغائب على حاضر بمال فقال ابراني منه امر [illegible] ابيه
حالا ثم يثبت الابرا بطريقه ولا يوقف الامر الى حضور الموكل
ليحلفه ويقضى عليه [illegible] ولو قال الخصم لوكيل الغائب انت تعلم ان موكلك
ابراني فاحلف انك لا تعلمه وجب حلفه على نفي العلم قاله الشيخ ابو
حامد وغيره وهو الصحيح كما قال الرافعي قال وقياسه ان القاضي
يحلفه انه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو فسق وابراء وحمل
قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت مسئلة طلب من القاضي
ان يحكم لحاضر على غائب بعين غائبة ببلد الحاضر وله بينة
في بلده وهم عاجزون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها
لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب بشهودك الى قاضي بلدك [illegible] بلد
[illegible] ليشهد [illegible] لان نائب القاضي مختص بما لا يمكن [illegible]
بغير [illegible] مسئلة افتى ابن الصلاح فيما اذا فرض القاضي لصغير

فرضا

فرضا واذن لابيه او غيره في استدانته وصرفه او في انفاقه من
ماله ليرجع في مال الصغير فاذا ادعى بذلك وطلب الرجوع
في مال الصغير حلف وجوبا فانه يحكم على صغير ولو ثبت
دين على غائب فباع الحاكم داره فيه كما تقدم وابطل استحقاق الدين
بفسق الشهود او بانقضا الدين او البراءة منه بطل البيع انتهى
قال الاصل وهذا ارجح من قول الروياني لا يبطل البيع
مسئلة لو اثبت دينا على ميت وان ورثته قبضوا من
تركته ما يوفي دينه لم يتوقف صحة دعواه واقام بينة على
اثبات الرشد الفصل السادس فيمن يدعي حقا لغيره وليس
وكيلا ولا وليا [illegible] مقصوده ان يتوصل الى حقه وفيه مسائل اختلف فيها
الجواب منها لو اشترى سهما شائعا من ملك واثبت في غيبة البائع ان
المبيع منه لم يزل ملكا لابي البائع الى ان مات وخلفه لورثته واثبت حضورهم
وان البائع يخصه القدر المبيع فادعى بعض الورثة ان البائع اقر ان
اباه وهبه الملك هبة لازمة واقام بينة بذلك واقام المشتري بينة
ان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته ويحلف مع شاهده
لانه يدعي حقا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه
في خلافا للقديم قاله ابن الصلاح ومنها لو اشترى [illegible] انه ثم ادعى على
البائع انها مغصوبة من فلان فاقام بينة على اقرار البائع
انها مغصوبة لم تسمع دعواه بينته لانه يثبت حقا لغيره فلو
اقامها على اقراره قبل البيع معتقه سمعت لانه يثبت
حقا لادمي فلو ادعى فساد البيع واقام بينة على اقراره
قبل انها مغصوبة سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو

البيع ومنها لو اثبت دينا على ميتة وادعى ان لها على زوجها
مهرا لم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعي حقا للغير
غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا للزوج فانها لا تسمع
وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة ومنها لو ادعى عينا بيد
غيره فقال هي لفلان الغايب انصرفت عنه الخصومة في الاصح
وصارت الدعوى على غايب بخلاف اضافة الملك الى من لا يمكن
مخاصمته كقوله هي لابني الصغير او وقف على الفقراء او مسجد
كذا فلو ادعى المدعى عليه في الاول انه وكيل الغايب فان
اقام بينة بوكالته وبملك الغايب سمعت بينته او بملك الغا
يب فوجهان احدهما انها لا تسمع وقال المحققون لرفع التهمة
عنه قال الرافعي وهو المعنى فلو كان يدعي لنفسه في العين حقا
لازما كرهن مقبوض واجارة سمعت بينته فان العين ملك
فلان الغايب في الاصح لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغا
يب فيثبت ملكه بهذه البينة بخلافه بالبينة الاولى وانما
سمعت لرفع التهمة عنه كما مر ومنها لو اقر بملك لابنه فلان
وله ابن اخ ثم مات فادعى ابن اخيه انه وارثه وان بنوته
ولد على فراشه على فلان واقام بينة بذلك ثبت نسب
المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته
ومنها لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد وان زيد
وان زيدا اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من بكر فانكر
فله ان يقيم البينة على اليمين الفصل السابع في الايمان
اليمين يكون في الاثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوكه في
يده على البت وفي نفي فعل غيره ذلك على نفي العلم وفيه

مسايل

مسايل مسئلة تشترط موالاة اليمين كما في صيغة البيع
ولا يعتد بها الا بعد تحليف القاضي بعد طلب منه فلو قال
له الحاكم قل بالله فقال والله او عكسه ففي كونه ناكلا وجهان
رجح منهما البلقيني وغيره انه ليس نكولا وعدوله الى [illegible]
لانه حلف بالاسم الذي حلفه به والتفاوت في مجرد [illegible] انه
الصلة مسئلة اشترى شيا فطلب من البايع تسليمه اليه
فادعى انه حدث له عجز عن تسليمه فانكر المشتري حلف على نفي
العلم لعجزه ولو ادعى على من مات ابوه انه اخوه ابن الميت
فانكر حلف على نفي العلم ادعوا حقا عينا او دينا لمورثهم واقاموا
مسئله مع شاهد وجب ان يحلف كل منهم على استحقاق مورثه كل
الحق لانه يثبته للميت ولا يقتصر في حلفه على قدر حصته
فاذا حلف بعضهم اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره لان
الانسان لا يستحق شيا بيمين غيره ويبطل حق من
لم يحلف من اليمين بنكوله حتى لو مات الناكل واراد وارثه
ان يحلف او يقيم شاهدا ليحلف معه لم يكن له ذلك لانه تلقى الحق
عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله بخلاف ما لو توقف عن الحلف
من غير نكول لا يبطل حقه وعليه يحمل كلام من اطلق عدم
البطلان ولو ارادوا ضم شاهد الى الشاهد الاول ليحكم له
لهم بالبينة جاز من غير تجديد دعوى وشهادة الاول
كما لو اقام مدع شاهدا في خصومته ثم مات فاقام وارثه
شاهدا اخر وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى من غير
جهة الارث كان قال باعني واخي الغايب او الصبي مو
[illegible] كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا اقام الغايب

او بلوغ الصبي فانه يجب اعادة الدعوى والشاهد مع
اليمين او مع شاهد اخر وذلك لان الدعوى في الارث لزائد
وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من الماجود وفي غير
الارث الحق لاشخاص فليس لاحد ان يدعي ويقيم البينه
لغيره بلا اذن او ولاية مسئله اقر المديون وجحد كل
الورثه او بعضهم فاخذ بعضهم قدر حصته بغير دعوى
واذن من الحاكم فيظهر أن لغيره ان يشاركه فيه مسئله
اقام شاهد او طلب منه ان يحلف معه فامتنع وطلب
يمين المدعى عليه فنكل فللمدعى الرد في الاصح لان هذه
اليمين غير التي امتنع منها مسئله قال ابوا لكل من اليمين
سقط حقه منها في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى ثم
وتحليفه مسئلها اذا ثبت لجماعه حق على رجل حلف
لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحده وان رضوا بها كما
لو رضيت المراه في اللعان ان تحلف زوجها مره واحده
مسئله ادعى شيا واقام به بينه فقال له خصمه انت
تعلم فسق شهودك او كذبهم او نحو ذلك حلف المدعي انه لا
يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف هو وقاعده ان كل ما يد
عيه الخصم مما لو اقر به المدعى لنفعه تسمع دعواه به ويكلف
المدعي على نفيه الا اذا قال ان المدعي ابراني من هذه الدعوى فالاصح
في الشرحين الصغير ان المدعي لا يحلف لان الابرا عن الدعوى لا معنى
له مسئله ادعى عليه وانكر فطلب المدعي يمينه فقال للقاضي
قد حلفني عليه قبل هذه عندك فان تذكر القاضي ذلك لم يحلفه ولا
ينفعه الا البينه وان لم يتذكر حلفه ولا تنفعه البينة على التحليف

علاه

الصحيح فان قال قد حلفني عند قاضي فليحلف انه ما حلفني مكث
فان كان له بينه اقامها وتخلص واستغنى عن الحلف وان رجع
استمهل لياتي ببينته قال الرافعي فالقياس انه يمهل ثلاثة
ايام وقيل يمهل يوما وبالاول صرح الروياني وغيره وان
لم تكن له بينه حلف انه ما حلفه ثم يطلب المال فان نكل
المدعي حلف خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف يمين الاصل
الا بعد استيناف دعوى لانها الان في دعوى اخرى ولو قال
المدعي حلفني خصمي مره اخرى قال علي اني ما حلفته واراد
تحليفه لم يكن له ذلك لئلا يتسلسل ولو قال الخصم للمدعي
قد حلفت اني او من باعني على هذا سمعت دعواه فيحلف
ايضا المدعي فان نكل حلف هنا وكذا لو اقر بدار في يده لرجل
فادعى اخر على المقر له فقال قد حلفت من اقر لي بها ومحله
اذا ادعاها منفصلا بانها ملكي ولم تكن ملك من اقر لك بها
فلو ادعى مطلقا انها ملكه لم تسمع قول الخصم انك حلفت من
اقر لي بها لانه ادعى الملك من المقر له مسئله اقام شاهدا
ليحلف معه فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فينظر
ان علل امتناعه منها بعذر امهل ثلاثه ايام والا بطل
حقه من الحلف في الاصح ولا ينفعه الا البينه كما لو صرح
بالنكول وقيل له الدعوى في مجلس اخر والحلف وعزي
للعراقيين مسئله اقام بينته بما ادعاه فادعى خصمه
عليه سقوطا كابرا وقضاء فان امكن ذلك حلف المدعي
على نفيه والا فلا يلتفت اليه فان تم مسئله امتنع الخصم

من اليمين ثم اراد ان يحلف لم يمكن من ذلك ان حكم القاضي بنكوله
والا فان اقبل القاضي علي المدعي ليحلفه فوجهان والافقه
الحلف وان كان قد هرب وعاد ومحل عدم تمكينه من اليمين
فيما ذكر اذا لم يرض المدعي والا تمكن في الاصح وان لم يحلف
لم يكن للمدعي ان يحلف اليمين المردوده مسئله هرب
الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين
علي المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين المردوده قاله
في عمدة المفتي قال الاهدل وذكرنا في القدر علي الغائب
ما يخالفه مسئله امتنع المدعي من اليمين المردودة ولم
يتعلل بشي فهو نكول يسقط حقه منها فليس له مطالبة
الخصم والاستيناف الدعوي بمجلس الحكم وتحليفه ولا يتمه
الا البينه وان تعلل بشي كاقامة بينة ومراجعة حساب
امهل ثلاث ايام فان عاذ بعد المده فله الحلف ثم ان لم يتذكر
القاضي نكول خصمه اثبته بالبينه ولو امتنع الخصم من
اليمين لم يسال عن سببه والفرق انه بمجرد امتناعه من
اليمين يتحول اليمين الي جانب المدعي فليس للحاكم ان يتعرض
لاسقاط ذلك بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب به حق
لغيره فيساله القاضي عن سبب امتناعه فلو امتنع الخصم
من اليمين وابدي عذرا لم يمهل مسئله وكله الخصم في جواب
وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوي
مسئله اقام شاهدا بما ادعاه ثم طلب يمين خصمه
فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوي وهل له تجديد

انه نوي في

في مجلس اخر واقام البينه بما ادعاه فيما نراه المعتمد نعم
اقام شاهدا بما ادعاه ثم طلب يمين خصمه فله
ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوي وهل له تجديد
مسئله مات لا وارث له فادعي القاضي او نائبه دينا
علي رجل فانكر ونكل عن اليمين فلا يحلف او يقضي وكذا لو ادعي وصي
ميت علي وارثه انه اوصي بثلث ماله الفقراء مثلا فانكر
ونكل عن اليمين وكذا لو ادعي ولي صبي او قيم مسجد او وقف
دينا له علي شخص فانكر ونكل فان لم يتعلق بمباشرة الولي
والقيم لم يحلف لكنه يحلف مع الشاهد بل ينتظر كمال المولي
عليه والاحلاف علي الاصح وظاهره ان خصم القيم في صورته
في الشق الاول يحبس ليحلف او يقر مسئله الراجح ان اليمين
المردوده كاقرار الخصم لا كالبينة فلو اراد الخصم ان يقيم
بينة بعدها بما يخالف قول المدعي لم يقبل منه ذكره الشيخان
وما ذكراه في موضع اخر من انه يقبل علي ان المردوده هي
كالبينه الفصل الثامن في الشهادات الشهادة الحقيقية
اخبار الشخص بحق علي غيره بلفظ خاص وفيه مسائل مسئله
من غلبت طاعته ومروته قبلت شهادته ومن لا فلا وحمل
الامام ذلك علي الصغاير اما الكباير فترد الشهادة بواحدة
منها مسئله قال الماوردي وغيره لو قال الشاهد
بعد اداء رفيقه اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته
حتى يستوفيها لفظا كالاول لانه موضع اداء لا موضع
حكاية قال ابن الرفعه وبهذا يظهر انه لا فرق بين قوله
وبمثل ذلك اشهد وقوله وبذلك اشهد انتهى والعمل

على خلاف ذلك مسئلة قال ابن ابي الدم لو قال حز التنعيم الشاهد اشهد بمضمونه فيظهر انه لا يكفي وقال ابن عبد السلام لو قال اشهد بما وضعت به خطي في هذا الكتاب لا يكفي لاجماله لكن في فتاوي البغوي ما يقتضي ان ذلك يكفي كذا اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب وقال الشاهد القاضي فيما الو اشهد على نفسه بذلك وعمل كثير على الا كتفا بذلك مسئلة شهد لاخيه بمال ثم مات اخوه قبل استيفا به وورثه فان كان بعد حكم الحاكم اخذه والا فلا كما لو شهد ان فلانا قتل ابنه ولاخيه ابن ثم مات وصار الشاهد وارثه فانه ان مات وارثا للحكم ينقضي او قبله لم يحكم له مسئلة قال الشهود اكتبوا الزيد على الغائب في الورقة فطلب زيد الشهادة لم يكن له ان يشهد ولا ... لم يعزل امرهما ... مسئلة لو اقامت شاهدا على اقرار زوج اما الدخول وحلفت ... ثبت المهر لانه مال فلو اقام شاهدا على اقرار اما الدخول لم يحلف معه ... قوة العدة والرجعة والايلا مسئلة لو شهدا عليه بشي كما قام به على رجوعهما عن شهادتهما ... بعد الحاكم لم يسمع والا ولا يحكم بشهادتهما وان اصرا عليها كما لو رجعت عن شهادتها ولو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها فهل يكون رجوعا ٥ وجهان اوجههما نعم ولو اقام الخصم بينة على اقرار المدعي بان شاهد به شرب الخمر ووقت كذا فان قصرت المدة بينه وبين الاداء ردت شهادتهما والا فلا لانه لم يعينا ... الشرب سيل الخصم وحكم بافضيه بعينه فايدة هل للشاهد ان يشهد باستحقاق زيد على عمرو

ونحوهما مثلا اذا عرف سببه كان اقر له به ... وجهان ... انه له عليه دين ... الرفعة قال ابن ابي الدم فيه وجهان احدهما ... تسمع شهادته وان وافقه في مذهبه لان الحاكم قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له اثبات مرتب الاحكام اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد او غيره او ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ... الاصح والمنقصه ... لصاحب الشامل كغيره ... على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ويندب للقاضي ان يسال الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه ... بل يجب فيها تفصيل ... الشهادة بالمدعي منها اذا اقر لغيره بدين ثم ادعاه وارادان يقيم بينة بالملك المطلق ان يتلقى الملك من غير المقر له لم ... بل لا بد ان يصرح المدعي والبينة بتاقل من جهة المقر له لانه مواخذ باقراره ومنها الشهادة بالردة على المشهور المنقول لاختلاف الناس فيما يوجبها ومنها الشهادة ... الشهادة بالاكراه والشهادة بالسرقة ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان فيجب بيان سببه ومنها الشهادة بان هذا وارث فلان كما مر ومنها الشهادة ببراءة المدين من الدين المدعي به ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة والشهادة بالرشد والشهادة بان العاقد كان يوم ذلك العقد ... فتثبت زواله ومنها الشهادة بالجرح والشهادة بانقضاء العدة والشهادة بالرضاع والشهادة بالنكاح والشهادة بالقتل ومنها الشهادة للمدعي بانه اشترى العين التي بيد الخصم

مما جنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او انتزاعها منه
ومنها الشهادة بان فلانا طلق زوجته لان يختلف التصريح
والكناية والتنجيز والتعليق ومنها الشهادة بانه بيع الشيء
فتبينه لاختلاف العلماء فيه بخلاف الشهادة انه بيع من غير
تبيين ما يبيع به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان فلانا
وقف داره فلا بد فيه وهو بملكه فلا بد من بيان مصرفه او
تقع بخلاف الشهادة بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع
وان لم يذكر المصرف والموصى به لان الغرض ثبوت ولاية
الوصي ثم اذا ثبت بعده ما لم يذكر تعيين وذلك متفق الوجه
فائدة اذا شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن
ان شيئا يخالفه وجب عليه ان يشهد بما في الباطن على
الاصح مسئلة اقر المقر هنا ان العبد ... بالفين وعلم
الشاهد ان الذي جرى في الباطن ... العبد بالف ثم وهبت
بالف اخرى قاله الماوردي مسئلة وكلته امراته في خلاص
حقها فادعى على شخص فانكر فشهد ابو الوكيل عليه
قال ابن الصلاح فالظاهر القبول وان كان فيه تصديق
ابنه فانه يقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة مسئلة
لو شهدت له بينة بان اباه مات وهذه الدار في يده او هو
ساكن فيها حكم للابن بها قيل لانها لم تشهد بملك فلو شهدت
له بان اباه مات فيها او كان فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها
لم تشهد بملك ولا يد وكذا لو شهدت بانه مات وهو لابس
هذا الثوب او هذا الخاتم مسئلة شهدا على خصم فاقر
بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة مسئلة

اقر

ادعى القاضي بانه لو شهد بينة ان هذا الرجل غير كفو لحذه
للمراة تقبل لانها شهادة نفي والطريق ان يشهدوا انها ام ...
... ان ... مسئلة لو شهدا على امراة باسمها
ونسبها جاز ان سالهما الحاكم هل يعرفان عينها فلهما ان
يسكتا او يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا شاهد القاضي ط
... والاولى ينبغي ان يسالهما ويلزمهما الاجابة مسئلة
لو دعي شاهد الى الاداء عند غير قاض لم يلزمه الاجابة
على الاصح ان علم انه يصل به الى الحق مسئلة قال القاضي
لي عند فلان شهادة وهو ممتنع فاحضره ليشهد لم يجبه
لانه فاسق بزعمه قال النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو
ممتنع بغير عذر مسئلة يجوز الشهادة بحق اجراء الماء على
سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا راه الشاهد مرة او مرات
بلا مانع ولا يكفي قول الشاهد رايته ذلك سنين مسئلة قال
من حضر عقدا ... حضرت العقد واشهد به او شهد اني حضرت العقد
قبلته ... مسئلة سئل السبكي عن من شهد في واقعة
بالاستفاضة وجزم بشهادته بان لم يات بها صرح بانه مستنده
الاستفاضة هل يقبل فاجاب بانه يقبل لانه جزم بالشهادة
ولا يلزم بيان مستنده نعم لك وانما يضر اذا قال اشهد بالاستفا ضه
فكذا لانه لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة واعلم ان شرط
جواز اداء الشهادة بالاستفاضة هل يستفيض مثلا ان هذا
وقف فلان او انه عتيقه فلو استفاض ان فلانا وقف كذا او انه
اعتق كذا هذا لم يجز اعتماده انه قول ... شاهد ويشترط
شهادته مسئلة اذا استمهل الخصم ليخرج الشهود او ليثبت

... السماع ... الرمي ... الاوقف ... معمول بها ... فقه ... وامنع ... ذلك ... البدر ... بعد ... الشاهد ... وبكتاب الحاكم تنفيذ الاحكام والله اعلم

البرك والقضا بالبينة ... فلو طلبا المهلة لم يجرح الحد
لبابه ... دفعه لم يمهل ... بالوفا ثم ان ثبت خلافه اثر د
قاله الرافعي قال الاصل والظاهر ان مراده ما اذا بعدت المسافة
فلو كان ... ها باو ايابا ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا ادعى
بينة دافعة استفسره القاضي الان يعلم عرضه واذا امهل
ثلاثة ايام ثم جا بعد جهة ولم ياتي ببينة عليها ثم ادعى
اخرى قال الرافعي فينبغي ان لا يمهل قال فلو ادعى في مهلة المهلة
جهة اخرى سمعت ولو سال الخصم تحليف المدعي انه لا يعلم
ان بينه وبين الشهود عداوة او جرت او انه لم يستوف منه
فوجهان اوجههما اجابته مسئلة يشترط في من شهد
بقيمة عين ان يكون شاهدها وعرف اوصافها فلا يكفي الا
اعتماد على وصف من وصفها له مسئلة ادعى دار بيد غيره
انه وارثها ... وانها اشتراها منه وهو يملكها واقام بينة
انها له قبلت وان لم تذكر ما ادعاه المدعي من الارث والشرا ولو
ادعى دار بيد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقر بها قبلت
وان لم يدع الاقرار مسئلة ادعى دار بيد غيره وانها كانت
لابيه ومات وتركها ارثا ولا وارث له غيره واقام بذلك بينة
وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة حكم له بالدار قيل لا بد ان
تشهد البينة بان الدار الان ملك المدعي وان لا فهي شاهدة
بملك سابق وجوابه انها اذا ثبت الارث استصحب الحكم حكمه فان لم
يقولوا نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم فلا يحكم بها للمدعي نعم
ثبت انه وارث وان الدار ميراث لابيه فتنتزع من يد ذي اليد
... الحال ... بان انه لو كان له وارث اخر يظهر ... الدار

... شيا واقام به بينة فادعى الخصم ان ... اقر
بان شهوده كذبة او فسقة واقام ... او اراد ان يحلف
... لو قال المدعي بعد قيام بينته شهودي
فسقة هل تبطل بينته ودعواه ام لا تبطل ...
... الا ببطل دعواه فليس للخصم احلاف
شاهده لان الغرض الطعن في البينة ... تثبت ...
... مسئلة اقام بينة ان هذه الدار ملكه
ورثها واقام خصمه بينة بان ... المدعي
دار ... انها ...
... وانها ... الدار منه ... شهادة ...
... مسئلة لو حضر
شافعي ... نكاح على خلاف مذهبه كعقد
حنفي على صغيرة اذ ليس ... ولا اب لها او ...
جاز له ان يشهد بجريان عقد النكاح بين العاقدين
ولا يجوز ان يشهد بالزوجية ولا ان يحضر العقد
المذكور الا ان يقلد ذلك المذهب مسئلة اذا
خالف الشاهد الدعوى فان خالف في الجنس
لم تسمع شهادته وفي القدر فان كان ينقص حكم في القدر
البينة دون الدعوى او بزيادة فما العلم ...
من المدعي تكذيب للبينة فيه كما ان ادعى عشرة
فشهدت له البينة بعشرين حكم له بالعشرة وليس
ذلك طعنا في الشهود لانه لا يكذبهم مسئلة لو شهدا
على اقراره بالف درهم وقبض منها المدعي مائة درهم

كيف يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال ابن الرفعه
عندي انه يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالباقي لان
من اقر بعشره اقر بكل جزء منها وقال غيره طريقه ان
يقول اشهد علي اقراره بكذا من جملة كذا والسبكي في ذلك
تفصيل ذكره الاصل مسئلة قام شاهدين بانه [illegible]
شاهدي المدعي فقالا لا [illegible] شهادة لنا في ذلك سالهما
الحاكم متى قالاه فان قالاه امس مثلا لم يضر لانهما قد يتحملان بان هذه انها ملكه فاقام [illegible] عصبه شاهدين صح
بعد وان قال قالا نتصدى للشهادة اندفعت شهادتهما
ولو قال الشاهد لا شهادة لي على فلان ثم شهد وقال كنت
نسيت ففي قبوله وجهان والظاهر منهما القبول ممن اشتهر
ديانته مسالة شهدت بينة ان هذا ابن فلان
لا يعرف له وارث سواه وشهدت اخرى لاخر بانه ابنه لا يعرف
له وارث سواه ثبت نسبهما وورثاه مسئلة شهد للمدعي
اثنان وطلب الحيلولة بينها وبين خصمه قبل التزكية اجيب
اليه وان لم يطلبها وراها الحاكم فله ذلك وان طلب استيفا الذي
فيما لو ادعى به او الحجر على الخصم او حبسه فلا وله مثلا رفعه لنفسه
او بانه واذا انتزعت العين لم يتعد لفروعها فيه مسئلة
اذا اراد الشهود اقامة الشاهده شرا دار مثلا نبذ [illegible] حدودها
مما كانت عليه يوم الشرا وقالوا نشهد بانه اشترى دارا من
منذ عشرين سنه مثلا من فلان وهو يسكنها وكانت بيده وكانت
يوميذ ينتهي حدها الاول الي كذا والثاني الي كذا والثالث الي
كذا والرابع الي كذا فقد انتقلت الي فلان والتي كانت بيد فلان
انتقلت الي فلان حتى نقض له هذا اذا لم يكن الشهود

تشخيص

تشخيص الدار عند الحاكم والا استغنى عن بينة ثانية بالانتقال
مسئلة قال لامرة ان لم اتزوجك امس او قال اليس قد تزوجتك جنك
امس فقالت بلى ثم جحدها يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح
بل هو استفهام مسئلة لو ادعى عليه الفا فقال له علي الف
من ثمن مبيع لم يلزمه شي الا ان يقول ثمن مبيع قبضته
منه ولو قال لفلان علي تسليم الف ثمن مبيع قال الهروي وغيره
لم يصدق لان قوله على تسليم الف يقتضي انه قبضه مسئلة
ادعى انه اشترى منه هذه الدار بالف درهم ونقده الالف
يلزمه التسليم الي فانكر البيع والقبض فاقام بينة بانه باعها
منه الا انا نسينا الثمن قال القفال في احد جوابيه وهو
الاحسن تسمع البينه بانه باعها منه وصار كانه اقر بانه
باعها منه ونسي الثمن فيقال له كم الثمن فان قال الف درهم
قيل قد قبضتها احلف انه يقبضها ويقضي بها على المشتري فان
ادعى اكثر من ذلك قيل له بين لم يبين ولم يدع ثمنا قبل الا
ان يحكم بنكوله ويرد الثمن على المشتري فيحلف لقد بعتني
منه او قد نقد الثمن واستحق الدار ولو ادعى عليه انه
اشترى داره فانكر فشهدت البينه بانه اشتراها بثمن
جزاف حلال ووفا الثمن صح الشرا وحكم بان الدار ملك له
وان قالت بثمن جزاف ولم تذكر الحلال لم يصح الشرى
لان الثمن الجزاف منه حلال ومنه حرام مسئلة البينه
بالملك المطلق انما تسمع اذا كانت العين المدعاه بيد المدعى عليه
او بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت اليه منه او لم يكن
بيد احد وفي غير ذلك قد تسمع لا تعمل بها كما لو انتزع خارج

عيبا من داخل بيته فاقام الداخل بينة بمطابقتها الخارج فانها
تسمع وفايدتها اسقاط بينة الخارج فقط لترد العين الي
يده فصــــل التاســـع في تعارض البينتين القاعدة
انه ان كان ثم مرجح لاحدهما عمل به والا سقطتا فترجح بينة الملك
علي بينة اليد والتصرف وشاهدان علي شاهد ويمين
الا ان يكون معهما يد فترجح بينة الداخل وهو صاحب
اليد علي بينة الخارج سوا اسند الملك لهما ام لا الا
اذا قال الخارج هو ملكي واقام بينة او اشتريته منك واقام
بينة بذلك فقال الداخل هو ملكي واقام بينة بذلك فتقدم بينة
الخارج لان معها زيادة علم وكذا لو اقام بينة بانه ملكه وان
الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد وباعه للداخل وانه
اكتراه منه او اودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه
مطلقا فتقدم بينة الخارج علي الاصح وترجح بتقدم التاريخ
وتاخره حيث لا يد لاحدهما فللاول كان شهدت بينة
بانه ملكه من سنة وشهدت اخري لخصمه بانه ملكه من
سنين وقالت كل بينة لا نعلم مزيلا له او انه الان ملكه
اذ لا بد من احدهما في الشهادة بالملك سابقا فيقدم
اسبقهما تاريخا في الاظهر والثاني كان ادعي شيا اذا بيد
غيره واقام بينة بذلك وقد بانت مستحقة او معيبة وارد
ردها [illegible] واسترداد الثمن واقام ذو اليد بينة بانه
وهبها من المدعي ولم تؤرخا فتعارضتا فلو ارختا حكم بالاخرة
قاله القفال في فتاويه ولا يشترط تعيين التاريخ فلو اقام
احدهما بينة انها ارضه وزرعها او انها دابته نتجت
في ملكه

مسالة في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه يأتي بها اهلها قبل
يوم العيد بستة ايام ثم جاء بها لهم في النصف من شهر رمضان
بعد ما قبل دخول الثالث والعشرين فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ زكريا لا يقع عليه الطلاق الا ان يلوي فيقصد التحديد بستة ايام
فيقع عليه الطلاق والله اعلم مسالة فيمن قال لوالد زوجته ان ابوه
من [illegible] صراف ابنتك طلقها فقال ابراتك فقال هي طالق
ثم قال ثلاثا في ثلاث فقال لو الد الابن الابيض فقال ما طلقت الاعلى
الصحة فهل وقع واحدة ام ثلاثا اجاب الشيخ زكريا وقع علي
الزوجة في امرار الها طلقة الا ان يكون الطلقت بسكتت تقف بين
وهي فيقع الثلاث والله اعلم مسالة فيمن فعل شيا ثم بعد مدة
حلف بالطلاق انه ما فعله وكان ناسيا حالة الحلف ثم تذكر بعد ذلك
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ يحي المناوي الشافعي لا يحنث
الناسي والله اعلم مسالة في الصلاة الاخيرة ورجل عنده وحده
ابنه راحلا بزوجته الي منزل اخر فقال علي الطلاق ما انت رايح في
الليلة ثم مضيا ثم راي عزم ابنه مصمما علي الرواح فقال ناسيا علي الطلاق
ما انت رايح في هذه الليلة ثم بعد ذلك خرج الابن وزوجته الي المنزل فلما
الحالف اخذ ابنه زوجته ورحل بها قبل الفجر فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ زكريا يقع عليه طلقة واحدة ان قصد توكيد الاولي بتعبيرها او الحلف
فصد الاستيناف وقع الثلاث والله اعلم مسالة في رجل حلف بالطلاق
ثلاثا انه لا بد ان يطا زوجته في كل ليلة مدة شهر من حين
الحلف فهل يقع عليه الطلاق بترك الوطا من الحيض ام لا لانه معذور
عنه شرعا واذا تمكن من الوطا او الليلة من الليالي ولم يطا
استفط قبل الفجر وظن طلوعه فخرج من بيته ثم بان ان الوقت قبل طلوع
الفجر فهل يقع عليه الطلاق لتمكنه من الفعل اول الليل اجاب الشيخ زكريا

مسألة فيمن له زوجتان فقالت احداهن ان لم تطلق ولدا واه
ضرتي طلقني فقال لضرتها انت طالق فقالت له ثلاثا ليس حملا
والاما فقعد سكت فقال ثلاثه ثلاثه ولم ينو طلاقا ولا غيره
فهل يقع شيا وهل وقع غير الطلقة الاولى ويلغوا الباقي ام لا
اجاب الشيخ ذكريا بانه يقع طلقه واحده ويلغو قوله
ثلاثه ثلاثه والله اعلم مسألة فيمن قال لزوجته
فيك علي الطلاق ثلاثا ما عنتي لي بامراه فهل طلقت بذلك
ام لا وفيمن قال لعل الله يرزقني زوجته قبل ان يدخل بها
بنسك طالق ثلاثا فقيل له هل استثنيت فقال بعد
بعد ذلك ثم تفكرت فقلت الان بشاء الله فقيل له هل نويت
ذلك قبل الفراغ فقال ما نويت شيا فهل وقع عليه الثلاث
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب الشيخ زكريا
يقع الطلاق الثلاثه في كل من الصورتين والله اعلم مسألة
في امراة مدخول بها لكنها حالها تارك الصلاة الجمعة وغيرها
فسال زوج المراة ان يطلقها على ثمانين دينارا في ذمته فطلقها
الزوج طلقة اولى على ثمانين دينارا في ذمة الحال التي هو
تحت حجر الشرع لسفهه هل طلقت رجعيا ام لا تطلق
لعدم ثبوت المال اجاب الشيخ ذكريا بان ثبت انه
محجور عليه بسفه فالطلاق رجعي والا فبائن والله اعلم
مسولات الاول قال علي الطلاق ان رجعت المكان الفلاني
ما يجري لك خير فراحت وسال بعض الفقهاء فراجعها له ثم
انه بعد مضي سنتين اتهمها بسرقه شي وضربها ضربا
شديدا وقال لها انت طالق ثم طالق فهل هذا الضرب

فيهما له واقام الاخر بينة انها ملكه منذ ... فقدم الاول في الا
ظهر لان البينه التي شهدت بالزرع او النتاج اثبتت الملك وفيما
فارقنا ما لو شهدت ... ملكه من سنة مثلا ... الشهاده باصل الملك
فلا يقبل حتى تبينه في الحال والشاهد هنا شهادة بنما الملك وانه
حدث في ملكه فلم يفتقر الي اثبات ... في الحال فلو شهدت
بانها دابته فقط لم يحكم بها لانها قد تكون بينة دابته
وهي ملك لغيره ولو ادعى رجل بيد غيره انها ... ها من اخر
من مدة ... شيء واقام بينة بذلك وادعت زوجة البائع
انها ملكها عوضها من زوجها البائع من مدة ...
واقامت بينه بذلك فافتى السبكي بانا نقر من بيده العين
الان بان الدار كانت بيد الزوج حين التعويض او اقام بينه
بذلك للمراة بها وان لا تقبل بيد من هي بيده الان والرجح
بحكم الحاكم علي قول البغوي المعتمد كما في المنهاج ... خلافه
وترجح بزيادة العلم بالبينة الناقلة عن الاصل والتي تعرض
الي ان البائع ملك عند البيع وان المشتري مالك الان اولى
الثمن فتنقض دونا التي لم تنتقل ولم تتعرض فلو ادعى اباه خلف
هذه الدار ملكا واقام بينة بذلك وادعت زوجته البنت انه
عوضها لها عن صداقها واقامت بينه بذلك قدمت بينتها
لانها ناقله مسألة مات وخلف ملكا فادعى اجنبي
انه ملك ... وانه كان بيد الميت غصبا واقام بينة
بذلك واقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابته عليه بحق
وان بيد الميت ايضا بحق الي ان مات قال ابن الصلاح تقدم
بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك وتقدم

انه لو قال الخارج غصبه مني فقال الداخل هو ملكي وأقاما بينتين قدم
بينة الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا وقد يفرق بينهما اي بان بينة
الداخل اثبتت هنا ان يده ثابتة بحق مسئلة ادعيا عينا بيد
ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الآخر بينة
انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه
ثبت بطريق المشاهدة ولا يغرم شيئا للمقر له لان الملك ثبت
بالبينة مسئلة ادعيا عينا فقال احدهما اشتريتها من زيد
وهو يملكها او نحو كقوله وسلمها الي واقام بينة بذلك واقام الآخر
بينة لانه اشتراها من زيد على الوجه المذكور فان سبق تاريخ
احدهما قدمت بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال
ملكه عنها وان اتحد تاريخها او اطلقتا او ارخت احدهما
قدمت بينة ذي اليد ان كانت العين بيد البائع سقطت البينتان
للتعارض ورجع الى اقراره فمن اقر له منهما بها فهي له وان
انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال احدهما اشتريتها من زيد
وقال الآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما
بينتين كذلك تعارضتا وصدق من العين بيده فيحلف
لكل منهما او بذل لاحدهما مسئلة واقام بينة بان الدار
الذي بيد زيد وقفها ابي علي وكان حائز املاكا يوم وقفها فاقام
ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان اقام المدعي بينة
ان ذي اليد غصب الدار منه صار هو ذو اليد فتقدم بينته
مسئلة قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان
واقبضها في ربيع الاول سنة تسعة وتسعمائة مثلا واقام آخر
بينة بانه ازاله بسنة تسعة ولم يذكر واشهرا قال ابن الصلاح
[illegible]

تعارضتا بنا على الاصح من ان صحة الرهن يمنع صحة الاقرار
فيسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار مسئلة شهد
بانه سرق كذا او غصبه عرفة وشهد واحد كذا واخر كذا
حلف مع آخر بانه سرقه او غصبه عشية تعارضتا او
شهد واحد كذا وآخر كذا حلف مع احدهما واخذ المال مسئلة
شهدا باتلاف ثوب قيمته ربع دينار وشهد اخران
باتلافه وان قيمته ثمن دينار ثبت الاول وتعارضتا في
الزائد وشهد اثنان بان وزن الذهب الذي اتلفه دينار
وشهد اخران بان وزنه نصف دينار وثبت الاكثر
مسئلة تنازع بذات الرجل نظران كانت اليد للاول بان
كان يتصرف فيه وحده قدمت البينة وان كانت اليد للمسلمين
بان كانوا يسكنونه على العموم بين منازعيه قدمت البينة
الثانية لان معها زيادة علم مسئلة ادعى دار بيد
الشخص واقام بينة بانه ملكها فتسلمها ثم ادعاها آخر واقام
بينة بانه اشتراها من الذي كانت بيده وكان يملكها يوم بيد
حكم بها للاخير اقام بينة بان هذه الدار ملك جده وقد
ورثها منه واقام آخر بينة بانها كانت لجده وهو وارثه
فالاولى اولى لان قولهم قد ورثها شهادة بانها ملكه
وقولهم انه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه وارثا ولا يرثها
مسئلة اقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه
وهو انه لا وارث له غيره وقامت امراة بينة انه تزوجها
يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده علم بينة
المرأة بان معها زيادة علم مسئلة شهدا بموته وشهد

اخران بحياته بعد ذلك فبينة الحياة اولى مسئلة شهدت
بينة بسفهه حال تصرفه وشهدت اخرى برشده فافتى ابن الصلاح
بتقديم بينة السفه كالجرح قال في الاصل ولعله في من جهل
حاله قبل فلو علم فالناقلة مقدمة فاذا تقدم سفهه قدمت
بينة الرشد او تقدم رشده قدمت بينة السفه مسئلة
افتى ابن الصلاح ايضا فيما لو تكررت بينة اعسار وملاءة كلما شهدت
احداهما بشيء جاءت الاخرى وشهدت بضده عمل بالمتاخر
منهما الا ان ينشا من تكرر بينة الاعسار ريبة بان يفهم
استصحاب اعساره السابق مسئلة اقام بينة بان
الحاكم الفلاني حكم له بكذا وقام اخر بينة بحكم حاكم اخر له بينة
بحكم حاكم اخر له بذلك فقيل يحكم بالحكم [illegible] لانه ناسخ وقيل
يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين فلو [illegible] الحكمان
من حاكم واحد فقيل لا يقبل منه الحكم الثاني وقيل هو كما لو
كان من حاكمين مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو شهدت
له بينة بانه بري من مرضه الفلاني ومات منه [illegible]
وشهدت اخرى بانه مات من مرضه ذلك تعارضتا
بخلاف ما لو شهدت بينة بانه في رمضان سنة كذا فاقام
بعض الورثة بينة بانه اقر بذلك سنة كذا السنة بعد السنة
المذكورة لموته فان بينة موته في رمضان مقدمة
مسئلة افتى القاضي بانه لو شهدت بينة بانه
اقر بكذا يوم الجمعة غرة رمضان سنة كذا فاقام خصمه بينة
بجنونه في الوقت فبينة الجنون اولى لان معها زيادة علم وقيده
البغوي بما اذا لم يعرف له جنون سابق فان كان يجن وقتا ويفيق وقتا

دعوى ذلك منه تعارضتا قاعدة البينة والدعوى لا يسمعان
بملك سابق مثل كانت الدار ملكه امس حتى يقولوا ولم يزل
ملكه او لا نعلم مزيلا له كما مر الا في مسائل منها لو ادعى انه اشتراها
من خصمه من سنة مثلا او انه اقر له به من سنة كذا قال خصمه
من كان ملكك امس وهو الان ملكي فيؤاخذ باقراره بخلاف
قوله للخارج كانت العين في يدك امس فانه لا ينتزع من يده
بذلك كذا ذكره الاصل والراجح ما في الروضة ان قوله كان ملكك
امس ليس اقرارا فهو موافق لمسالة الخارج ومنها لو شهدت
بينة لاحدهما بانه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها او نحوه
فالراجح قبولها وان لم يقولوا انها الان ملك المدعي بخلاف
الشهادة بملكه سابق ومنها لو ادعى ان مورثه اباه مثلا
مات وترك له ميراثا فالاصح قبولها ومنها لو اقام بينة
بان الحاكم الفلاني حكم للمدعي بالعين فانه يحكم له بها في الاصح
وان لم يشهد له بالملك في الحال لان الملك ثبت بالحكم فيستصحب
الى ان يعلم زواله **الفصل العاشر**
في تلفيق الشهادتين وفيه ضوابط مسئلة شهد له واحد
ببيع واخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان فلو رجع احدهما
وشهد بما شهد به الاخر قبلت شهادته لانه يجوز حضور
الامرين مسئلة شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا
واخر باقراره بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه
او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك بالعقد او شهد واحد بانه
قال وكلتك في كذا واخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته

بكل او شهد واحد باستيفا الدين واخر بالابرا منه فلا يلفقان
ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا العبد واخر بانه وكله ببيعه
وبيع امه لفقتا في العبد قاله العبادي واستغربه الهروي هذه
مسيله لو ادعى الفين فشهد له واحد بهما واخر بالف سبب الالف
وله ان يحلف مع الاول ويستحق الالف الاخرى **الفصل الحادي عشر**
في ابطال العقود والاحكام الفاسدة بمعنى اظهار بطلانها
وتقدم ما يوجد منه ضابط ذلك في الفصل الرابع ويتفرع عليه
مسايل **مسيله** لو رفعت قضية مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها
وفيها وجوده في الفساد المختلف فيها كانت زوجت صغيرة
لا اب لها ولا جد لها بغير كفو فهو باطل عندنا منه وجهين وذكر
فلو رفعت الى الحاكم فادعى عنده بها من احد الوجهين وذكر
بصحة النكاح قلنا فهي باطلة من الوجه الاخر قاله البغوي **مسيله**
سيل ابن الصلاح عن ما اذا احتيج الى بيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة
وبان قيمته مايه وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع
ثم قامت بينة اخرى بان بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل فقال ينقض
الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على البينة سالمة بالمعارض
وقد بان خلافه فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو
ذي اليد بينته فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجي هنا وقال
السبكي الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك وانما نقض
في المقيس عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بان سرق
ثوبا قيمته عشر وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل
القيمتين لانه المحقق انتهى وعما نصه بانا لا نسلم
ان ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسالتنا

ولهذا

لهذا لو وقع التنازع فيها قبل البيع والحكم امتنع كما صرح
هو بمسيله اشترى زيد من عمرو بستانا وثبت للبائع
للبائع الملك والحيازة وحضرت الزوجة البائع وامه واقرتا
بصحة البيع وثبت كل ذلك ثم حضر عند القاضي المذكور
الذي اسجل البيع متكلم عن البائع واحضر مكتوبا فيه
وثبت عند القاضي ان البائع ملك امه نصف البستان وقبله
ذلك وسلمه اليها فحكم ببطلان البيع واستشكل بعضهم
الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبائع حالة البيع واقرار
قبل ذلك بمدة انه لغيره لا ينافيه بجواز انتقاله اليه
بعد ذلك ولان الاقرار بالنصف فكيف يحكم ببطلان البيع
كله وجواب الاول انه متى اقر لغيره بشي ثم ادعاه و
يقبل منه حتى يبين السبب وجواب الثاني قد يكون
القاضي يرى ان الصفقة لا تبعض ذكره السبكي مع اقرار
ام البائع بصحة ولدها البيع يبطل الحكم بنقض البيع **الفصل
الثاني عشر** في الحكم بالصحة وبالموجب وفي الثبوت
والتنفيذ وثبوت الملك والحيازة وما يباع في الدين منهم
مثله لا باقل وما يباع فيه مطلق والاحضار والحبس اما
الحكم ويعبر عنه بالقضا والمراد به الحكم الذي يستفيده
القاضي بالولاية فهو ما فرضنه اول الكتاب وصيغته حكمت
بكذا او انفذت الحكم به او الزمت به بخلاف ثبت عندي
بالبينة العادلة كذا لان الحكم هو الالزام كما مر والثبوت
ليس الالزام فلا يكون حكما بالسابق فابيوه قال السبكي
يجوز لشخص التقليد في العمل في حق نفسه واما الفتوى

وحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يعني تقليد
غير الائمة الاربعة قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا
وهو مرجوح في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وليس له ان يحكم
بشاذ او غريب في مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم
بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده جاز ما لم يشترط
الامام عليه التزام مذهب باللفظ او العرف كقوله على قاعدة
من تقدمه من اهل سبقه الى جواز ذكرها الماوردي لكن ستظهر
ابن عبد السلام في فتاويه فاستدرم اذا شهد عند
الحاكم شاهدان فارتاب فيهما وبحث عنهما فلم يجد مسببا
يوجب الريبة حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا شهدت
البينة وعدلت لم يحكم الا بطلب المدعي فاذا طلب قال
لخصمه الكذا في شهادتي ... فادح فان قال لا او قال نعم
ولم يبينه حكم عليه حينئذ واذا حكم بعلمه اشترط ان يقول
للمنكر قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي
... احد هذين الامرين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وتبعه
واما الحكم بالصحة فله ثلاثة شروط احدها ثبوت اهلية
المتعاقدين لتعاقدهما او بالبينة ويكفي ...
قول البينة انه جائز التصرف ... ووجود الصيغة
المعتبرة ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم
بصحة الاقرار لا يتوقف على ثبوت ... بل على ثبوت البينة
خاصة للمقر دون ثبوت الملك له وبنا في اقراره واما الحكم
بالموجب فله شرطان ثبوتا لاهليه ووجود الصيغة
فالحكم بالصحة جاز له ان يحكم فيه بالموجب ولا عكس لما

كالطوا

كالطواف بعين يبد لغيره لم يبد فان له الحكم فيه بالموجب لا
بالصحة فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه
في الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما يقتضيه البينة فيه
فان كان صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد واما الثبوت
المجرد فجايز في الصحيح وفي الفاسد الا في مسائل تستحيل
النسوق الاتية فاذا اراد الحكم ابطال عقد فلا بد من
ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله والثبوت في
الصحيح ليس بحكم في الاصح بل معناه ان ظهر للحاكم صدق
المدعي واختار السبكي تفصيلا بين ان يثبت الحق او سببه
فان ثبت سببه كقوله ثبت عندي ان زيدا وقف هذا
فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر الاخر وهو ان
الوقف صحيح او لا ثبت الحق فقوله ثبت عندي ان هذا
وقف على زيد فهو في معنى الحكم لانه يتعلق به حق المو
قوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان لم يوجد صورة
الحكم فيه وبذلك اظهر ان المدعي لو طلب في القسم الاول من
الحاكم ان يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره في صحة
الوقف فانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول وفي الثاني
يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم به قطعا قال ورجوع
الشاهد بعد الثبوت لم اره منقولا والذي اختاره انه في
القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي الاول
يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي
في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي

وفي الاول يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز ايضا وافق الامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة مسئلة لا يجوز التعجيل التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني قال الاصل والاصل عندي عدم الحاجة الى ذلك فاما عندها كابطال شهادة ونحوه فالجواز والتوبة انما تنفع في المستقبل [illegible] واما الثاني فالحق انه لا ينفذ فيه دعوى ولا يشترط فيه [illegible] اذا [illegible] اذا الخصم [illegible] او ميتا وصيغته ثبوت [illegible] فلان وامضيته واما ثبوت الملك والحيازة فيشترط بجواز تصرف القاضي لكن يكفي عن ثبوتهما ثبوت الحيازة بشرطها الاتي على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة الا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث [illegible] بذلك قاله ابن ابي الدم ويعتبر في الحيازة الكافية عما ذكر النص في طول مدته وعدم المنازعة واما بيع في الدين فان كان غير مرهون كما لو اراد الحاكم بيع مال محجور عليه بفلس فلا يبيعه الا بثمن مثله وهو ما ينتهي اليه الرغبات غالبا على الاصح فان لم يجد من يشتريه بثمن مثله لم يبعه بدونه بل يصبر حتى يوجد وان كان مرهونا باعه بما ينتهي اليه ثمنه في النداء وان كان دون ثمن مثله دفعا لضرر المرتهن كذا هو في الاصل والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى

عليه

عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم ما ذكر عند حاجته اذا لم يجد من يشتريه بثمن مثله دفعا للضرر في الجميع ولا ينافيه امتناع البيع بذلك فيما لو اسر عبد الكافر واستنع من بيعه بالاكتفاء بالحيلولة فيه بخلاف الرهن ولان الحق فيه لله تعالى فسومح في التاخير وهنا الحق للادمي المطالب بحقه ويشترط فيما ذكر ان لا يكون ثم مال يقتضي منه الدين فان ظفر الحاكم للغايب بنقد تعين عليه وفا الدين منه ولا يبيع الرهن لانه [illegible] للغايب بالمصلحة ولا يبيع عليه عقاره في دينه الا اذا كان له نقد او عرض او حيوان فيقضي من النقد ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار ويشترط في بيع المرهون على الميت عرض الحاكم له على الورثة او اوليائهم وتخييرهم بين الوفاء من مالهم وبين بيعه وانما يخيرهم بعد [illegible] انتهاء قيمته الى ثمن معلوم ويحصل ذلك بالاشهاد والنداء عليه اياما متوالية ذوي الرغبات ويشهد عدلين خبيرين والا لم انه لا بد من تقدم دعوى على الشهادة بالقيمة لانه حق ادمي وقد قال السبكي تكفي [illegible] للحيلولة والا فينبغي شخص النقد [illegible] على [illegible] معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي الغبن على [illegible] بدرهم مثلا بحكم انه عشر قيمتها وانه الذي لزمه بالنذر وينكر ادعى عليه القيمة فتقام البينة حينئذ

مسئلة اذا التمست زوجة من القاضي ان يعوض او يفرض لها فرضا على زوجها الغايب بمسافة بعيدة اشترط ثبوت النكاح وانها مقيمة في المحل الذي اسكنها

فيه وان تخلف علي استحقاق النفقه بقبض منه نفقة
المده مستقبله فيفرض لها عليه نفقة معسر الا ان يثبت
يساره او توسطه ببينه واذا اراد ان يفرض فرضها
لولد علي والده اشترط ثبوت فقره وغني والده فايده
ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال
القرافي او خالف القواعد الكليه قالت الحنفيه او كان
حكما لا دليلا عليه قال السبكي قال وما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه وما خالف المذاهب
الاربعه فهو كمخالف الاجماع فمتى بان الخطا قطعا وظنا بعد
الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه اما مجرد التعارض كقيام بينه
بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينه التي حكم بها فلا يعمل
فيه ترجح انه لا ينقض به وان كان في تغييره مسئله
قال القفال في فتاويه ينصب الحاكم قيما في حفظ مال الغا
يب وليس له بيعه ولا الايجار فيه الا عند الضروره ولا
ياخذ له بالشفعه فان كان له مال يخاف تلفه كبطيخ فله
بيعه وكذا اذا كان محتاجا الي نفقة عليه كان الصلاح
في بيعه ومتى باع شيا للمصلحه ثم حضر الغايب فليس
له فسخه وله يوخر مثلم لئلا يفوت منفعته وليس
للغايب الفسخ اذا عاد فايده قال ابن القاص قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ادعي علي رجل انه ارتد وهو
مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين
يخالف دين الاسلام انتهى فعلوا بعض القضاه لمن ادعي
عليه بذلك

عليه بذلك او جا بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بها
قلت غلط مسئله لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه
السابق منه علي بينه شهد بانه حكم بكذا علي الاصح ولا
بنا فيه نص الشافعي علي جواز اعتماده لها فيه الو
نكول الخصم لانه يغتفر في الاصل فايده كان السلف يكتب
يكتب علي المكاتب التي ظهر بطلانها باطله بغير اذن
ملاكها قال ولا ينبغي يعطي المكاتب لصاحبه بل يحفظ
في ديوان الحكم حتى يراه كل قاضي مسئله لا يجوز للحاكم
تعليم المدعي كيفية الدعوي وتعليم الشاهد كيفية
الشهاده فلو فعل ما منعناه منه وادعي المدعي واكتفي به
عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا ليأتي بالبينة لم يلزمه
وان اعتاد القضاه خلافه وقيل هو الي راي الحاكم وقال الامام
يلزمه ان خيف تغيبه ويحمل عمل الائمه عليه والا
فلا ولو اقام شاهدين ولم يعدلا او شاهدا ولم يعدله
طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا او يعدل فان امتنع حبس
للامتناع لا لثبوت الحق واما الاحصار فمن الخص من الاوا
احضار شخص بالبلد لا يجب سواله عن السبب لان الامر
فيه سهل فافهم كلام سرنح وجوبه واستظهر الاصل
لانه ربما طلبه بما لا يسوغ طلبه فيتبذل ويتضرر واما
الحبس فقال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدره
وابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا ولا يحبس
الوكيل ولا القيم الا في دين وجب بمعاملته سرنح ولا الممتنع
من ادا الكفارات في الاصح لانها تودي بغير المال بخلاف الزكاه

الشاهد بتعليمه قال الاصل فالمتجه انه يمتنع بدا مسلم

والمشهور انتهى وفيه نظر مسئلة من حبسه القاضي
لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه ولو ادعى
شخص ان له حقا على مسجون جاز اخراجه من الحبس
لسماع الدعوى بغير اذن من حبس له الفصل الثالث عشر
في حكم الامنا كالوكيل والوصي والمقارض والمرتهن وفيه
مسايل مسئلة لا يطالب احد منهم باقامة حساب بل
ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره ابن
الصلاح في الوصي والهروي في امنا القاضي ومثلهم بقية
الامنا لكن الاوجه كما يوخذ من كلام القاضي حسين ان
الامر في ذلك كله راجع الى راي القاضي بحسب ما يراه
من المصلحة مسئلة مات شخص فادعى اخوانه ان
هذا المال وقال انه لوالدته مثلا فينبغي ان يكون على
الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال لميت فقال وصي الميت
المال انا صرفته في كذا ومال السبكي الى قول ذي اليد في
المسئلة الاولى وتخصيص الام به والاقرب كما في الاصل انه
لا يقبل الا ببينة والثانية كالاولى في ذلك مسئلة ادعى
الوكيل بلا جعل رد المال على المالك او تلفه بلا تعد قبل
قوله بيمينه وكذا الوادعي وارثه ان مورثه رده او انه
تلف في يده بلا تعد في الاصح كذا قاله ابن ابي الدم بخلاف
لو ادعى وارثه انه بنفسه او انه تلف في يده فلا يقبل قوله الا ببينة
مسئلة مات المرتهن وغيره من الامنا ولم يوجد المال في تركته
اطلق الورثة فيه مسايل قالوا الا ان يعلم حاله فلا ضمان عليه الا ان يثبت تعديه
فيه قال السبكي كغيره لو يوجد في تركته من جنسه او ما يمكن ان يكون

اشتراه

اشتراه بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا ومن التعدي
تركه الايصا وقد مات في مرضه المخوف ولم يكن قاضيا من
تركه ومات فجاه او كان قاضيا فلا يضمنان اولا لتقصير من
الاول والقاضي امين الشرع فلا يضمن الا بتحقق التفريط
وكالقاضي فيما ذكرنا نايبه الفصل الرابع عشر مسيله في مسايل
تتعلق بغرض الكتاب غير ما مر مرتبه على ابواب الفقه
كتاب الصلوه مسيله قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة
الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلوات وان صححناها
الصلوه وليس من المصلحه ان توقع الناس في صلاة مكرو
هة باب العيدين مسئلة لو شهد اثنان الليلة من شهر
كذا وقال اشهد اني رايت الهلال قبلت شهادته وان
اخبر في الثانيه عن فعل نفسه كما افتى به السبكي فيهما
كتاب الزكاة مسيله قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع بالعدل
فكل شي ويسع من العدس خمسة ارطال وثلثا فهو صاع
كتاب الحج مسيله وقع عند السبكي انه تنازع رجلان
في حجة اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كل واحد
منهما ان يحج بحصته منها عن الوصي في سنة مسئلة
اكرى من يحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله
بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع
الى قوله كما لو قالت امراة بعد ان طلقها زوجها ثلاثا تزوجت
بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه مسئلة قال حجوا
عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمسمايه فوجهان احدهما
لا يصرف لمن يحج الا اجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين

الموصى له والثاني وبه صرح الرافعي يصرف له الالف ان خرجت
الزياده من الثلث كتاب البيع مسئله باع مال غيره
بغير اذن فليس للمالك ان يدعي على البايع بقيمته الا ان يبيعه
للمشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان يطالبه برد العين
ويتعذر ردها مسئله باع حمارا الى اجل فلما انقضى ترا
فعا الى حاكم فانكر المشتري الشرا ورد الحمار وحلف على نفي
الشرا فليس للبايع ان يطالبه بالاجره لانه اقر بان الحمار
ملكه بالبيع مسئله باع دارا خربت فعمرها المشتري
ثم استحقت فللمشتري اخذ ما بناه وعلى البايع ما بين قيمته
مبنيا ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض غيره باذنه ثم استحقت
ولا رجوع للمشتري بما انفقه فلو كان راوق بطين او جبس
فللمستحق بنقصانه على البايع مسئله افتى البغوي
فيمن اشترى ارضا وعمرها وادى خرابها او عبدا وانفق
عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة المثل ولا يرجع بالاجره ج
ولا بنفقته لانه دخل في العقد على ان يضمنهما ولا يرجع
باجرة المثل مسئله اشتري امه فوجدها الا بنت لها
عانة فهو عيب كامة لا تحيض مسئله افتى القاضي فيما
لو اشترى ضيعه من قيمه بثمن وسلمه الثمن فبلغ الصبي
وانكر كون البايع قيما له الضيعه ثم اشتراها المشتري
من الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البايع لانه
صدقه على الوكاله قال الاصل وهذا قد يخالفه قولهم
اذا اشترى شيا وصدق البايع على ملكه ثم استحق
يرجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بنا على ظاهر
الحال

الحال فكذا هنا انتهى ويجاب بان البايع في تلك مقصر
ببيعه ما هو مستحق مسئله لو باع عينا لاثنين بالف
درهم مثلا بشرط انهما متضامنان لم يصح البيع على الاصح
مسئله اشترى عبدا به مرض ظنه عارضا فبان اصليا
فله الرد كما لو اشتراه وبه بياض ظنه بهقا فبان برصا مسئله
اشترى من رجل دارا وطالبه البايع بالثمن فقال الدار لزيد ملك هو
وقال بل لي وانا اخذ الثمن منه ثم للمقر له انتزاع الدار من
المشتري لاقراره ولا رجوع له فلو اقر بان الدار لزوجته وا نها
وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه باقدامه على الشرا
مقر بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل والقياس
ان للمشتري اجبار البايع على اثبات وكالته قبل القبض منه
ولو ادعى انه باعه دارا فانكر فاقام بينة باقراره فقال
كنت صغيرا وقت البيع صدق بيمينه حيث لا بينة
ببلوغه او باقراره ببلوغه مسئله باع ثوبا في ارض كذا
ذراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض مختلف مسئله
افتى النووي فيما لو باع شريك دعيبه من قرس وسلمها
المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك
ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما انتهى قال الاسنوي
والظاهر ان القرار على البايع الا ان يعلم المشتري تلفت
بل الظاهر ان القرار على المشتري لان العين تلفت
في يده ويده في اصلها يد ضمان مسئله افتى ابن الصلاح
في معيبه اشترت امه وحملتها على الفساد بانها تابعه

عليها تهدا اذ تعين ذلك طريقا الي خلاصها من الفساد كما هو
افتى به القاضي فيمن يكلف عبده ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا
له من الذل مسيله اشترى كرما فاستغله سنين ثم طولب
بالثمن فانكر الشرا وحلف عليه فليس للبايع ان يرجع عليه
بما استغله اذا انكر الاستغلال واقام البايع بينة لان البايع
يزعم انه استغل ملكه وانما يدعي عليه بالثمن وقد تعذر
عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع هذا هو الاظهر
من وجهين ذكره ابن الصلاح وقوله اذا انكر الا الاستغلال
يفهم انه اذا لم ينكر يختلف الحكم وليس مرادا مسيله
افتى ابن الصلاح عبد السلام فيمن باع بالغا وهو مقر له
بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتاب عتق متقدم التاريخ
على البيع بانه يسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل
ولم يفرق باب العتق قد يطلق على نفسه انه عبد فلان
ومملوكه عرفا مسيله افتى البغوي فيمن اشترى امه
يظنها ذانيه وقال البايع اظنها ذانيه ثم بان انها ذانيه
بان له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد **باب الربا**
مسيله اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعده
فهل المصدق منهما وجهان وقال ابن ابي عصرون ان
كان مال كل منهما بيده صدق المنكر بيمينه والا فمدعي
صحه ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحه قلت
والقياس تقابضا وهذا النقول في نظيره من المسلم
انه يقدم مدعي الصحه حيث لا يتقابضا سوا كان مال
كل

منهما بيده ام لا **باب المناهي** مسيله باع شيا بشرط
ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه لم يصح البيع لانه استثنى منه
منفعه في البيع **باب الرد بالعيب** وهو على الفور الا
اذا ورد العقد على الذمه او كان مريد الرد ممن يخفى عليه
ذلك قال ابن الصلاح فلو طلب الرد بعيب غير ظاهر فقال لم اره
الا الان فله الرد لان رويه المبيع لا يشترط فيه التحقق بل
يكفي الرويه العرفيه قال الاصل ومراده اذا لم يكن العيب
ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الي المبيع **باب السلم** مسيله
وجد راس المال بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك بعد
التفرق فقال بل قبله واقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى
لان معها زيادة علم **باب القرض** مسيله يجوز اقراض المكيل
وزنا وعكسه واقراض شي في الذمه ان عينه في المجلس فان
عينه بعده ففي المهذب والبيان ان قرب الفصل صح والا
فلا ويجوز قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجاره وصوبه
في المهمات وقرض حر عقار لا عقار مسيله قال لغيره
اقرضني عشره فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض
الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعه او غيرها
صح القرض **باب الرهن** مسيله لو رهن ثلاث قطع بلخش
وثلاث حبات لولو مثلا فقبضها المرتهن على باب دار الراهن
ثم ادعى المرتهن ان قطعه من البلخش وقعه من يده هناك
فافتى الكمال وغيره بانه يضمن لتفريطه اذ اليد ليست حرز
لذلك مسيله له دين به رهن فاقر ما الدين لزوجته
معللا بالذي تحت ... فافتى النووي بانه لا ينفك الرهن والشيخ تاج الدين

القراض وبانه يتملك لانه اذا اقر بان الدين صار لغيره بوجه
صحيح تعين حمل ذلك على الحواله اذ لا طريق سواها وقال
القاضي ابو منصور لا باس التفليس مسئله اشترى
امه ثم وطيها وحبلت ثم افلس فافتى النووي ان للبايع
الرجوع فيها دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو خطا لان
حق الايلاد تعلق بالامه قبل الحجر وشرط الرجوع عدم
تعلق حق بالبيع مسئله لا يجوز لغرما الميت او المفلس
الدعوى على من له عليه دين وان لم يدع الوارث مسئله
افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يلزمه معرفه
عداله المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضه
مسئله يشترط في شاهدي الاعسار ان يكونا خبيرين بباطن
المشهود له وللقاضي اعتمادي قولهما انهما بالصفه المذكوره
ويكفي معرفه القاضي انهما كذلك مسئله يقول شاهد
الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثيابا بدنه
والقياس استثنا كل ما يبقيه له ولا يحلف مع البينه الا
بطلب الخصم مسئله الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده
فاذا اثبت له مال اخذ في دينه قهرا مسئله اقر بانه
قادر مليء ثم ادعى ~~ويطلبا وله تحليف الخصم~~ فلم يقبل الا
ببينه بذهاب ماله الذي اقر انه مليء به مسئله الاجره
المقسطه بان لا يحل اجر كل شهر مثلا الا بانقضائه لا يثبت
فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بما له يحل وبما لا يحل مرو
وانقضت مدته لان المعقود عليه هنا المنفعه وقد تلفت
بمضي الزمان وانما يفسخ بالفلس عند بقا المعقود عليه

لبرجع

لبرجع الى غير ماله بالفسخ فان كانت الاجره حاله فافلس
بها فلها الفسخ باصالته فيتصدق المولى لو لبه بالمصلحه
فيشتري له العقار الذي يكون فيه مصلحه كثقل خراج
وجوار صاحب البلد واشراف المواضع على الخراب ولا
يجوز بيع عقاره الا لحاجه كنفقته وكسوه ولم تف غلته
بها ولم يجد من يقرضه ولم ير في القرض مصلحه والا
لغبطه كثقل خراج او طلب بالكثير من ثمن مثله مع وجود
مثله ببعض ذلك واذا باعه الاب والجد ودفعه الى القاضي
سجل على بيعه ولا يكلف اثبات الحاجه او الغبطه بخلاف
الوصي والامين في احتياجه الى اثبات عداله الاب والجد
للتسجيل وجهان اوجههما نعم لان التسجيل يستدعي ثبوت
هذه الشبوت يحتاج الى التزكيه مسئله زوج بنته وادعى انه
قبض الموجل من صداقها باذنها له في ذلك فافتى بعضهم بان
ذلك ليس اقرارا للحجر عنها وكذا الوكالة له بيت بالغه تحت حجره
فاستاذن شيا وضمنته البنت باذنه فاجره سوى شخص في
ذلك اسير فكان يجمع له المال من الصدقات وغيرها وهو
يتبرك له اعطيها منه كولي اليتيم باب الصلح مسئله ادعى عليه
الفا فقال صالحني منها على خمس مايه ورهبني خمسمايه ا وابرى
منها لي بينه وجحد عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا له
لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا الوقام
بينه على وقف قوله لا يحكم بالباقي انتهى مسئله افتى
القاضي فيما لو كان زقاق لجماعه وهو غير نافذ بانه ليس لاجنبي
انه يجلس فيه بغير اذنهم وعليه لا يجوز لهم ان ياذنوا فيه

باجره كما لا يجوز لهم بيعه مع انه مملوك لهم خلافا للماوردي
في قوله انه ليس بمملوك بل تابع لمملوك مسيله قال المتولي
لو كانت الارض موقوفه فاراد الموقوف عليه اي والنظر
له ان يصالح غيره على اجرا الما فيها فان كان فيها ساقيه محفوره
فصالح على ذلك مده معلومه جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقيه
لم يجز لان الموقوف عليه لا يجوز له حفرها كالارض قال ولو
اراد ان يصالح على اجرا الما على سطح الدار الموقوفة فان قدر مده
جاز لانه انتفاع والا فلا نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عاريه
مسيله باع دارا يصيب ماميزابها في عرصه بجنبها ثم
باع العرصه فللمشتري منعه من ذلك ان كان مستند ذلك اجتماعهما
في ملكه اوجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس للمشتري
المنع مسيله طريق مشترك بين جماعه في وسط ملك انسا ن
يمرون فيه الي املاكهم فطلبوه ان يشهد عليهم ويقر
بحقهم وجب عليهم ان يقرلهم ويشهد عليه بحقهم
لكن بعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم انه طلبه لانه
ربما لو اقر لهم اولا انكروه المشاركه متمسكين باليد ولا
ينافي ذلك قول الامام لو قال لمن له عليه دين اشهد علي
دينك لم يلزمه كما قطع به الاصحاب لان الطريق مفروق
في ملك المطلوب منه الاشهاد فهو للقرب الى الانكار من
الدين باب الحواله مسيلها حال غيره بشرط انه
ضامن الحواله وان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم
تصح الحواله باب الضمان والابرا مسيله زوج ابنه وضمن
صداق زوجته ثم مات الابن وخلف تركه فارادت الزوجه

ان تاخذ صداقها من الاب وتنفوذ بالتركه لانه ضمن بغير
اذنه فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من
الادا الا ان الدين يتعلق بالتركة تعلق شركه فتقدم ما يتعلق
بالعين على ما يتعلق بالذمه كدين به رهن لا يلزم الادا
من غير الرهن انتهى قال الاصل والارجح انه ليس للاب
الامتناع من ذلك مسيله اشتري ارضا وبنى
فيها او غرس ثم استحقت فقطع المستحق البنا والغراس
وجب ارش نقصه على البايع في الاصح كما مر فلو ضمنه
البايع او غيره فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القلع
لم يصح والاصح ان علم قدره مسيله لو قال ضمنت مالك
على زيد في رقبة عبدي هذا صح مسيله لا تصح تعلق
الابرا ولا توقيته فلو علق بموته فقال ابراتك بعد موتي
او اذا مت فانت بري فهو وصيه ويشترط التصريح بما يبرا
منه فلو قال ابراتك لم يبرا من شي ولو قال ان ابراتني فانت
طالق فقالت ابراتك فان لم تزد شيا لم تطلق وان ارادت الابرا من المهر
مثلا برا اذا وجد الابرا بشرطه وطلقت مسيله لو ادعت
بصداقها على زوجها فقال قد ابراتيني منه فقالت نعم ابراته
منه ولم اعلم قدره دل الحال على علمها بقدره لم تصدق والا
صدقت بيمينها كان زوجها الاب اجبارا وهي صغيره فلا
تصح الابراة ولو ابرا عن دين ورثه وادعى انه لا يعلم قدره
صدق بيمينه بخلاف ما لو اقرضه هو فان المصدق المقترض
بيمينه انه يعلمه قال الشافعي رحمه الله ولو انه حلل رجل
من كل شي وجب له عليهم برا حتى يبينه

باب الشركه مسئله ادعى انه باع سلعته بالف واقام بينه فقال خصمه لي بينه بانه اقر بان ذلك من مال الشركه لم يكن ذلك دافعا للبينه لاحتمال انه كان من مال الشركه الا انه تعدي فيه نيضمنه قاله القفال مسئله افتى ابن الصلاح والنووي فيمن غصب دراهم ارحنطه وخلطها بماله ونم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له الباقي

باب الوكاله مسئله وكله ليبيع موجلا لزمه بيان الغريم الا المطالبه عند المحل مسئله اعطاه عينا ليبيعها ببلد كذا ويشتري بثمنها عينا فله ان يودعها في الطريق عند امين ولا يلزمه الحمل بنفسه فلو وصل الي البلد يلزمه بيعه وان لم يلزمه ان يشتري ولو اشتري لم يلزمه الرد ورده دخل في ضمانه اي مالم يوصله رد الثمن لان المالك مسئله ينعزل وكيل المدعي باقراره بالقبض او الابرا ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل بالابرا لان الابرا باطل وينعزل وكيل الخصم بالاقرار بالمدعي به ولا يقبل منه تعديل بينة المدعي مسئله شهادة الوكيل على موكله تقبل مطلقا وتقبل له في غير ما وكل فيه بعد عزله ولم يخاصم دون ما عدا ذلك مسئله ادعى انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته او كذبه او كان غايبا وجب اقامة بينه بالوكاله ولا يشترط في اقامتها تقديم دعوى على الخصم ان كان حاضرا ولا نصب مسخر ان كان غايبا مسئله صدق الخصم الوكيل في وكالته في الخصومه سمعت الدعوي
لاثبات

لاثبات الحق ولا يلزمه تسليم المال حتى يثبت الوكاله بتسلمه مسئله وكله ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل فرسا وبعثه على يد ثالث الى الموكل فتلفت في الطريق فان امره الموكل بالاستنابه فاستناب وبعثه ضمن الموكل نعم ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يامره بذلك فاستناب بنفسه ضمنه فان ركبه الثالث في القرار عليه فان امره المالك بالبعث ولم يركبه الثالث فلا ضمان مسئله وكله بقبض دين او استرداد وديعه فقال المديون او المودع دفعت المال وصدقه الموكل وانكر الوكيل فلا صح لا يغرم الدافع بترك الاشهاد مسئله افتى ابن الصلاح بانه لو وكله في المطالبه بحقوقه فله المطالبه بما يثبت للموكل بعد الوكاله كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل اثمارها فانه يصح وكونه مالكا لاصل الثمرة لا ينفع في الفرق وقولهم لا يجوز التوكيل في عبد سيملكه ليس من هذا لان ما حدث للموكل مندرج في عموم الوكاله السابقه وقال الشيخ ابو حامد لو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج الدين وغيره بانه لو وكله غيره في التصرف في املاكه ثم حدث له ملك بارث لا ينفذ تصرفه فيه قال الاصل وهذا قضيه كلام الرافعي انتهى ويفرق بينه وبين الاولي الحق فيها موجود ولكن يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وبينه وبين مسئله الثمرة بانه مالك لاصلها وان لم ينفع الفرق به فيما مر فعلى هذا شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل

التصرف فيه حتى الموكيل او يذكره تبعا لذلك او يمكنه من عمله
باب الاقرار مسئله اقر بان جميع ما بيده ملك هو
فلان ان اشهد عليه ومات فكل ما علم الشهود انه كان بيده
وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به دون غيره مسئله
ارسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب
واذا غرم رجع على موكله مسئله عن البغوي اقرار الامام
بمال بيت المال نافذ مسئله لو قال ما بيد عبيد فلان
في تركتي فهو حق فهو اقرار بمجهول يعينه الوارث مسئله قال
لي عليك الف فقال خذ ما به يجب الالف ولا الملائه وافتى العراقي
وغيره فيمن قال لي عليك عشرة دنانير فقال اصدق له على
عشرة فان ربط انه يلزمه الدنانير بقوله صدق قلت وسكتوا
عما بعده والظاهر انه اقرار بمجهول مسئله قال ليس لي عليك
شي ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع دعواه لانه [illegible]
ليس لي عليك شي مسئله جاء بورقة فيها اقرار زيد وجا
زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان ارخنا وتاخر
تاريخ الاقرار او الابرا عمل به والا لم يلزمه شي مسئله
شهد عليه بالف درهم ولم يشهدوا باقراره به فقال انه
من ثمن خمر لم يقبل وليس له تحليف المدعي لان البينة
شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الالف بخلاف ما لو قال
له على من ثمن خمر الف ما لك فله تحليفه نعم للحاكم ان
يستفسر الشهود على الوجه الذي لزم به الالف مسئله
ادعى على ابن ميت بعين في التركة فصدقه ان بها ما
كان قبل القسمة دفع اليه نصفها او بعدها فان كانت بسبب

المكذب فعلى المصدق نصف قيمته ولا شي على الاخر مسئله
افتى ابن الصلاح فيمن اقر في مرضه انه باع كذا من ابنه فلان
وجحده ثم مات فادعى ابن اخي المقر انه وارثه وان ابن المذكور
ليس بابنه وانما هو ابن فلان ولد على فراشه واقام بينة
وفلان والدي حضر ان بذلك فان شهادتها تقبل [illegible]
فلان صاحب الفراش فيبطل اقرار المقر بانه ولده [illegible]
للفراش وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان وسمعت
دعوى ابن الاخ وبينته وان كان اثباتا للغير لانه طريق
في دفع الخصم ويستحق الابن ما اقر له وان انتفى نسبه منظر
المتعين فان اقام بينة ولد على فراش المقر وانه لا وارث
له غيره حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق
بفراش النكاح لا يورث فيه قافة ولا انتسابه بخلاف
حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت
بالفراش ثبت اصله قهرا فلا ينتفي بنفيه فهو كما ان
الملك الثابت بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا
للثاني واما انتفاوه باللعان فرخصة اثبتها الشارع
لانتفا الانساب الباطلة وبكلام النهاية يعلم ان كلام ابن
الصلاح في حضره السابق مقيد بفراش النكاح مسئله
ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم قد اقر انه ابراني او انه استوفى مني
الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابرا والاستيفا ولو ادعى عليه
عشرة روس غنم فقال قد صالحتك عما كان لك علي قال القفال
فليس اقرارا بما ادعاه لكن في ضمنه ان له عليه شيئا ولو ادعى عليه
الفا فانكر ثم قال للمدعي اشتري مني هذا الثوب بالالف الذي تدعيه

باقرار به كما لو قال له بعني بخلاف ما لو قال له صالحني عنه
بهذا الثوب اذ ليس من ضرورة الصلح كونه تمليكا حتى يكون
ثم ثمن بخلاف لفظ البيع **مسئلة** ابراه براءة عامة
وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حالة الابرا
او علم ولم يرده صدق بيمينه **باب العارية** تلف
المعار بالاستعمال غير مضمون وبغيره مضمون لسقوط
الدابة بين حال السير قال الاصل وقياسه ان عثورها
حال الاستعمال كذلك **مسئلة** قال لغيره اعطي
فرسك لفلان ليجي معي في شغلي فهو مستعير فان قال ليجي
معي في شغله فالراكب مستعير ان كان القايل صادقا وقد وكله
الراكب في الاستعارة ولا شي على الوكيل كالوكيل في السوم
فان كان كاذبا فهو المستعير وان لم يوكله ضمانا والقرار على
الراكب وان اطلق وقال في شغل فان كان الشغل له فهو
المستعير او للراكب وبوكالته فالراكب او بدونها فهما
مستعيران والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل
حنطة مثلا فسلمها لعبده او زوجته لنقلها لم يكن متعديا
لا بركوبها فركبها معه المالك فتلف ضمن نصفها **باب
الغصب** **مسئلة** اخذ بيده عبد غيره وخوفه بسبب تهمة
ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله اليه لا على قصد الاستيلا
عليه لم يضمنه وكذا ان انتقل هو باختياره من مكانه
او ضرب ظالم عبد غيره فابق لان الضارب ليس بالاستيلاء ثم
انه لم يمتد الى دار سيده ضمنه **مسئلة** قهر حر
دابة له وسخره على عمل فتلفت الدابة في يد مالكها لم
يضمنها

لم يضمنها المسخر وعليه اجرة مثلها **مسئلة**
ساق بقرة الى راعي فساقها الراعي مع البقر
خلفت في ضمانه فان لم يسقها ولكنها استاقت
مع البقر ووقفت في موضع [illegible] تركها الراعي
لم يضمنها **مسئلة** خرج حمام من البرج والتقط حب
الغير او نحل الكوارة واهلكت بهيمة فلا ضمان **مسئلة**
ابق عبد فظفر به من يعرف مالكه فاخذه ليرده فهرب
منه قبل تمكنه من رده ورفع امره للحاكم فلا تقصير لم
يضمنه بخلاف من لم يعرف مالكه او لم يرد رده او
قصر **مسئلة** غصب مثليا فصار متقوما ضمن الاكثر
غصب صاعا من الحنطة قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته
درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما وثلثا واكله وجب
درهم وثلث فيدعي انه يستحق عليه قيمته خبزا درهما وثلثا
مسئلة افتى البغوي فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده
وبقي عنده مدة بانه تجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى
البرء **مسئلة** ركب دابة غيره بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك
فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل عليها متاعا بحضوره
بغير اذنه فسيرها المالك ضمن المتاع ولا يضمن صاحبه الدابة
مسئلة دخل حماما فزلقت رجله فوقع على طاس غيره فكسره
ضمنه ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه صاحبه نعم ان وضعه
في ممر الداخل والداخل اعمى وكان ليلا ضمن ما تلف به ولا يضمن
الداخل الطاس الا ان يكون البيت ضيقا ولم يكن للطاس موضع
الا الممر **مسئلة** غصب حنطة قيمتها خمسون وطحنها وخبزها

فصارت قيمتها عشرين فخبزه فصارت قيمته خمسين ثم تلف غرم ثمانين ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لان صنعة الطحن غير صنعة الخبز كما لو غصب عبدا محترفا حرفة فنسيها ثم علمه حرفة اخرى مسئلة ربط فرسه في خان وقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو صغير ولم يحذره منها وكانت رموحا فديته على عاقلته

مسئلة دفع عبده الي غيره ليعلمه حرفة فهو امانة في يده فان استعمله فيما هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن بخلاف ما اذا استعمله في غير ذلك مسئلة لو استعاره عبد ليتعلمه الخط فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان باجرة فلا مسئلة اجره دارا لا يبنا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكتري لم يضمنه مسئلة لو غصب اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده مسئلة لو كان له [illegible] او جمل او غيرهما مر واعتاد التعدي فهو ضامن لما يتلفه في الاصح لان عليه حفظه ليلا ونهارا مسئلة لو خلط المغصوب بغيره وتعذر تمييزه فكالتالف وينتقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من المخلوط او من غيره الا ان خلطه فلا يعطي منه الا برضا المالك ولو اختلطا بلا غصب او بالرضى فشرك وقد افتى ابن الصلاح والنووي كما مر فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له الباقي باب الشفعة باع شقصا والباقي وقف فلا شفعة بامتناع قسمه بان الملك من الوقف فلو حكم حاكم بثبوتها او بالقسمة لم ينقض مسئلة مات وخلف دارا مشتركة بينه وبين ورثته فبيع نصيبه في ارثه

فلا شفعة

فلا شفعة للوارث مسئلة الشفعة على الفور فيبادر على العادة اذا علم فان لم يمكنه المطالبة لمرض او فرط حر او برد او غيبة عن بلد المشتري او خوف من ظالم او من حبس بدين وهو معسر عاجز عن بينة الاعسار فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب واذا قال اشهدت فلانا وفلانا فانكر لم يبطل حقه ولو كان في صلاة او حمام او قضي حاجة او كان ياكل فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور فله ان يقدمها واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او حضر او غيرهما وانكر المشتري صدق الطالب بيمينه ان عرف ذلك والا فالمشتري مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعة واقام بينة فان له شريكا كفاه واستحق الشفعة بشرطها ولا يلزمه بيان قدر نصيبه مسئلة لو اشترى شقصا فاجره فالشفيع بالخيار بين امضا الاجارة وفسخها فان امضاها فالاجرة للمشتري قاله الماوردي مسئلة بينهما عرصة مشتركة فادعى اجنبي نصيب احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته ثم باع المشهود عليه نصيبه لاخر فللشاهد اخذه بالشفعة ثم يجب عليه رده للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ لاخذه بها مع زعمه بطلان البيع مسئلة شهدت بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص له وهو بيده فاقام بعفو المشتري بينة فالاصح في الروضة ترجيح الزيادة علمها بالعفو مسئلة لو طلب الشفعة فقال المشتري اشتريته بالف درهم فاخذه الشفيع بالالف

الاخرى ثم قام البايع بينة بانه باعه بالعين وقبضهما
من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع بالالف الاخرى
لانه اقر بالشرا بالالفين فلو قام بينة بالشرا بالعين لم تسمع
باب القرض مسئلة اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وقارضتك
على ثمنه فباع فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة مثل
البيع ان لم يعلم والا فاجرته مثل البيع والربح ولو قارضه
على ان يشتري شبكة ويصاد بها فاصطاد بها فالصيد للعامل
وعليه اجرة مثل الشبكة مسئلة خلط ماله بمال القراض
ضمن ولم يبطل وصح تصرفه فلو خلط المالين فنصف الربح
مختص به ونصفه الاخر مقسوم على ما شرط مسئلة
اخذ مالا كثيرا قراضا لا يمكنه القيام به لتصرف فيه فتلف
بعضه ضمنه باب المساقاة مسئلة لو ترك العامل ما
عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن مسئلة
اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل ان يساقي غيره
فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار للمالك ولا
شي للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد والا فله
اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل
اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم هو الفساد
باب الاجارة مسئلة اذا اكترى عين انسان على عمل فاذن
الموجر لغيره في العمل باجرة فلا اجرة للاول ولا للثاني ان علم
الفساد والا فله اجرة المثل مسئلة لو اكترى قناة الماء
ليسقي بها جارا او بئرا للاستقاء جاز لتعذر بيع مائهما مسئلة
اكترى حماما او رحى مدة يعلم انها تبطل فيها لحاجتها الى العمارة
او لا

او لا صح الا انه او لانقطاع الماء فان شرط احتساب من
التعطيل من الاجارة ان كانت مدة التعطيل مجهولة او
ان كانت معلومة بالعادة بطل فيهما بعدها او يصح فيما
قبلها مسئلة اكترى دابة لركبها اليوم ويرجع
في غد فاقام بها في الغد يرجع في الثالث فهي امانة في اليو
مين مضمونة في الثالث مسئلة اكترى عبدا لعمل معلوم
ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى اخرى فابق
ضمنه مع الاجرة مسئلة اكترى عبدا لعمل معلوم دابة
ليركبها شهرا جاز بشرط ذكر الناحية التي يركب اليها
وموضع تسليمها للموجر مسئلة قال اجرتك [illegible]
بدرهم وما زاد فبحسابه بطل العقد خلاف اجرتك هذا
الشهر الى اخر ما ذكر فانه يصح في الشهر مسئلة كل
ما لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتجصيص
والتطيين وسقي الارض ورعي الدواب ويجب كونه عقيب
العقد وما يتقدر بالعمل وحده قدر به كخياطة هذا الثوب
وما يتقدر بهما كالخياطة والبناء والحراثة قدر باحدهما
فقط ويجوز ان يكترى دابة ليتردد عليها يوما مثلا او
ويشترط لخياطة الثوب مثلا بيانه وما يراد منه وطوله
وعرضه ونوع الخياطة الا ان يعتاد هناك نوع فيتعين
مسئلة اكترى موضعا ثم ابرا الموجر من الاجرة ثم
تقايلا العقد فليس للمكتري مطالبة الاجير بالاجرة مسئلة
اكترى ثوبا ودفع اجرته الى الماجر واقر بانه لا حق له على الموجر ثم مات

فسخ الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقررنا على الظاهر ان
صحت الاجارة بالجعاله مسئله تصح اجارة على العمل معلوما كان
او مجهولا مسئله افتى النووي فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن
يسعى في خلاصه بانه يصح قال وهي جعالة مباحة باب
احيا الموات لو حفر في داره بئرا فذهب ما بئر جاره او تهدم جداره
فانهدم لم يضمن الا ان خالف العادة في سعة البئر او في قربها من
الجدار وكانت الارض خوارة ولم يطوها فيضمن ولو حفر بئرا في موات
لحفر اخر بئرا بقربها فنقص ما بئر الاول منع الثاني منه والموقف ظاهر
مسئله يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا وحانوته
في البزازين حانوت حدادا وقصارا اذا احتاط واحكم الجدران بحيث
يليق بما يقصده فان فعل والغالب فيه ظهور الخلل في ابنية الجار هو
فالاصح المنع كالدق العنيف بحيث ينزعج الابنية وحبس الماء في ملكه
بحيث تنتشر منه النداوة الى ابنية الجار مسئله لا يجوز لاحد ان
يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق المسلوك العام مسئله
قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عمارتها وعمرها الباقون واراد
الابد بذلك فلا يختصوا بما زاد من الما بالعمارة لانهم قد تبرعوا بها مسئله
افتى القاضي فيمن شق نهرا او وادا في شارع فجاء رجل واراد ان يسقي
بستانه من النهر في ملكه بانه ليس لحافره منعه لانه متصرف في الشارع
وكذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافته الان بغير الحافر فلو اراد الحافر
ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفر نهرا امتنع الطم ان لم يكن له
غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار في الطريق ولا بنا مصطبة
وان لم يضر باب الوقف مسئله وقف شيا على مسجد سيبنى
او على اولاد الفقرا

او على اولاد الفقرا ولا فقير فيهم او على اولاده ولا ولد له او
ان يطعم المساكين ريعه على راس قبره لم يصح فلو قال على راس
قبر الي وابوه ميت صح ويصح ويصح الوقف على المعدوم اذا
وقع تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي وليس له ولد
ولد وكوقفته على مسجد الدار وعلى كل مسجد سيبنى في
تلك المحل مسئله وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على
اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى
ولدا والقياس استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحمل كذا قاله
السبكي قال الاصل والمتبادر الى الذهن ان الريع يوقف
الى الانفصال مسئله شرط الواقف ان لا يؤجر الشي اكثر
سنه مثلا فاوجر سنتين في عقد فالمتجه تخرجه على تفريق
الصفقه فلو اجار الناظر عشر سنين في عشر عقود كل
عقد سنه باجرة مثله السنه من شخص واحد جاز هو
مسئله في فتاوى السبكي ان الناظر من جهه الواقف
هل يشترط فيه العداله الباطنه كالناظر من جهه القاضي
او يكفي فيه العداله المجوزه لتصرف الاب في مال ولده محتمل
والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على
ثبوت عدالته الباطنه ويكفي عدالة الظاهر محتمل م
ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند
الحاكم قلت وقد مر حكم الاب في باب الحجر مسئله
قال وقفت داري على عمارة المسجد ولم يبين مسجدا
لم يصح او على كل من اراد من المسلمين ان يسكنها صح مسئله
دفع مالا الى قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله استرداده

قبل الانفاق مسئلة لو وقف على بني تميم دخل البنات
او على بني زيد لم يدخل بناته مسئلة لو وقف على ولده
فاذا مات فعلى اولاد اخيه ان كان لاخيه اولاد والا فعلى اولاد
اولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغي
انه يستحق ذكره السبكي مسئلة لو وقف قرية على قوم
جاز ان يجد نواقيها [illegible] سقايه ومقبرة ومسجدا ولا
يجوز ان يبني في ارض موقوفة ولا يتخذ جدارا الا اذا جعل
الواقف للناظر فعلى ما يراه مصلحة مسئلة اقر
بعض الورثة بوقف بعد التركة وانكر الباقون قبل
قوله في نصيبه فلو قسمت التركة فوقع في نصيبه عبد
مثلا فاقر ان الاب وقفه واعتقه نفذ ولا يرجع على
بقية الورثة ببدله الا ان يقيم بينة او يصدقوه مسئلة
افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف
لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فان كان له احتمال
ما واخذنا المقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره وافتى
غيره بان يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته مسئلة
قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف دون
اذن القاضي وافتى ابن الصلاح بان له ذلك ثم يوفي من
ريع الوقف لان الناظر ولايه تقبل مثل هذا قال الاصل
واذا اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا
انعزل لم يقبل مسئلة وقف على اولاده وقال
من عقب ولد او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من
اولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية في الميراث
فمات

فمات امرأة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان
النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من
النسل والعقب باب الهبة مسئلة غرس غرسا
وقال عند غرسه اغرسه لابني مثلا فليس باقرار
بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان
الاجنبي فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير لم يملكه
العين له لان الاب قبل وقبض له مسئلة اشترى لابنه الصغير
شيئا بثمن في الذمة فاداه من ماله ثم وجد بالمبيع عيبا فرده
استرده الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا
فان الثمن يرجع الى الاب مسئلة افتى القفال فيمن
جهز بنته بامتعه بلا تمليك بانه يصدق بيمينه
فانه لم يملكها لها ان ادعته وافتى القاضي فيمن بعث
بنته وجهازها الى دار الزوج بانها ان قالت هذا جهاز
بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه
مسئلة تقايلا او تفاسخا في الهبة حيث لا رجوع لم ينفسخ
اي لان ذلك انما يكون في معاوضة مسئلة قال ابحت
لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له
اكله لا بيعه وحمله وتقتصر الاباحة على الموجود ولو
قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم هو
الجميع لم تحصل الاباحة باب اللقطة مسئلة
التقط [illegible] مالا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية
قال الاصل ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط

صغيرا ثم ادعي انه ملكه لا يقبل قوله فيه **باب الفرائض** مسئله
لو حكم قاضي ان زيد ابن عم فلان الميت وعصبته وان يستحق فظهر
للميت ثلاث بنات عند قاضي اخر صدق اليهن ثلثا
التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي
مسئله افتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير
ابيه فولدت الاكثر من ستة اشهر وشهد لها اربع نسوه
بانها اذ ذاك كانت حاملا بان شهادتهن مقبوله قال الاصل
وبه صرح القفال قال ومراده الشهاده بالحمل والولاده

باب الوصيه مسئله لو قال كل من ادعى شيا فصدقوه او فاعطوه
له او فهو صادق فهو وصيه قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى
صحنا لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه مسئله لو اوصى
بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبه او بان
يجعل تحت راسه مخده لم تصح الوصيه ويلزم منه انه لا تصح فيما
لو اوصى بعماره على القبر كقبه ر زياده العماد لو اوصى
بان يدفن في بيته بطلت الوصيه مسئله قال ثلث
مالي الفقرى فليس باقرار ولا وصيه وقيل وصيه للفقرا
مسئله اوصى بطلب العلم صدق لمن دخل في طلبه
يومئذ والقياس يوم موت الموصي مسئله اوصى الي
اثنين اشتراط اجتماعهما على التصرف والمراد صدوره
عن رايهما بلفظتهما بصيغه المتقدمه فلاحدهما ان يباشر العقد
باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما مسئله قال
الرافعي لو اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي
اوفقهما

اوفقهما الصحه واقتضى كلام الرافعي في الكفايه الجزم ثم لو
قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح وكذا لو
اوصى بعين مرهونه مسئله اوصى ببيع حصته شايعا
وصرف ثمنها في جهه للناظر في الوصيه طلب القسمه ان
كان ثم مصلحة بان يريد سبب ذلك ثمنها مسئله الغالب
على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقرا كان
للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى الصرف قال
الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه مسئله وصي ببيع
شي من التركه واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم
وصرفها فليس له بيع ذلك الشي ويلزمه وفا القرض من
ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشرا للميت فله بيع
ذلك الشي والوفا من ثمنه والا فلا وقد تراضى مسئله انفق
علي ولده المعسر بنيه الرجوع لم يرجع الا ان يكون
المصلحه في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع مسئله دفع
كيسا الي زوجته وقال ادفعي كذا وكذا الي فلان والباقي لك
فهو توكيل ينعزل بعد موته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو
ايضا ينعزل بموته فلو قال لمديونه اذا مت فرق مالي عليك
من الدين وهذا كذا الي الفقرا فالظاهر صحته وهو ايضا كذا
مسئله اوصى للفقرا مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصيه
من ماله ليرجع في التركه جاز ان كان وارثا والا فلا مسئله
اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري
الا يسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قال القفال
قال الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم ههنا

مفيد ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه باب القراض مسئله
لو حكم قاضي ان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وان يستحق فظهر
للميت ثلاث بنات عند قاضي اخر صدق البنات ثلثا
التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي
مسئله في فتاوى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير
ابيه فولدت لاكثر من ستة اشهر وشهد لها اربع نسوه
بانها اذ ذاك كانت حاملا بان شهادتهن مقبوله قال الاصل
وبه صرح القفال قال ومراده الشهاده بالحمل والولاده

باب الوصيه مسئله لو قال كل من ادعى شيا فصدقوه او فاعطوه
له او فهو صادق فهو وصيه قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى
مني لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه مسئله لو اوصى
بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبه او بان
يجعل تحت راسه مخده لم تصح الوصيه ويلزم منه انه لا تصح فيما
لو اوصى بمواراة على القبر كقبه ونحوه بزياده الوصايا كي لو اوصى
بان يدفن في بيته بطلت الوصيه مسئله قال ثلث
مالي للفقرى فليس باقرار ولا وصيه وقيل وصيه للفقرا
مسئله اوصى بطلب العلم صدق لمن دخل في طلبه
يومئذ والقياس يوم موت الموصي مسئله اوصى الى
اثنين اشتراط اجتماعهما على التصرف والمراد صدوره
عن رايهما بلفظهما بصيغه المتقدمه فلاحدهما ان يباشر العقد
باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما مسئله قال
الرافعي لو اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي

اوفقهما

اوفقهما الصحه وانه مقتضى كلام الرافعي في الكفايه الجزم ثم لو
قال اوصيت بهذا العبد لمالكه صح في الاصح وكذا لو
اوصى بعين مرهونه مسئله اوصى ببيع حصته شايعا
وصرف ثمنها في جهة للناظر في الوصيه طلب القسمه ان
كان ثم مصلحة بان يزيد بسبب ذلك ثمنها مسئله الغالب
على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقرا كان
للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى الصرف قال
الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه مسئله وصي ببيع
شي من التركه واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم
وصرفها فليس له بيع ذلك الشي ويلزمه وفا القرض من
ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشرا للميت فله بيع
ذلك الشي والوفا من ثمنه والا فكالاقتراض مسئله انفق
على ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان يكون
المصلحه في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع مسئله دفع
كيسا الى زوجته وقال ادفعي كذا وكذا الى فلان والباقي لك
فهو توكيل تنعزل بموته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو
ايضا تنعزل بموته فلو قال لمديونه اذا مت ففرق مالي عليك
من الدين وهو كذا الى الفقرا فالظاهر صحته وهو ايضا كذا
مسئله اوصى للفقرا مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصيه
من ماله ليرجع في التركه جاز ان كان وارثا والا فلا مسئله
اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري
الا يسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قال القفال
قال الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم

مسئلة قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع
ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه الولد والحق
الوارث بنفسه من لا تقبل شهادته له مسئلة اوصى ان
يشترى له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق
بها فكان ثمنها مائة درهم فثلاثة اوجه في البحر للروياني
احدها ترد المحاباة اي الزائد للورثة والثاني انها وصية
والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها
قلت والاوجه الاول مسئلة حكى الامام عن والده انه لو جعل
الموصي لوصيه قدر اجرة مثله ووجه للامام منع ما لم يجعل
العدول عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان
الوصي كافيا والجعل تأتي به الثلث فلو لم يكن كافيا او جعل له
اكثر من الثلث فالوجه القطع بالعدول عنه الا ان يرضى
الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا يعدل عنه باب
الوديعة مسئلة بعث حمارا مع صبي الى راعي يرعاه فجاء به الصبي
فقال له الراعي دعه يرتع معه الدواب ثم ساق الراعي
الدواب فسار الحمار معه ثم هلك لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعة
بقوله دعه مسئلة وضع ثوبه بمسجد مثلا وقال لآخر احفظه فقال
نعم ثم خرج المالك ثم الآخر وترك الباب مفتوحا فضاع الثوب ضمنه
وكذا لو ترك باب داره مفتوحا او قال لآخر احفظ الثوب فقال نعم ثم
خرج فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لآخر احفظ وانظر
اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه مسئلة اودعت حنطة مثلا
فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد
فبالاشهاد مسئلة دفع اليه دراهم وديعة فنام فضاعت فان نام

بعيد

فان نام بعيدا من رحله وقد تعرف الرفقة ضمن والا فلا
مسئلة اعطاه مفتاح حانوت فدفعه الى اجنبي او شريك للدافع
ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح
فلو التزم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح مسئلة ترك حماره في
صحن الخان وقال للخاني احفظه ففعل وكان يربط فخرج
في بعض غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد
وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا بد من
الاستحفاظ اي مع القبول باب قسمة الفيء والغنيمة في الحكومات
قابلة قسمة الصدقات مسئلة قال الرافعي هذا من عليه دين
يلبس بفقر حتى يصرفه فيه ويحتمل خلافه وجد في باب
الفقير فان له اخذ الزكاة وهذا هو الاوجه ان كان
الدين حالا وبه يجتمع الكلامان مسئلة يجوز لابن السبيل
والغارم المكاتب صرف ما اخذوه من الزكاة في [illegible]
ويلبسون مما يحتاجونه من القوت كتاب النكاح [illegible]
افتى ابن يونس بانه لا يجوز لابنتي تزويج بخنثى وقال العجلي
يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد النكاح لم تقبل الا
ببينة لحق حسبة وليس للزوج ان يقيمها قال الاصل
وينبغي للمرأة جوازا قامتها مسئلة لو وطئ في نكاح في الاحرام
لم يحد او في نكاح مرتدة او مجوسية او معتدة حد [illegible]
دفع الحاكم امرأة مجهولة النسب فادعى رجل آخر
انه ابوها وانه كان ما لبلغ قال القاضي يفسخ النكاح قال
الناشري وينبغي حمله على ما اذا اقر به الزوجان لانه ذكر في
محل آخر انه لو اقر بنسب زوجته انه وهي مجهولة النسب

وفد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووفقه العبادي ونقله المزني
عن النص وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ فيما تقدم
عنه بناه على رايه انه ينفسخ مسئلة لو ذالت البكارة بو
مني ثم عادة هي ثيب مسئلة خطبها كفو فقال ابوها هذا
الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله
اجبر على تزويجها فعاضل ولو قال الولي حلفت بالطلاق ان
لا ازوجها زوجها الحاكم بعد اجتماع الشروط ولو قال كل من
اوليايها لا ازوج حتى يزوج فلان فهو عاضل مسئلة
وكله في تزويج بنته من زيد فزوجها من وكيله جاز
وفي مثله في البيع لا يجوز مسئلة وكل الولي غيره في تزويج
موليته فخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف من
الاخر فزوجها من الاخر لم يصح بخلاف ما لو زوجها منه
الولي ومثله لو خطبها كفو باكثر من مهر مثلها واخر بمهر
مثلها مسئلة وكل في تزويجها وقال لا يزوجها حتى
يضمن فلان صداقها او يرهن به شيا فافتى القاضي بصحة
التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لان كل منهما لا يقع
قبل العقد فالغى الشرط وفي مثله في البيع يثبت
للبايع الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من
الخاطب بشرط ان يضمن ابوه مثلا الصداق فقبل النكاح
وامتنع الاب من الضمان لم يبطل قال البغوي ولو وكل
في تزويجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها بنقد بالمثل
صح بقدر مهر المثل صح ولو وكل في تزويجها بشرطان
يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يصح التزوج هو

مسئلة

مسئلة في من قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق ولا زوجة
له سواها هل طلقت ام لا كما قاله السبكي في فتاويه وفي من قال لامته
المزوجة ان بعتك فانتي حرة وقال زوجها ان اشتريتك فانت طالق
ثم اشتراها زوجها من سيدها فهل تعتق في زمن الخيار فلا يقع الطلاق
كما قاله البلقيني في فتاويه ويكون الطلاق ام لا وهل يسقط
الثمن لانفساخ البيع ام لا اجاب لا يقع الطلاق في صورة كل
زوجة لي غيرك طالق ولا في الصورة التي بعدها وتعتق الامة فيها
التي لانفساخ البيع والله اعلم مسئلة في طلق زوجته في
الاستثنا لم يسمعه احد منهم وادعى الاستثنى ولا بينة له ولم ينهه زوجته
هل القول قولها بيمينها كما قاله صاحب الانوار وغيره ام لا اجاب
الشيخ ذكريا القول قولها بيمينها ان طلقها بحضرة جماعة وادعى الاستثنا
ولم يسمعه احد منهم وهو كلام محل صاحب الانوار وغيره والاول قوله بيمينه
ان طلقها لا بحضرة جماعة كان طلقها بحضرتها فقط والله اعلم واجاب
الشيخ شمس الدين ابن ابي شريف الشافعي نعم القول قول الزوجة بيمينها
في عدم الاستثنا والله اعلم مسئلة اذا اراد رجل ان يحبس
رجل بدينه كصداق زوجته وقال له ان طلقت زوجتك بحالك
لم احبسك وقال له ان لم تطلقها ابينا حبستك فطلقها ابينا
هل يقع الطلاق ام لا وهل يفرق بين المعسر وغيره ام لا اجاب
الشيخ ذكريا يقع الطلاق مطلقا ويقع الطلاق للموسر دون المعسر لان
ما فعل فيها اكراه يحق في الموسر دون المعسر والله اعلم مسئلة
في من قال لزوجته انت طالق فقالت قل بالثلاث فكررت ذلك
فقال بالثلاث ولم ينو طلاقا ولا عددا هل يقع غير التي وقعت اولا
ام لا واذا قصد بقوله بالثلاث وقوع الثلاث طلقها فهل يقع الثلاث
ام لا اجاب الشيخ ذكريا شمس الدين الجوجري الشافعي اذا لم يقصد

في رجل ... زوجته ... وقال للزوج ... تقال الزوج وهي طالق طالما صحت الابرا فهل يقع طلاق ام لا اجاب

حيث كانت المراة نامة ابراته او كيله على الابرا اشهد عدول ... الزوج على صحة الابرا وقع وحيث ابرا اخيها عنه [illegible] غير شهود عليها ثم يقع الطلاق واذا كان عالمة بما الاستحقاق الزوج ورضي بولده ... [illegible]

بالثلاث ببيان عدد الطلاق لا يقع عليه غير الطلقة التي وقعت
واذا قصد جعله ثلاثا وكان زمان الفصل يسيرا بحيث
لا يخفى على السامع ثلاثا متعلق بطالق طلقت ثلاثا
والله اعلم واجاب الشيخ ذكر بالا يقع على
الحالف الطلاق الثلاث لقوله بثلاث اذا تراخا عن قوله
انت طالق لو قصد به ايقاع الثلاث ام لا والله اعلم
مسئله في رجل حصل بينه وبين جماعه خصومه
شديده بسبب انهم اتهموه باختلاس فظهر ذلك الشي
عنه ثم بعد ذلك اشاعوا عنه ان حلف لهم بالطلاق الثلاثه
انه ما اخذ ذلك الشي منهم ثم بعد فسخ زوجته بهاذا الفسخ
وما يعترف بالطلاق فهل قول الجماعه المخاصمين له مقبول لا
في حقه ام لا فهل يعتقد الاخذ اذا ادعى للقاضي في سبب
ذلك بان شهد له بالخصومه اشتهادها ام لا وفي من علق طلاق
زوجته فقال ان خرجت والدتي الي البلد الفلانيه فتكوني
يا فلانه طالق ثلاثا فخرجت الوالده المذكوره الى ان دخلت البلد
المعلق عليها بعد وجود المعلق عليها فذكر ذلك لشخص فقال
المعلق اخلعها فان فعلت ذلك انحل اليمين ففعل به ذلك
وزوجها من المعلق ولبيها فهل يفيده هذا الخلع بعد
وجود المعلق عليه وما يترتب على الفاعل به وفي
اخر اللفظ ثالث اختلفت شي فاتهم فقال على الطلاق
ثلاثا من زوجتي فلانه ما اخذته بهاذا اللفظ والحال انه
اخذه معتقدا ان من ياتي بغير التثبت في يمينه
لا شي عليه معتمدا قول شخص له ذلك فهل يقع عليه

مسئله في رجل حصل بينه وبين امراته مشاجره
ثم ضمنت عليه ان يطلقها فقال لها ان ابراتيني طلقتك
فقالت له ابراتك من الحق والمستحق فقال لها انت طالق
ثلاثا طالما صحت الابرا اجاب الشيخ نجم الدين القبطي
الشافعي اذا نوت عند تلفظها ابراتك [illegible] وكانت عالمه
بما لها عليه من الحق ثم قال لها انت طالق ثلاثا
طلقت ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها
وتنقضي عدتها واما اذا كانت جاهله بما لها عليه من الحق
ثم طلقها معلقا الطلاق على صحه البراه فلا تصح البراة
ولا يقع الطلاق والله اعلم مسئله فيمن قال لزوجته خلعتك
عن عصمتي ولم تقبل ولا يقترن به ذكر مال ولا نيه طلاق هل
تطلق زوجته رجعيا ام بائنا ام لا واذا قلتم بانه لا يقع طلاق مع
قول المنهاج ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل فما الجواب
عن ذلك اجاب الشيخ ذكر با الظاهر في مسئله الخلع
على ما اقتضاه كلام الروضه من انه اذا قال خالعتك ولم يلتمس
جوابا يكون كنايه انه لا يقع الطلاق لانتفا نيته واما على ما
اقتضاه كلام جماعه من المتاخرين من انه في ذلك صريح فيقع
وحيث وقع فهو رجعي واما كلام المنهاج فمحله فيما التمس
جواب المخاطب فاجابه والله اعلم مسئله فيمن حلف
لا يشكوا فلان يوم الجمعه مثلا الي القاضي فلان فاتفق
انه كان معزولا في ذلك اليوم هل يحنث ام لا اجاب الشيخ
ذكر با لا يحنث في اليمين والله اعلم مسئله فيمن حلف ما يكلم
شخصا وياخذ منه حاجة فجا الحاجة ليعطيها له فقال لمن حضر

انا حلفت ما اخذ منه شيا بخطها الارض فوضعها الرجل بالارض
ثم اخذها الحالف هل يحنث ام لا اجاب الشيخ ذكريا لا يحنث
الحالف المذكور بالاخذ المذكور والله اعلم مسئلة فيمن حلف انه
ما يبيت الليلة في هذا البلد ثم بات في جامعها هل يحنث ام لا
واذا قال انا قصدت ما ابيت في موضع من دون البلد دون
الجامع هل يقبل قوله ام لا وهل العام يخصص بالنية ام لا اجاب
الشيخ ذكريا يحنث الحالف الذي بات في الجامع ان عد الجامع من البلد
فان قال قصدت غير الجامع من الدور قبل قوله ان كان ثم قرينة
تصدقه والله اعلم مسئلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما ياكل
طبيخا في رمضان فقال له بعض من يتفقه بالفقه بالفقها كل
ما طبخ في الفرن دون غيره ولا شي عليك والحالة ان الحالف
لم يفرق بين طبيخ الفرن ولا غيره فاعتقد صدق من افتاه
اولا وصار ياكل ما طبخ في الفرن هل وقع عليه الطلاق
املا اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف المذكور اذا كان من حقه
ان يسال من هو من اهل العلم ولا يعتمد سوال من يتفقه بفهم
والله اعلم مسئلة فيمن قال لزوجته على الطلاق ثلاثا ما تروحي
او ما تعدي تمضي الى بيت ابيك الا باذني ثم اذن لها فذهبت
هل انحلت اليمين حتى اذا ذهبت بلا اذن لا يحنث املا
واذا كانت المسئلة بحالها ثم ارسلت تستاذنه فقال ما اذن
لها في هذا اليوم فذهب اليها شخص وقال لها اذن لكي فذهبت
الى بيت ابيها هل وقع عليها طلاق املا واذا حلف بالطلاق
انه يطا امراته في هذه الليلة فوجدها حايضا فلم يطاها
هل يحنث كما قاله المزني وغيره املا يحنث كما نقله المزني

عن الشافعي

عن الشافعي وغيره واذا قال لزوجته ان لم تعطي تصعدي
السما فانت طالق هل تطلق في الحال املا كما لو قال لها
ان صعدت السما فانت طالق اجاب الشيخ ذكريا تنحل اليمين
في الاولى ولا يقع الطلاق في الثانية ولا في الثالثة ولا في الرابع
والله اعلم مسئلة فيمن حلف لا يساكن ام زوجته فرحل
ثم زارت الزوجة امها الى الزوجة ومكن عند امها ذهابا
وذهب هل يحنث ام لا اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف
في هذه المسئلة لوجود المساكنة والله اعلم مسئلة
فيمن حلف لا يشرب فما شرب ما مستعملا هل يحنث ام لا
كما لو شرب مسلوب الاطلاق مطلقا اجاب الشيخ ابراهيم ابن
ابي شريف لا يحنث بشربه والله اعلم مسئلة فيمن وامدت
وتزوجت ثم بعد الدخول احست بشي في بطنها يتحرك
ظنته حملا هل يجوز لها تمكين الزوج حتى تنتظر ان تلد قبل
ستة اشهر ام بعدها ام لا وهل للزوج وطاها حتى تتبين
الحال ام لا واذا ولدت بعد ستة اشهر ولحظتين هل هو للثاني
ام للاول اجاب الشيخ ذكريا حيث غلب على ظنها انه حمل حرام
عليها تمكينه حتى يظهر الحال والزوج ان صدقها في ذلك حرم عليه
وطاها والا فلا وان ولدته بستة اشهر ولحظتين من حين امكان
الوطي فهو للثاني والله اعلم مسئلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث
ما يدور السمهر فقطع منه قطعة ودورها او ما ينزل في هذه
السفينة فنزع منها لوح ثم نزل فيها هل يحنث ام لا وفيمن ضاعت
له دابة فقال له شخص انا اعرف مكانها بعينها فباعها له هل
يصح البيع ام لا وفيمن طلق زوجته بحضرة جماعة وقال استثنيت

بالشروط المعتبرة وهم لم يسمعوا الاستثنا هل يتدين ام لا وفي
جمل عرض له مرض فوقع وغلب على الظن انه ان لم يذبح مات
في الحال فذبح هل يوكل لحمه ولو لم يتحرك ولم يخرج منه دم
ام لا اجاب الشيخ ذكريا لا يحنث في شي مما ذكر ويصح البيع في
الدابة المذكورة ما لم يمنع مانع شرعي لعجزه على التسلم ويدين
الحالف المدعي الاستثنا ويحل المذبوح المذكور للعلم بحياته المستقرة
عند ابتدا الذبح واما الامارات من نحو التحرك وانفجار الدم
بعد الذبح انما تعتبر بحصوله ظن الحياة المستقرة عند ذلك والله اعلم
مسألة في من سئل بعض العلما عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه ان راي هذا الزجاج ناسيا ذكرهم وكان المسئول
الشيخ محلي الشافعي رضي الله عنه فقال انهم اذا سبكوا كلهم
الا واحدة وراهم ناسيين لم تحنث بانه لم يرى الجميع ما سبكين
وتحبس كل يود واحدة غير الاولى لا لحصول المحبوسة الضرر
افاده عنه سيدنا وشيخنا الشيخ نور الدين البحيري حفظه الله
حنانيه والمسلمين **كتاب الايمان** **مسألة** في من
حلف انه لا ينام في مسجد ونام على سطحه هل يحنث ام لا كالبيت
اجاب الشيخ زكريا يحنث الحالف المذكور بنومه على سطح المسجد
لانه مسجد شرعا بخلاف سطح الدار ليس دارا والله اعلم **مسألة**
في من حلف لا يساكن زيد فجعلا بينهما جدارا ولكل مخرج واحد
فهل يحنث الحالف ام لا اجاب الشيخ زكريا يحنث الحالف في الصورة
المذكورة والله اعلم **مسألة** في من حلف بالله العظيم انه ما يفعل
الشي الفلاني وكرر الحلف مرارا كثيرة ثم فعل المحلوف عليه هل يلزمه
لكل مرة كفارة ام لا يلزمه الا كفارة واحدة سوا تخلل الفصل في حلفه

ام لا

ام لا اجاب الشيخ صالح البلقيني اذا كان كذلك ثم فعله مختارا
ذاكرا الايمان فيلزمه كفارة واحدة والله اعلم **مسألة**
فيمن فعل شيا ثم بعد مدة حلف انه ما فعله وكان ناسيا
حال الحلف ثم تذكره بعد ذلك هل لا يحنث ولو تذكر الفعل
لعذره صح بعد الحلف بعد ذلك لعذر النسيان **مسألة** في رجل مديون
طالبه رب الدين بدينه فحلف انه ما يسافر غدا حتى يقضي
دينه فاصبح ولم يسافر ولم يقضيه ومضى اليوم المحلوف عليه
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ يحيي المناوي لا يحنث
حنث عليه وتنحل اليمين بمضي الغدي والله اعلم **مسألة**
في من قال لصبي رد البقرة من الزرع فاخرجها الصبي
فنزلت البحر والقى حبلها على حبلها فخنقت هل يضمنها
والشخص الصبي ام لا اجاب [illegible] لا ضمان على احد لانه يتوقف على ايجابها
الى البحر والجائها اليه فمنشا فنسيت هلاكها عن ذلك
ضمنت في مال الصبي **مسألة** في رجل له خبرة في قطع
الظفرة من اعين الدابة فقال له رجل اقطع الظفرة من عيني
ثوري فقطعها فعميت عين الثور هل على القاطع شي ام لا
كالخاتن والطبيب اجاب الشيخ زكريا لا شي على من قطع ظفرة
العين فعميت كنظايره من الطب وغيره والله اعلم
مسألة في الايمان في الروضة اذا حلف لا يبيع فاسدا
فباع فاسدا لم يحنث كما قاله الصيدلاني والروياني قال
الامام والوجه عندها انه يحنث هل هو المفتى به قول الامام
ام قولهما اجاب الشيخ زكريا المفتى به قول الصيدلاني

اجاب شيخنا شمس الدين الحوجري المالكي ان كان اندفع ضمن مال الدافع

والروياني وبه جزم صاحب الانوار وقال الازرعي وظاهر
كلام ذكر الشيخين ترجيحه من الغلط الى ما قاله الامام
اصل والله اعلم مسئلة في من له اخت لها عشرين سنه
حلف عليها بالطلاق ثلاثة انها لا تدخل الدار الفلانيه وعلقت
باليمين ثم نسيته ودخلت الدار المذكوره فهل وقع الطلاق
ام لا اجاب الشيخ تاج الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع الطلاق
في الحالة ما ذكر واجاب مثله الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
كتاب الاطعمه والذبائح وما يحل اكله وما يحرم وغير
ذلك الى امهات الاولاد مسئلة الاولى في من ذبح ثورا
ورفع يده في اثنا الذبح ثلاث مرات واتم القطع في المرة الثالثه
وتحرك الثور بعد القطع في الثالثة حركة شديده وخرج منه دم
كثير هل يؤكل ام لا الثانيه في الشاة المريضه هل يعتبر فيها
حقيقة الحياة المستقره ام لا الثالثه هل حركة الشديده مع
انفجار الدم بقوة يدل على الحياة المستقره ام لا اجاب
الشيخ صالح البلقيني الشافعي ان قطع المرة الثالثه وفيه حياة
مستقره حل اكله حينئذ واذا ذبحت الشاة المريضه وفيها
ادنى الرمق حلت قطعا لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
والله اعلم مسئلة من طبخ بيضا او شواه او قلاه ثم وجد فيه فرخا
قد تصور خلقه هل يحل اكله ام لا ويفرق ما بين ما نفخت فيه
الروح فيحرم لانه ميتة وبين ما لم تنفخ فيه فيحل كالانفحه
وهو هذا كالمضغه الموجود في مذكاة ماكولة ام كالموجود في غيرها
واذا اشكل في نفخ الروح ما الحكم اجاب الشيخ ذكريا لا يحل اكل الفرخ
المذكور

المذكور سوا نفخ فيه الروح ام لا الا ان يوجد حيا ويذكى اذ الحيوان
انما يحل اكله بذكاته او ذكاة امه وذلك منتفي هنا بل ولا
يحل اكل البيض المذكور ايضا لانه لما استحال دما قبل تصور
الفرخ والله اعلم مسئلة في بهيمة عرض لها نفخ في
بطنها وخاف هلاكها فذبحت وتحركت حركة يسيرة وخرج منها
دم يسير هل تحل ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الشافعي تحل
اكلها ان لم يكن بها جراحة ولا اكلت نباتا ضارا والله اعلم مسئلة
بيض ما لا يوكل لحمه كالرخم هل هو يحل اكله ام لا اجاب
الشيخ الامام والنهايه والتتمه والبحر على منع اكله قال وليس في
كتب المذهب ما يخالفه والله اعلم مسئلة الحيوان المريض
اذا ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم هل يحل اكله اجاب الشيخ زكريا
الحيوان المريض اذا صار الى ادنى الرمق ولم يبق فيه حياة مستقره
فذبح حل وهذا مستثنى من اعتبار استقرار الحياة بان يكون
في الحيوان حياة مستقرة في ابتداء الذبح خاصة كما قاله
الامام وفي كلام النووي ما يقتضي ترجيحه ومقتضى كلام
الغزالي اعتبارها بعد القطع وعليه جرى الماوردي ثم الحياة
المستقرة تارة تتيقن وتارة تظن بامارة كالحركة الشديده
وانفجار الدم فاذا لم يظهر امارة لم يحل المذبوح والله اعلم مسئلة
هل يحل اكل الدنيلس ام لا اجاب العبادي الدنيلس ليس فيه
نقل قديم وانما مقالة لابن عبد السلام وابن عدلان والظاهر فيه
الحرمه لانه ليس بسمك وانما هو مثل المحار غايته انه صغير
الجرم واشبه السمك الماكول منه الصغير والكبير وهذا غير
ماكول منه الدنيلس والكبير المحار والله اعلم مسئلة

هل تحل اكل جوزة الطيب ليست بمسكرة وما ليس بمسكر ان لم يكن
ضارا جاز اكله وان ضر فلا فراجع الاطناني ذلك و يعمل بقول بهم
والله اعلم مسئلة فيما جرت به عادة الناس من قطع الباة الغنم
في صغرها اذا بلغت حد يعرفونها يسمونه ختان الغنم لتعظم اليتها
وتحسن ويقطعون ايضا اذانها قدر درهم ليعرفون به اذا اختلطت
بغيرها هل الامران يمنعان الاجزاء في الاضحية ام الاول منهما وحده
ام لا اجاب الشيخ زكريا قطع الباة الغنم للغرض المذكور لا يمنع
اجزاءها لاضحية كما لا يمنعه خصا الفحل بخلاف طرف الاذن فانه
يمنع الاجزا لانه نقص محض اذ لا يخلفه شيء والله اعلم مسئلة
الحيوان اذا عقا مدة طويلة بحال حرام هل يحرم اكل لبنه او بيضه
او شيء منه ام يكره ام الورع تركه ام لا اجاب الشيخ زكريا
اكل ما ذكر حلال لكن ينبغي كراهته والله اعلم مسئلة
النغا والنمس هل يحل اكلهما ام لا وهل النغا سنور البر ام لا وهل
النمس الدلق ام انه غير سنور البر لان في مقابل نحو سنور البر انه
سنور اهلي توحش وبعض اصحابنا جعله السنور البري
والظاهر القطع بتحريمه لانه نوع من السباع على شكل الفهد واما
النمس فيحرم اكله لاستخباثه وذكر ابن فارس في المجملات الدلق
النمس وفيه نظر والظاهر ان ابن الصلاح لو وافق ابن فارس في
ذلك وقال الرافعي النمس انواع وبهذا الجمع بين الاقوال المتباينة
والله اعلم مسئلة المجاوط الذي لا يعيش الا في البحر ظاهر تحل
اكل ما فيه ام لا اجاب الشيخ زكريا المجاوط الذي اصله ام
الحلول وهي الدنيلس فيحل اكلها لانها من طعام البحر ولا تعيش
الا فيه والله اعلم مسئلة انسان البحر ونسناسه هل الصحيح
تحريم

تحريم اكله واكل الزرافة ام لا اجاب الشيخ زكريا
يحل انسان البحر ونسناسه واما الزرافة فجزم صاحب
التنبيه بتحريمها وقال النووي في شرح المهذب لا خلاف
وجزم القاضي حسين والبغوي وغيرهما بحلها واختاره الشيخ
تقي الدين السبكي وما قاله هو لا اولى من حيث المعنى
والله اعلم مسئلة ولد الاضحية الواجبة هل الصحيح
جواز اكله ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري
الشافعي ولد الاضحية الواجبة حكمه حكم امه في انه لا يوكل منه
شيء وان قل المأكول على خلاف ما في المنهاج واصله والله اعلم
واجاب الشيخ زكريا ولد الاضحية الواجبة يجوز اكله
ان عينت بالنذر ابتدا وعليه يحمل كلام المنهاج فان عينه
عما في الذمة وابتدا بلا نذر لم يجز اكل شيء منه كما نقله العراقي
عن العراقيين والله اعلم مسئلة فيمن جرح صيدا جرحا
لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا بلا جراحة اخرى هل يحرم
كما في المنهاج ام يحل كما في زيادات الروضة وشرح المهذب
ومسلم ام كيف الحال اجاب الشيخ زكريا يحرم الصيد
المذكور عملا بما في المنهاج لانه المنقول عن الجمهور وورد في
حديث حسن ما يدل له والله اعلم واجاب الجوجري
فقال المعتمد ما في الروضة وشرح مسلم والله اعلم مسئلة في
الحامل هل الصحيح المفتى به من مذهب الشافعي عدم اجزائها
في الاضحية ام لا اجاب الشيخ زكريا لا تجزى في الاضحية الحامل واما
مقطوعة بعض الاذن فلا تجزي مشقوقة الاذن من غير ابانة والله اعلم
مسئلة شخصان اختلفا في مسئلة و في شيء من الاشيا فقال احدهما
لصاحبه ان كان الحق معك فنذر علي ان اطعم الفقرا والمساكين

مغالطة ... ان يكون على ... النفقة ... على نفسه حيث ... ما سلم من ... ام لا اجاب
حيث سلم الرجل المفروض ... المشغلة ... تعلق الصفات ... النفقة المفروضة الذي نفقتها ... على نفسه ... في يده او رجله او في محل التقييد فعليه ارش الصفات ارش ما نقص ... والله اعلم

كذا وان اصبح مكذا فظهر لحق مع المقول له هل يصح نذر القايل
ما التزمه ام لا اجاب الشيخ زكريا النذر صحيح وهو نذر اللجاج
بتخيير الناذر بين ما التزمه وبين كفارة اليمين والله اعلم
مسألة الاولى فيما اذا قال من يشمت العاطس رحمك الله
سيدي هل تتأدى السنة بذلك بالمسألتين وتجب رد
هذا السلام ام لا واذا قال الراد لمن قال له السلام عليكم
وعلى سيدي السلام هل يتأدى الفرض به ام لا وهل يفرق
في المسايل بين من قصد العاطس المسلم وبين من لم يقصد
اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري الشافعي الذي يقول
السلام على سيدي او يرحم سيدي اتى بالسنة لانه لا يقصد
بذلك الا النداء في الكلام بترك الخطاب والله اعلم
اجاب الشيخ زكريا لا يتأدى سنة التشميت والسلام وفرض
الرد بما ذكر ولا يجب رد السلام على المسلم بالصيغة
المذكورة ولا فرق بين من يقصد العاطس او المسلم ومن
لم يقصدهما والله اعلم مسألة فيما اذا شرع لجماعة ابتداء
سلام وتشميت عاطس او التهنئة لاكل او التسمية لاكل او التهنئة
في بيت فيفعل شيا مما ذكر صبي هل يجزئ عنهم كما لو اذن
او صلى على جنازة ام لا كما لو رد سلاما وهل يشرع السلام
على المشتغل بالوضوء ويجب له الرد لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يشتغل ام
لا لاشتغاله كما هو بالغسل او باطنه استحباب التيمم
وحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز
اجاب الشيخ زكريا لا يجزئ سلام الصبي
على التهنئة كما لو رده كما قالوه في رده صفات السلام مشروع
في الاصل

في الاصل للاعلان بان كل منهما امن من الاخر وامان الصبي
ليس بصحيح ولا يجزئ اصحبته عنهم لانه ليس اهلا
للفرض ويجزئ عنهم تشميته وتسميته لان الاول دعا
والثاني في معناه فهما اشبه بصلاة الجنازة بجامع ان
المقصود من كل الدعا والظاهر انه يشرع السلام على
المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد والله اعلم مسألة
هل الصحيح في القسمة ثبوت الخيار بين ام لا فان جماعة
من العلما استشكلوا في باب الخيار القسمة والشفعة وقالوا
في قسمة الرد انها بيع ويثبت فيها الخيارات مما المعتمد
من ذلك والهبة ذات الثواب هل الصحيح فيها ثبوت
الخيار ام لا اجاب الشيخ زكريا الاصح ثبوت
الخيار في قسمة الرد دون غيرها وفي الهبة ذات الثواب
المعلوم وقول الشيخين في موضع لا خيار فيها محمول على
القول بانها هبة لا بيع والله اعلم مسألة هل القرعة
شرط في القسمة حتى لو قسم جماعة من غير قرعة لا تصح القسمة
ام لا اجاب الشيخ زكريا ليست القرعة شرطا
في قسمة الشركا فيما بينهم بل الشرط التراضي والله اعلم
مسألة في جماعة قسموا ارضا من غير قرعة واشهد
كل منهم على نفسه انه رضي بالقسمة ثم بعد ذلك ادعى بعضهم
حيفا فيها واقام بينة فهل تنقض القسمة ام لا اجاب
الشيخ صالح البلقيني البلقيني اذا وقعت بالتراضي لا تقبل
فيها دعوى الحيف والله اعلم مسألة تتعلق باخذ القاضي
العوض الخصوص قال الرافعي في الشرح الكبير وفي شرح ادب القضا

للهروي ان القاضي اذا لم يكن له رزق من بيت المال وكان
محتاجا ولم يتعين عليه القضا فله ان ياخذ من الخصم اجرة
مثله فان تعين قال اصحابنا لا ياخذ عليه جعلا وقال الزركشي
في الخادم نقل الرافعي عن صاحب التلخيص ان لو رزق القاضي
اهل ولايته او واحد منهم لا يجوز له قبوله ولم ينقل خلافه
من غير فرق بين التعيين والحاجة وعدمها ولا شك انه اذا
امتنع الارزاق فالاجرة اولى لشدة التهمة فيه وقد قال القاضي
شريح الروياني وان دفع اليه شيا ليحكم له بحق على سبيل الاجارة
لم يحل له لان الحكم واجب عليه وقال في باب الارزاق انه لو ولي
الحاكم ولا رزق له من بيت المال فقال للخصمين لا احكم بينكما
الا باجرة لم يكن له ذلك في اصح الوجهين قال جدي وهو المذهب
وساق ما نقله الرافعي عن الهروي انه يجوز للقاضي اخذ الاجرة
على عمله ان لم يتعين للقضا فهو بهذا انما نقله الهروي تبعا
للعبادي بوجه ضعيف في المسالة وفيه فتح لارشا فمنا السو
انتهى ما قاله الزركشي وقال الاذرعي نحوه فضعف ما نقله
الهروي ورجح المنع مطلقا ثم قال يعني الاذرعي وقال الماوردي
واذا تعذر رزق القاضي من بيت المال واراد ان يرتزق من
الخصمين فان لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة اما لغنايه واما
لقلة المحاكمات التي لا تمنعه عن الاكتساب المادة مع صدق الحاجة
جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط احدها ان يعلم به
الخصمان قبل التحاكم اليه فان لم يعلما الا بعد الحكم لم يجز ان
يرتزق منهما الثاني ان يكون رزقه على الطالب والمطلوب
ولا ياخذه من احدهما فيصير به متهما والثالث ان يكون عن
اذن

اذن الامام لتوجه الحق عليه فان لم ياذن به الامام لم يجز والرابع
لا يجد الامام متطوعا فان وجده لم يجز الخامس ان يعجز الامام
عن دفع رزقه فان قدر عليه لم يجز والسادس ان يكون ما
يرتزقه من الخصوم غير موثر عليهم ولا مضر بهم او اثر عليهم لم
لم يجز والسابع ان لا يزيد على قدر حاجته فان زاد عليها لم يجز
والثامن ان يكون قدر الماخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع
الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات لانه ياخذ عن زمان النظر
فلم يعتبره بمقادير الحقوق فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا
في الزمان فيجوز وفي مثل هذا قال الاذرعي وما ذكره
من الشروط غريب وبعضه بعيد وفي تحقيقه وتصويره
نظر ولا شك ان المطلوب لا يسمح ببذل الاجرة واجباره عليها
بعيد وقد اطلق الماوردي والروياني في البحر في باب القسمة
القول بانه لا يجوز للقاضي ان ياخذ شيا من الرعية اذا لم
يكن له رزق من بيت المال انتهى كلام الاذرعي وقال غيره
وبهذا اجاب المصري الصيمري في الايضاح فقال ومن
قال يجوز للحاكم ان ياخذ شيا من اعيان الخصوم وجب ان
يستتاب وقال السبكي اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له
ان ياخذ عليه شيا الا ان يرزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق
اجرة مثله اذا لم تكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له
ان ياخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضا ولا على
مباشرة وقف او مال يتيم شيا وكذا حاجب القاضي وكل من
يلي امور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك فقد غير فريضة
الله وباع عدله الذي بذله لعباده بثمن قليل ولهذا نجد بعض

القوم يفعلون ذلك يأخذونه خفية وهذا علامة الحرام
فان الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحي من اخذه والله اعلم
مسئلة فيمن يخلط الحنطة رملا او اللبن او العسل ماء ويبيعه
هل البيع باطل ام لا واذا بين البايع قدر ما فيه من الغش
او قال هذا مغشوش هل يصح البيع ام لا لان المقصود
غير متميز اجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف
البيع غير صحيح والله اعلم مسئلة في قوله تعالى فنقبوا
في البلاد هل انقبوا فعل امر ام فعل امر ام فعل ماض
واذا قيل للواحد نقب هل تفتح القاف ام تكسر ولم سميت تا المطاوعة
بهذا الاسم وقوله تعالى ليس لك من الامر شي هل نسخ ام لا وما اسم
سبب وما استقلت به قدمي اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الشافعي قرا الجمهور نقبوا بفتح النون وتشديد القاف
والتنقيب فعل ماض وقرا ابو العالية وجماعة نقبوا بكسر القاف
التنقيب تا المطاوعة التفتيش واذا امرت الواحد به تقول
مفتوحة وهو فعل ماض وقرا ابو العالية وجماعة بكسر
القاف امرا والتنقيب التفتيش واذا امرت الواحد به فتقول
نقب بكسر القاف وسميت تا المطاوعة بذلك لان المطاوعة حصول
الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله فالتا فيها دلالة على
مطاوعة الفعل لما قبله وقوله ليس لك من الامر شي قال قوم نزلت
يوم احد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته فانزل الله ليس لك من
الامر شي وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرث ابن هشام
اللهم العن صفوان ابن امية فنزلت ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم فاسلموا وحسن اسلامهم وقيل اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الاية
وذلك لعلمه فيهم ان كثيرا منهم يسلمون وقوله وما استقلت به
قدمي اي قامت به وحملته ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر
العام بعد الخاص والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابي شريف نقبوا فعل ماض ونقب للواحد بفتح القاف في
الماضي وتا المطاوعة اسم للتا الداخلة على الفعل الناشئ عما
باشره فالفعل المؤثر تاؤه تدل على حصول التاثر فيه وكانه
طاوع مراد الفاعل فاذا قلت كثرته فتكثر اي كانه طلب
الكاثر حصول الكسر من الاناء فطاوعه وتكثر كل ذلك امر
مجاز وقوله ليس لك من الامر شيء نزل بعد الاذن بالقتال
فلا تكون اية السيف ناسخة لها واما السين فاستقلت وفي مثله
من نحو استخرج واستثنى للطلب ولاكن استقلت في اللغة معناه
ارتفعت وكان المقدم طلب فكلفة وتعاطفه وحملت والمراد جميع
جسمي وهو من عطف العام على الخاص وسين استقلت سين
التكلف والتعاطي ويحتمل ان يكون سين التفرد بالشي والله اعلم
مسئلة في العلم والعقل ايهما افضل اجاب الشيخ زكريا
العقل افضل من العلم لانه منبع العلم وسبب ادراكه ولان
الغريزي منه محض خلق الله تعالى والعقل اداة العلم فهما منه
انما يصح من حيث استلزامه له وليس الكلام فيه على انه قيل
ان العلم افضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

الفجر يفعلون ذلك ياخذونه خيفة وهذا علامة الحرام
فان الحلال ياخذه صاحبه ولا نستخفي من اخذه والله اعلم
مسئلة فيمن يخلط الحنطة رملا او اللبن او العسل ماء ويبيعه
هل البيع باطل ام لا واذا بين البايع قدر ما فيه من الغش
او قال هذا مغشوش هل يصح البيع ام لا لان المقصود
غير متميز اجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف
البيع غير صحيح والله اعلم مسئلة في قوله تعالى فنقبوا
في البلاد هل انقبوا فعل اخر امر فعل امر ام فعل ماض
واذا قيل للواحد نقب هل تفتح القاف ام تكسر ولم سميت تا المطاوعة
بهذا الاسم وفي قوله تعالى ليس لك من الامر شي هل نسخ ام لا وما اسم
سبب وما استقلت به قدمي اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الشافعي قرا الجمهور نقبوا بفتح النون وتشديد القاف امر
والتنقيب فعل ماض وقرا ابو العالية وجماعة فنقبوا بكسر القاف
لتسميتها المطاوعة التفتيش واذا امرت الواحد به تقول
مفتوحة وهو فعل ماض وقرا ابو العالية وجماعة فنقبوا بكسر
القاف امرا والتنقيب التفتيش واذا امرت الواحد به فتقول
نقب بكسر القاف وسميت تا المطاوعة بذلك لان المطاوعة حصول
الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله فالتا فيها دلالة على
مطاوعة الفعل لما قبله وقوله ليس لك من الامر شي قال قوم نزلت
يوم احد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته فانزل الله ليس لك من
الامر شي وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرث ابن هشام
اللهم العن صفوان ابن امية فنزلت ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم وقيل اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الاية
وذلك لعلمه فيهم ان كثيرا منهم يسلمون وقوله وما استقلت به
قدمي اي قامت به وحملته ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر
العام بعد الخاص والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابي شريف نقبوا فعل ماض ونقب للواحد بفتح القاف في
الماضي وتا المطاوعة اسم للتا الداخلة على الفعل الناشئ عما
باشره فالفعل المؤثر تاؤه تدل على حصول التاثر فيه وكانه
طاوع مراد الفاعل فاذا قلت كثرته فتكثر اي كانه طلب
الكاثر حصول الكسر من الاناء فطاوعه وتكثر كل ذلك امر
مجاز وقوله ليس لك من الامر شيا نزل بعد الاذن بالقتال
فلا تكون اية السيف ناسخة لها واما السين فاستقلت وفي مثله
من نحو استخرج واستثنى للطلب ولكن استقلت في اللغة معناه
ارتفعت وكان القدم طلب فكلفه وتعاطفه وحملت والمراد جميع
جسمي وهو من عطف العام على الخاص والسين استقلت سين
التكلف والتعاطي ويحتمل ان يكون سين التفرد بالشي والله اعلم
مسئلة في العلم والعقل ايهما افضل اجاب الشيخ زكريا
العقل افضل من العلم لانه منبع العلم وسبب ادراكه ولان
الغريزي منه محض خلق الله تعالى والعلم انما هو من ادراكات العقل فهو
غاية له من حيث استلزامه له وليس الكلام فيه على انه قيل
ان العلم افضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

والله اعلم **مسئلة** ما معنى قوله تعالى وهو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده
وهو اهون عليه **اجاب** الشيخ ذكريا معنى الاية انه تعالى يبتدي الخلق
ثم يعيدهم بعد هلاكهم والاعادة اسهل عليه من الابتدا بالاضافه
الى قدرتكم والقياس الى اصولكم والا فهما عليه سوا وكذلك قيل
ايها الخلق بمعنى ان اعادتهم اهون عليهم من ابتدا انشايهم لانهم
ينقلون في الابتدا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يعودون
رضيعا ثم فطيما وهو في الاعادة يصاح بهم فيقوم سويا وتعالى اهون
بمعنى هين والله اعلم **مسئلة** الملايكة عليهم الصلاة والسلام هل
هم اجساد وارواح ام هم اشباح فقط وهل ياكلون ويشربون وهل
هم مكلفون وهل يطلق عليهم انهم من الحيوان ام لا وهل
هم داخلون في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين ام لا ام
كيف الحال في ذلك جميعه وقوله تعالى ولما ورد ما مدين وجد عليه
امة من الناس يسقون ما كمية الامة وما كمية الزود والزمرة
والطايفة والبضع من واحد الى كم **اجاب** الشيخ شمس
الدين الجوهري الملايكة عليهم الصلاة والسلام اجسام لطيفة تظهر
في صورة مختلفة وتقوى على الافعال الشاقة وهم مكلفون لقوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا شهوة
لهم ولا يتصفون بذكورة ولا انوثة فلا يدخلون في قوله تعالى ومن
كل شي خلقنا زوجين اثنين وحيث انتفت عنهم الشهوات
فلا يتصفوا بالاكل والشرب بل طعامهم التسبيح والتقديس كما هو
مشهور والمراد بالامة في الاية الشريفة الجماعة وهو تصدق على القليل
والكثير والزود ما بين الثلاثة والعشرة والطايفة واحدا واثنان وقد
تطلق على الكثير والشرذمة من الناس القليل منهم والبضع

مسئلة [illegible] في رجل توفا الى رحمة الله تعالى على خمسة بنات
منهن ثنتان قاصرات وثلاثة متزوجات وثلاث زوجات وعاصب
وعليه ديون شرعية مترتبة بذمته فطلبوا ارباب الديون ما لهم على
المتوفي فاقام الحاكم الشرعي وكلا للزوجات بقبض حقهن وقام احد
العصبات متحدثا شرعيا عن البنات القاصرين في خصوص ذلك واقام
البنات المتزوجات وكيلا شرعيا يستلم ما لهم من الديون من …
والدتهم وغيره وحسبة الديون والتركه وتقرر لكل احد ماله من
التركه واخذ الافندي عشر ذلك والقضاة والعالم وقيده بالسجل
المحفوظ المخلد تحت يد الافندي المتضمن للعقودات والوقايع الشر…
ثم بعد ان تقرر الدين اعطاهم في نظير الدين نخلا ومياه معينة واعطاهم
الحاكم الشرعي الحصص المعينة واستلموه ووضعوا ايديهم عليه
مدة تزيد على ثلاثة عشر سنة واوفا المتحدث المذكور بما لهن صداقات
الزوجات وللافندي باقي دراهم من عشر التركه واجرت الكتاب ثم
بعد ذلك حاش الحجة عنده تحت خلاص باقي الدراهم المذكوره حينئذ
خلصه المتحدث في الدراهم واخذ حجته بما هو مسجل بالشرع بحضرة
جميع الوكلا وارباب الديون فرافعه زوج احد القاصرين واجاب
لانه انفك تحدثه عنها لكونها الان بالغة واحضر القاضي المتولي سنة
تاريخه لكون القاضي الذي قسمت التركه انعزل فذكر ان الذي
مقيد في السجل لم هو تقويمي ولم يثبت به ملكية الا ضبط فهل …
والحالة هذه يعمل بالحجة الشرعية من القاضي الاول على حسب
ما تقيد بسجله او يعمل بقول القاضي المتولي الان لكونه اذا افسدت
باخذ عشرها ثانيا ام يعمل بقول الافندي الذي قسمت على يده
التركه ولا عبرة بقول القاضي ان ذلك لم يثبت به ملكية وذلك
بعد كتابة الحجة الشرعية بحضرة الوكلا وغيرهم وعليها
ثبوت وحكم حاكم شافعي ومنفصل بظاهرها حاكم حنفي بصحتها

وطلبها حاكم مالكي ام يعمل بقول القاضي الذي تلفظ بهذه اللفظات ذلك
تثبت به ملكيته بعد ثبوت حكم الحاكم الشافعي والمالكي والحنفي والقاضي
الذي تلفظ بهذه اللفظة كان مرتهنا لم يستطيعوا ان يحصى بنفسه الاعيدون
لا يعمل بقوله اصلا سواكان مرتهنا ام لا بعد الحكم والثبوت والانفصال
ام لا اجاب حيث ثبت الدين وقسمة التركه علي يد حاكم شرعي
وكل احد منهم عرف قدر حصته من الدين والتركه ووضع ايديهم علي ذلك
مده من السنين وكل احد منهم له وكيل يحافظه وكيله فهو جايز عليهم
واما الغاصب حيث اقامه الحاكم الشرعي متحدثا فعمله صحيح ولا ينقض
واما الرجل المدعي بعد كتابه الحجه وحكم الحاكم ان التعويض لم وقع الا بعد
بلوغ القاصرين وانفك تحدثه عنهم فلا يعمل بدعواه بعد الحجه المثبوته
المحكومه بصحتها من حكم حاكم شافعي وحاكم حنفي وحاكم مالكي والجميع بدوا
صحة ذلك فهو صحيح ولا يجوز لاحد نقضه واما قول القاضي الذي تلفظ
ان الذي متقيد بالدفتر فهو ضبط ولا يثبت به ملكيه فلا يعتمد
بقوله والقول قول الافندي واما قول القاضي المتولي سنة تاريخه لا يعمل
بقوله لانه يجر النفع لنفسه والحجة المكتتبة بعد الحجه الاول فهي
لاغيه ولا يعمل بها والحق في ذلك للحجه السابقه لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف ومن عاند في ذلك فعلى ولاة الامور زجره والله اعلم

مسئله في رجل تزوج بامراة واعطاها من صداقها الحال وطلبها
الى محله لاجل تمكينه منها فابت وقالت انا كارهة له واسقطت
له من صداقها في المؤجل فهل اذا وقع طلاقها على ان ياخذ ما اعطاه لها
من الحال له ذلك ام لا اجاب وكان غير مضار لها فله ان يوقع
طلاقها الان بقطيه ما غرمه لها بل ولو طلب الف دينار منها فله
ذلك وان كان مضارا لها فليس له فع الضرر عنها اما بالطلاق
او بحسن العشرة وحيث انها نشزت منه وعصت ولم تذهب
الى محله فليس عليه نفقتها لها ولا كسوة ولو طلق عليه الحاكم
فطلاقه باطل غير نافذ ولو قعدت مدة عمرها هذا هو الحكم
الشرعي والمعاند للحاكم زجره والله اعلم

ما قولكم دام فضلكم في رجل تزوج بنتا صغيره ودخل بها واقامت
معه اياما ثم ابرات زوجها من باقي صداقها وذلك برضا ابيها وطلقها
زوجها من ذلك ثم تزوج بها ثانيا بعد بلوغها وجعل لها صداقا اخر واقامت
في عصمته واتت منه باولاد ذكور واناثا الى ان توفي زوجها عنها وعن اولاده
منها ثم بعد ذلك مات بعض الاولاد عن زوجات واولاد فقامت زوجة
من مات من الاولاد وتنازعت مع زوجة الميت وارادت اخذ ما يخص
زوجها من مخلفات ابيه فترافعا علي يد قاضي شافعي وادعت زوجة
وهو حاضر الابن الحنفي في ذمة زوجها صداقين الاول الذي
لم ينقض حصلت فيه البراه والثاني فاظهرت مريده فتوى من
بعض علما الشافعيه والحنفيه بالابراء ان برائتها حال
صغرها باطله ولو برضا ابيها لان الحق لها لا لابيها فحكم القاضي الشافعي
باستحقاقها الصداقين وحكم الزوجه المذكوره من مخلفات زوجها
فرحا ونخيل وغيره لان المخلف عن الميت لم يكن ذلك وفا للجميع
الا صدقه وصدق زوجة من مات من الاولاد وكتب بينهما
حجه شرعيه بقطع النزاع بينهما ثم توفيت زوجة الابن عن ابنها
واولاد اولادها فهل يكون ما تركته الميتة لابنها لصلبها خاصة
ولا شي لابنا الابن منه ولا للمنازعات القيام عن زوجات الاولاد
وهل اذا حكم القاضي الشافعي بمقتضى مذهبه من عدم صحة البراءة
من الصغيره ولو باذن ابيها يكون ماضيا ويرفع الخلاف افيدوا
الجواب الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده حيث كان الامر كما ذكر وحكم القاضي

الشافعي بعدم صحة البراءة من الصغيرة ولو باذن
ابيها انها تستحق الرجوع في تركة زوجها بالصداقين
بحكمه صحيح نافذ واقع للخلاف ولا ينقض حيث كان صوابا
موافقا لمذهبه قال العلامة خليل ورفع الخلاف لا احل
حراما وحيث مكنها القاضي من مخلفات زوجها
وكانت التركة لا تفي بما ثبت للمراة استحقاقه
فانها تختص به ولا كلام للورثة معها كما افاده
العلامة شيخنا علي الصعيدي في حاشيته [illegible] والجمو
على الخرشي عند قول الخرشي ولا كلام لوارث [illegible]
حيث قال افاد بعض الشيوخ انه يوخذ منه
ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله و[illegible]
تركه وارادت الغرما اخذ تلك الاعيان وارادت الورثة
دفع الثمن للغرما ياخذون الاعيان فان الكلام
للغرما انتهى وحيث ماتت المراة المذكورة عن ابنها
واولاد اولادها فان جميع ما تركته يكون لابنها
لصلبها خاصة ولا شي لورثة الاولاد معه لان الاقرب
يحجب الابعد وعلي الحاكم الشرعي منع المعارضة لذلك
والحالة هذه والله اعلم الحمد لله وحده حيث
حكم القاضي بحكم شرعي موافق لمذهبه فانه يرفع الخلاف
ولا ينقض حكمه ويجب العمل به والحالة هذه والله اعلم
الحمد لله وحده حيث كان ذلك الحكم صحيحا في مذهب الامام
الشافعي فانه يرتفع الخلاف لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كما
افاده بنص ذلك العلامة المغني في جوابه وحيث مكنها القاضي
من اعيان التركة حالة كونها لا تفي بدينها فلا كلام للورثة
والله اعلم

مسئلة لو ظن الولي والزوجة الخاطب كفوا او رضيا به فبان خلافه
فلا خيار الا ان يظهر معيبا او رقيقا قلت وعلى ظهور ذلك يحمل قول
المقري لو اطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفو كان لها الخيار
مسئلة لو غاب الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت
زوجتها لم يقبل منه وفي مثله في البيع يقبل منه والفرق بان
الحاكم في البيع بدل من الغائب والوكيل لو باع فحضر الموكل وقال
كنت بعته قبل منه بيمينه وفي النكاح ولي والولي الارجح
وهو حاضر فحضر الولي الغائب وادعى انه زوجها قبله لكن
لم يقبل منه الا ببينة وكالبيع الاعتاق والوقف ونحوهما
مسئلة زوج بنته على صداق من غير نقد البلد ولو عرضا
صح ان كانت غير محجورة والا لم يجز الا باذنها قلت لكن ان خالف
مهر المثل من نقد البلد مسئلة زوج الحاكم امراة
ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث انها كانت صغيرة
عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق الوارث
بيمينه كما لو ادعى البايع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح
امراة وماتت قبل الدخول فطلب الوارث مهرها فقال الزوج
كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه الا ان تقوم عليه بينة
ببلوغه حين العقد او باقرار به فلو قال الزوج كنت قد
بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبا به فله تحليفه
على انها كانت بالغة وقت اقرارها باب ما يحرم من النكاح
مسئلة اشترى امة فقالت انها اخته من الرضاع حرمت
عليه ان قالت قبل تملكه لها والا فلا ان قالت بعد وطيه لها والا
فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف

المواد عنه انها اخته من النسب لا يحرم عليه لان
النسب لا يثبت بقول النسا والرضاع يثبت بقولهن فكذا
التحريم به باب نكاح المشرك مهمته وقد ايبهه في
المحاكمات قليله باب الخيار في النكاح مسئله لا يسمع
دعوي العنه في امة تزوجها حر الا ان دعواها يتضمن فساد الزوجية
والنكاح باب الصداق مسئله قال الرافعي لو ادعت
المراة التسمية وانكرها الزوج وانكرتها الزوجه فالقياس
مجي الخلاف ولو ادعي احدهما التفويض وقال الاخر لم يذكر
المهر فيشبه ان يقبل قول النافي انتهى وجزم البغوي
بتحالفهما هنا قال القاضي ولو ادعت عليه مايه صداقا
فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا وان قال لا يلزمني
فالقول قوله بيمينه في قدر مهر المثل لانه المتلف
فلو قالت قبل نكاحي بمايه فقال لا يلزمني الا خمسون احتمل
انه ما قبله الا بخمسين واحتمل انه قبله بالمايه ودفع اليها
خمسين فيحلف انه لا يلزمه مايه وناخذ منه خمسين فلو ادعي
نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر
لان هذا استدامه باب المتعة مسئله لو مات الزوج
قبل ان يمتعها اخذت المتعه من راس المال بخلاف النيل
المكاتب فانه بعد موته من الثلث لان المتعة حق
ادمي والانيا حق الله تعالي كذا في الاصل وهو خلاف المنقول
من انه من راس المال ان نفي مال الكتابة والا فهو علي
وجه باب الوليمة وقد بيعها في المحاكمات قليله
باب الخلع مسئله قال ان ابراتني من صداقك فانت
طالق

طالق فابراته طلقت ان صح الابرا باب الطلاق مسئله
قال لزوجته باكرت ان اطلقك فهو اقرار بالطلاق قال البغوي
قال الاصل وفيه نظر لان النفي الي الحل كاذبا لا بينة
علي الاصح الا ان يقال واخذناه به للعرف مسئله
لو قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق ليس له غيرها
قال القاضي والقفال ان قال له شرطا بان جعل غير
صفته لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق لانه هو
منتظم والمستغرق مناف وبهذا جزم صاحب الكافي ولو قال
كل امراة طالق غيرك طلقت مسئله سبق لسانه بطلاق
لم يصدق انه بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول
ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة [illegible] ولمن سمع منه ذلك
وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئله قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد نكاحها ثم
يتخلص عنه في قول مرجوح جري عليه الاصل حتى لو
تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها فلو
تزوج في البينونه ثم جدد نكاحها لم تطلق بهذا التزويج
فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج تخلص بيمينه ولا تطلق اذا لم
تتزوج عليها بعد نكاحها مسئله قال انت طالق
ثلاثا علي سائر المذاهب الاربعة وقع حالا قاله ابن الصباغ وغيره
وقال القاضي ابو الطيب لا يقع لانه يقع علي سائر المذاهب
قال الاصل والاول اقوي نعم ان قصد ايقاع الثلاثه معلقة
علي سائر المذاهب قبل منه مسئله قال الرافعي طلقتها
رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغو وان نواها صرح به

البوشنجي. قطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها وافتى ابن
الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان
له وانها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاثا ونوى
الطلاق الثلاث وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فما انا لها
بزوج ولا هي لي بامرأة فهو اقرار وليس لها ان تتزوج بعد انقضا
في الظاهر. بزوال الزوجية بعد غيبته عنها سنة
نحكم بصحة اقراره ولها ان تتزوج بعد انقضا العدة
مسئلة قال ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له
لم تطلق مسئلة لو طلقها طلاقا باينا خلعا فقال ان هذه ثلاثة
شهور رجعت وتزوجت به بلا محلل ثم ماتت عنه فهل ترثه قال
السبكي الاقرب نعم والشافعي نص بدل له لانها تثبت شيئا بقولها
اذا رجعت عنه قبل منها قال الامام ولو ادعت عليه انه طلقها
فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها لان اليمين
المردودة قبل كالبينة ولو كذا الامر بالدعوى عند الحاكم مسئلة
قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللدار بستان
بابه اليها فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت
والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكيس الا عشره فانت طالق
وليس فيه لم تطلق مسئلة قال ان خرجت زوجتي مع امي الى الحمام
فهي طالق فخرجت اولا فاتبعتها امه فافتى النووي بانه ان قصد منعها من الاجتماع معها
في الحمام طلقت والا فلا مسئلة قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت
طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت فلا يقبل قوله فيحتمل
قوله انه لم ... في الاول هو ضرب لها لكنه اي الطلاق لا يقع
لانها كالمكره والناسي فلو ضرب زوجته فقال كنت اقصد ضرب غيرها

مسئلة في من تزوج بامراه والتزم بمأونة بنتها وكسوتها مده
اقامة امها معه وكتب عليه الاشهاد بذلك فاطعمها وكساها
الي البلوغ فهل له الرجوع فيما اطعمه وكساه واذا استخدم
البنت بعمل الغاو غيره ولتلتقط القمح في كل سنة نحو ثلاث
اردب فهل يلزمه الاجره ام لا فهل وبذل القمح ام لا
وفيمن استاجر جملا الي القاهره فغصبت من الذي استاجره
الي الطور هل يلزم المتاجر شي من اجرته الي الطور ام لا وفيمن
تصرف في نفق المشترك بغير اذن شريكه فاراد الاخر نظير
الاخر ذلك قبل القسمه فحلف الاخر بالطلاق انه ما يعطيه
الابعد القسمه فايهما يجاب واذا اجبر الحاكم الحالف على ذلك
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ الامام عمر النشيلي الشافعي لا يلزم اليتيمه ولا اقاربها مما انفقه عليها زوج امها
واذا استخدم البنت لزمه اجرة المثل واذا اخذ ما التقطته
البنت لزمه كذلك ولا يلزم المتاجر شي من اجرة مثله مدة سفره
الى الطور وللحاكم الزام الحالف بنظيره ما اخذه ولا يقع عليه الطلاق
والله اعلم وهذا فرع من الروضه وجعله خاتمة الكتاب
قال النووي رحمه الله في الروضه اذا اشترى اغناما ولم يتسلمها
ومكثت عند البايع مدة طويله ثم نتجت نتاجا كثيرا وماتت الاصول
قبل تسليمها للمشتري فينفسخ عقد البيع ويسقط الثمن عن
المشتري وياخذ جميع النتاج لان ذلك حدث على ملكه فتنبه
لها فانها مسئلة غريبه يحتاج فيها كثيرا من الفقها ولم يتفهم
لها مدركا انتهى والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابو
ابي شريف عن الدابه اذا كانت مشتركه بين اثنين وهي تحت يد
احد الشريكين

احدهما وتلفت بموت او سرقة او بدعاديه هل يكون ضامنا لحصة [illegible] شريكه او بيده يد امانة اجاب بما نصه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت بيده باذن من شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان استعماله لها بغير اذن له من شريكه فهي مضمونة عليه ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذن من غير يده بغير اذن في الاستعمال ولم يستعملها فانه امانة ويضمن الا اذا قصر ولو كانت تحت يده وقال له خذ علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت من غير تقصير انتهى ولو كان بين الشريكين مهاياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا شبه الاجارة واذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن الشريك صار ضامنين والقرار من تلفت تحت يده انتهى

فائدة لابن رشد في شهادة السماع اذا فشى عن الثقات وغيرهم يا سائلي عما بنفذ حكمه ويثبت سماعا دون علم باصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي سفه او ضد ذلك كله وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله وفي قسمة او نسبة وولادة وموت وحمل والمضي باهله ومنها الهبات والوصية فاعلمن وملك قديم قد يظن بمثله ومنها ولاء وولاية ومنها حرابة ومنها الاباق فالمضمر لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله ابا نظمها المفتخرين من بعد واحد وانشعتها

وانشعتها سادسا تما ما الفعله والله اعلم

هذا نظم سلوا الحبر نحر كل علم فانه شجية علم المرين في البحث صادق فتاة لها شاة وقد قال بعلها اذا اكلت منها اكلة فطالق وقد صنعت منه طعاما لزوجها تغذى به مع علمه وهو فائق فهل يحنث الزوج الكئيب باكله حريرة اوارز المكل تاركا حب بسط دمت بالعلم باقيا طرايق اقوال بها القلب عالق فلا زلت كنز الطالبين وحكمهم ربكا الذي للبرية خالق اجاب الشيخ شمس الدين فقال الحمد لله هذا السؤال قد ورد على شيخنا شيخ الاسلام شرف المناوي بنحو هذه العبارة ارسله الي وطلب ان اكتب جوابه نظما فكتبت عليه ما صورته بحمد اله العرش ابدا انه لا فضل ما يبدأ به القول ناطق باسما بلا خلف الزمان ونحوه ومنه في كل المعارف سابق وبعد فقيه يدعي شافعي زمانه وليس له في العلم يد بلا ينبغي على الحنث ان يحلف على لبن وقد تناول مطبوخا وهو نايف حد العلم عن شخص فقيل لرسمه فمن بحر الغياض تبدو الحقايق فلا حنث يلفى حيث لا اثر به يرى ظاهرا والعرف في ذاك صادق وان اثر يبدو الحنث ظاهرا فقيه لقول الشافعي توافق اجبتك عن هذا امتثالا لامره وفي القلب عن نظم القريض عوايق وانا برد الامر فيه لشيخنا وسيدنا قاضي القضاة والذي ثم امام يحل المشكلات اشتغاله على انفس النظم والنثر سابق وقد قال يحل النبيه محمد بحرجر بخدوه انتساب مطابق واولي صلاة مع سلام تخص من هدانا الدين الحق ما لاح بارق

كذا الله والمصنف عشرية التي نحو سهموا اباعوا وفتحوا
الطرايق م مسئله في جماعه لهم عين ما بذرع الذرع
عليها والحال انها مطموسه بالتلال والرمال ثم ان بعضهم
جاعل لاحد ثلثها في مقابلة اجرا ما بها ورفع ما عليها
من الرمل والتراب من غير اذن شركايهم فهل يصح
فعله بالنسبة لمن لم ياذن ايضا ولا واذا كتب المجاعل
وثيقه من غير حضور شركايهم وذكروا ان جميع
الشركا جاعلوا فهل يعمل بها ام لا اجاب
الشيخ علي البراوي الشافعي نعم حيث كانت العين
معلومه فالجعاله صحيحه في حصة المجاعل وليست
صحيحه بالنسبة لغيرهم لعدم اذنهم في ذلك ولا عبرة
بالوثيقه من غير اذنهم فيمنع العامل من مطالبه من
لم ياذن بشي وانما له الثلث في حصة من جاعل وهم البعض
ولا اجرة له على من لم ياذن فيمنع من معارضتهم قهرا
عنه والله اعلم واجاب الشيخ علي الاطيلي المالكي
لا تصح الجعاله في غير حصة المجاعل وحصة الشركا على
ملكهم حيث صدرت الجعاله بغير اذنهم ولم يجيزوها
بعد العلم ولم يسكتوا مده تنقل الملك وعلى الحاكم العمل
بذلك والله اعلم مسئله عن رجل له جامكيه بوجاقات
وعليه ديون شرعيه وله اولاد ولم يترك شيا المتوفي فهل
يستوفوا ارباب الديون من الجامكية المذكوره ام لا وهل
اذا نزعها احد من اولاد المتوفي باسمه فهل يشاركوه
اخوته في اشتغال الاسم المذكور ام لا وهل اذا باعه
[illegible]

صاحب كتاب ذم الكلام فقال لم يصح في فضل رجب قال
عند حديث كان رسول صلى الله عليه اذا دخل رجب قال
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان انتهى وتعقب
في اثنايه لهذا الحديث من النفي فانه ايضا ضعيفا واذا عد
نعقد الحديث الى سعيد المذكور في السوال باطل وموضوع
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان
الا رجبا وشعبان منكرا مثل ماورد في صوم رجب ما رواه
النسائي وغيره من حديث اسامه ابن زيد رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله لم اركـ تصوم في شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان فان ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
الحديث فهو ظ قال شيخنا رحمه الله فيه اشعار بان رجب
مشابه برمضان وان الناس يشتغلون فيه من العباده ما يشتغلون
به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان
يصومه وفي تخصيصه ذلك بالصوم اشعار بفضل صوم رجب
وان ذلك كان من المعلوم المقرر وكذا ما رواه ابو داود وغيره
من حديث مجيبه الباهليه عن ابيها او عمها انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنه وقد تغير
حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال عرفت
انت قال انا الباهلي الذي جيتك العام الاول قال فما غيرك وقد
كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك ثم قال صم
شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوه قال صم
منه الحرم يومين قال زدني فان لي قوه قال صم من الحرم واترك

ثلاث ايام فاصم من المحرم واترك صم من المحرم واترك فقال
فقال باصابعه الثلاث فضمها ثم ارسلها فيه دليل على
استحباب صيام بعض رجب لانه احد الاشهر الحرم ولكن
قد جا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب اكف
الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول
رجب وما رجب انما رجب شهر كان يعظمه اهل الجاهلية
فلما جا الاسلام ترك وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه راى اهله
يتهيئون لصيام رجب فقال اجعلتموه كرمضان والقى السلال
وكسر الكيزان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تتخذوا
رجبا عيدا ترونه حتما مثل شهر رمضان اذا افطرتم منه
اليوم بل ورد النهي عنه في حديث مرفوع لكنه لم يصح وبالجملة
فمن صامه لقصد الصوم في الجملة لا لتعظيمه كما جا تعظيمه من
غير ان يجعله ويخص منه اياما معينة يواظب على صومها هو
او ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن انها سنة
فهذا لا باس به فان خص ذلك او جعله حتما فهذا محظور وهو
مثل منعه صلى الله عليه وسلم تخصيص ليلة الجمعة بقيام وان
صامه معتقدا ان صيامه او صيام شي فيه افضل من صيام غيره
ففي هذا نظر وقد قال الشافعي رحمه الله في القديم واكره ان
يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان
قال وكذلك يوما من بين الايام لئلا يتاسى جاهل فيظن ان ذلك
واجب وان فعل فحسن انتهى واذا رئي في شي من الكتب التي
لم يلتزم مصنفوها الصحة او مطلق الصلاحية للاحتجاج واتفق
لفظه مع بعض اهل العلم ساغت له روايته واما الاحاديث
التي

التي تقع في غيرها مما لم يميز صحيحه من غيره الا العلما بالحديث فيجب
فلا يسوغ له روايتها جازما بنسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد اسواد
عنها خوفا من نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم يقله فانه صلى
الله عليه وسلم قال ان كذبا علي ليس ككذب على احد ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والله اعلم اسولة هل
ورد ان السقط يجر اباه الى الجنة ومتى يصير طوله ستون ذراعا
وسنه ثلاثة وثلاثين سنه وهل ورد انه قال صلى الله عليه وسلم
كل عام ترذلون وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل بيته
حبشي او حبشيه دخل بيته البركه وهل ورد في لبس العقيق شيا
ام لا وهل ورد انه قال الخير في وفي امتي الى يوم القيامه وهل ورد
لا تزال طايفة يتاخرون حتى ياخذهم الله بنقمته. وهل ورد انه اتى
سباطة قوم فبال قايما وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
او تنور وهل ورد انه اكل فجلا او شعيرا وهل ورد انه قال امرت
ان اخاطب الناس على قدر عقولهم وهل ورد انه قال اعطوا دم
واكل جسد بما اعتاد وهل ورد انه قال جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم
وهل ورد انه اكتوى وهل ورد في البقرات لبنها دوا وسمنها شفا
وهل ورد ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يزاحمون على الصف الاول
ويتركوا فرجا تسعهم ويتخطون على الصف السابق ومن هو صحابي
ولم سميت عيشه ام المومنين وقيل هل ورد انه قال لا يلدغ المومن
من جحر مرتين وهل ورد انه قال اتقوا شر من تحسنوا اليه
وهل ورد انه قال اتقوا ذوي العاهات وهل ورد انه قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وهل
ورد انه قال صلوا على عيسى فانه ليس له امه يصلون عليه وهل

ورد انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وهل ثاله
ورد انه اكل في عيد الفطر الليث والتمر وحده اجاب الشيخ
الإمام العالم عثمان الزمي الاول حين يتنفس في الجنة بعبير سنة وطوله المذكور
المذكور في السؤال الثاني ورد معنى الحديث في صحيح من حديث الزبير
ابن علي قال دخلنا على انس ابن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال
اصبروا فانه لا ياتي زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته
من نبيكم الثالث ورد في حديث ضعيف جدًا الرابع ورد تختموا بالعقيق
فانه ينفي الفقر لكن اختلف في ضبط تختموا هل هو بالتا فوقًا او تخيم بالبا
التحتانية اخر الحروف اي اضربوا الخيام بالعقيق يعني الموضع المعروف بالحجاز
الخامس ورد معناه في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية ابن ابي سفيان وابو
المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وما نسا
كل هذا اللفظ السادس ورد معنى الشرط الثاني من الحديث المذكور
لا تزال القوم يتاخرون حتى ياخرهم الله وفي رواية لا يزال اقوام يتاخرون
عن الصف الاول حتى ياخرهم في النار الحديث السابع ورد في الصحيحين
من حديث حذيفة ابن اليمان في الساطة الكناسة موضع القمامة الثامن
والتاسع قيل انه دخل حمامًا بالجحفة فلن علي غير هذا الحمامات الا
وفي سنن ابن ماجه انه كان يطلي عورته بيده ويطلي سائر بدنه
اهله بالنورة لكن سنده ضعيف العاشر اكل القمح والشعير وهو
مذكور في الصحيح الحادي عشر ورد معناه قال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمة
صحيح مسلم انك ما حدثت الناس بحديث لم تبلغه عقولهم الا كان
عليهم فتنة هذا معنى اللفظ وحديث علي في صحيح البخاري الثاني
عشر موردا كله جيد بما اعتاد وما اعتاد ما يحض في الثالث عشر من اكل

مع مفقوا لم يرد وليس معناه بصحيح ومن ظلم ذميًا ورد معناه
وحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل
سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن
ماجه والطبراني وغيرهما وحديث انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى ورد من طرق كثيرة وحديث النفخ في الشرب والطعام ورد
حديث المزاحمة على الدنيا الاول جاءت فيه احاديث كثيرة
ترغب فيه والصحابي ابن الصحابي تحمل كراريس وكل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم سميت امهات المومنين وحديث
لا يلدغ المومن من جحر مرتين رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
ابي هريرة وغيرهما وحديث اتقوا شر من تحسنوا اليه لا يعرف
وحديث اتقوا ذوي العاهات روي معناه في الصحيحين
وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وحديث اللهم احييني مسكينًا ورد وحديث صلوا على اخي
عيسى لا يعرف وحديث كلوا الزيت وادهنوا به رواه
الترمذي وغيره من الائمة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج يوم العيد حتى ياكل تمرات وفي رواية فيه ياكلهن
وترا والله اعلم اسأله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خيار امتي بعد المائتين الخفيف الحاذ التي لا زوجة له ولا ولد وهل
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا راحة للمومن دون لقاء ربه وهل
ورد انه صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مومن وهل ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال رحم الله من فارق وزمام ناقته وهل ورد عنه
انه قال المتهم ان قال صدق وان قيل صدق وان استامن لم يخن وهل

ورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انه لما بنى ابراهيم البيت
قال ربي اني بنيت لك بيتا فاوحى الله اليه هل اشبعت جوعه
او سترت عورة وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخير
فيّ وفي امتي الى يوم القيامه وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم
لا عذر لمن اقر ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين ابن
حجر العسقلاني الجواب عن احوال الاحاديث المسؤول
عنها في هذه الورقه اما الحديث الاول فاخرجه ابن ماجه
وابو يعلى من حديث حذيفه بسند ضعيف واما الثاني فلا اعرفه
مرفوعا وانما هو من كلام بعض السلف واما الثالث
فاخرجه ابو نعيم في الحليه من حديث انس وسنده ضعيف
وله طرق والمحفوظ ما اخرجه البخاري عن انس بلفظ الطاعون
شهادة لكل مسلم واما الرابع فلا اصل له وكذا الخامس وورد
من طريق اخرى بسند مكذوب من زارني وزار ابي ابراهيم في
عام واحد واما الحديث السادس فهو مشهور يجري على
السنة غير اخره ولا يعرف له سند ثابت ولا واهي واخره بغير عنه
الحديث في صفة المنافق واذا اؤتمن خان واما الحديث السابع
فلا اصل له واما الحديث الثامن فلا اعرفه بهذا اللفظ وورد معناه
في احاديث قويه لقوله لا تزال طايفه من امتي ظاهرين بالحق
حتى ياتي امر الله وقوله امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام اخره
واما الحديث الاخير فباطل والله اعلم فيمن سالته زوجته
الطلاق وكررت السوال فقال لها انت طالق انت طالق
قيل له هل قصدت تاكيدا ام استينافا فقال قصدت انها
تندفع وما فهمت ما يقع عليه ثلاثا ام واحده ام لا اجاب
الشيخ

الشيخ ابراهيم ابن شريف اذا لم يقصد تاكيدا وقع الطلاق الثلاث
والله اعلم مسأله فيمن حلف بالطلاق ان زوجته ما تذهب
الى امها فقال غير الحالف الا ان شا الله لم يستثني ثم غاب الحالف
فجا الى داره سمك فقيل لزوجته اذهبي الى امك لتاكل السمك عندها
فقالت زوجي حلف فقال الذي استثنى انا نشيت يمينه وما يقع
عليك شي فذهبت الى امها هل طلقت ام لا وفيمن قال علي الطلاق
ثلاثا ما اساكن فلان او ما اسكن مع فلان في اقليم مصر او في
هذه واقام كل منهما في ناحيه او في بلد هل يحنث وتكون
مساكنه ام لا وهل الرطب مثلي كما في الروضه ام غير مثلي
كما قال في شرح المهذب واذا حضر للنافله رابته الظهر
عنه بفقده سهوا وعاد عن قرب هل يسجد للسهو كما
في الروضه الشرح الصغير ام لا كما في الروضه وشرح المهذب
اجاب الشيخ زكريا نعم تطلق الزوجه بذهابها الى
امها لتقصيرها ويحنث الحالف في الصوره الثانيه بما ذكر
عملا بيمينه والرطب متقوم كما صححه في المجموع وقال
الاسنوي انه الصحيح المفتى به وكل من سجود السهو
وعدمه فيما ذكر نقل عن الشافعي رضي الله عنه ورجح ابن
المقري السجود تبعا لقول الاسنوي انه يتعين الفتوى به
والله اعلم مسأله في قصيدتين يقال لهما الدامغه
والمدموغه هل صح اسنادهما الى عبد الله ابن عمر وحسان ابن
ثابت وهل صح انشادهما بحضره النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا وابو عبد الله ابو اطو... الراوي عن ابن عباس لخبره في
ابي مكان والرجل الذي اراد ان يحمل ماله في رتاج الكعبه

فقيل له ان الكعبه غنيه عن ماله ما ضبط الرتاج وما المراد به
اجاب شيخ الاسلام والمحدثين عثمان الزيمي لم اقف
على القصيده ذات البيتين المذكورين وابو طوالة بضم الطا المهمله
عبد الله كما هو مذكور في السوال وهو ابن عبد الرحمن ابن معمر
ابن حزم الانصاري وجده معمر اخو عمر ابن حزم وعماره ابن
حزم والثلاثه صحابه وهو مدفون بالمدينه ورتاج الكعبه بكسر
الرا المهمله بعدها تا مثناة وبعد الالف جيم اصل الرتاج الباب
قاله ابن فارس في مجمله وفي الحديث جعل ماله في رتاج الكعبه
ولم يرد به بعينه يعني الباب انما اريد جعل ماله هديا
واستشهد بقول القايل اذا اختلفوا في علمه اجيحت بمعنى
الي شطر الرتاج بمصب اي رحلفت بالكعبه انتهى وقال
ابو عبيد الهروي في غريبه وفي بعض الحديث ان فلانا جعل
ماله في رتاج الكعبه اي جعله لها ومنه قول مجاهد في تفسير
قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل قال الطوفان
الموت والجراد وتاكل مسامير رتجهم اي ابوابهم يقال رتاج
ورتج مثل كتاب وكتب والله اعلم مسيله في رجل قال
لشخص من جيبه عالم من علما المسلمين قل لشيخك يرجع
عن الناس لئلا يرجموه فقال كيف يرجمه احد وهو عالم
فقال له القايل اولا يرجموه ولو كان نبيا فاذا اجب على هذا
القايل واذا ادعى على شخص بحق من حقوق الله تعالى فانكر
هل يحلف ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الشافعي هذا
استخفاف بمقام النبوه فيكفر به وتضرب عنقه ان لم يتب
ويتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واذا ضربت
عنقه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر واما الاستخفاف في مقام
العلم فيستحق بسببه التعزير الشديد بالضرب والحبس او
والنفي بحسب ما يراه الحاكم زجرا له على مقتضى مذهبه الشريف
والله اعلم مسيله في من اشتري بنصف مهره رضيعه فلما
تسلمها قال له البايع بحرج والله اعلم خذ امها معك هذه
لترضعها فاخذها وماتت عنده هل يضمن شيا من الام ام لا
وفيمن قال لزوجته علي الطلاق ما تبقي او ما عدتي او ان
اعطيتي احدا حاجه بغير اذني فانت طالق فاذن لها
في حاجه اعطتها هل تنحل اليمين في الثلاث صور حتى اذا
اعطت حاجه بلا اذن لا يقع ام لا وفيمن وقع رجله
ابن زوجته فصاح فقالت امه ضربه ابني بقالب فقال
على الطلاق ثلاثا ولا اقيمها نشوه الا ان شا الله ما ضربته هل
يحنث ام لا اجاب الشيخ يحيى الشافعي نعم يضمن
المشتري الام التالفه تحت يده لكونها مقبوضة بعاريه
فاسده ولا ينحل اليمين في الصورة المذكوره ولا في بعضها
فيقع الطلاق بالمعلق بحصول فعلها ما ذكر بغير اذن
الزوج والضرب يشمل الدفع على الاصح ان الدفع ضرب وحينيذ
يحنث الحالف انه ما ضرب الابن المذكور بالدفع الواقع منه ولا
يفيده قوله الا ان يشا الله لان شرط ارتفاع الحنث
بالتعليق بمشيه الله سبحانه ان ينوي الحالف الاتيان بلفظ المشية
قبل فراغه من لفظ الطلاق وقد انتفى ذلك هنا لان قوله ولا اقيمها
نشوه صريح في كونه لم يقصد ذلك فان قيل قوله ما ضربته بعد
قول الام ضرب ابني بقالب فكيف فيه اشعار بانه اراد نفي ما
قالته ونسبته وهو الضرب بقالب قلت من قاعده الامام

الشافعي رضي الله عنه عدم ملاحظته بساط الكلام ومقدماته بل لا يراعي الا مدلول اللفظ الاتي به وقوله ما ضربت صداق منفي الدفع الواقع منه الا ترى ان الشخص اذا امن على شخص اخر بكثر احسانه له فقال والله ما اشرب لك ما من عطش فامتنع الحالف بغير الشرب كالاكل من مال المان او بالشرب من غير عطش فلا حنث وقوفا مع جوهر اللفظ الذي اتى به الحالف من دون بساط الكلام المتقدم خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث لاحظ بساط الكلام فقال بالحنث بكل شي ا نتفع به الحالف من مال المان والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي نعم يضمن اخذ ام المهرة لترضع المهرة التي اشترى نصفها وكان اخذه بالاذن من مالك جميع الام ونصف المهرة لانه اخذها لينتفع بها ما يلزمه من ارتضاع حصته ولا يقع الضمان عند كون مالك الام يلزمه في المهرة ما يلزم الاخذ وقد صرحوا بتضمين الزوج زوجته الرقيقة ليلا اذ استعارها مع لزوم تخليتها له فيه ولا تنحل اليمين بالاعطا بالاذن فان اعطت احدا حاجة بغير اذنه ذاكرة اليمين حنث وقول الحالف ولا فيها نشوه فاصل يمنع تاثير الاستثنا في منع الانعقاد لكن الظاهر ان الرفع بالرجل ليس كالوكر بها فلا حنث لانه ما صار به لا لقوله الا ان شا الله بعد الفاصل المذكور والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف اذا اعطاه الام وديعة فلا ضمان وان اعطاه لترضعها فعاريه مضمونه وتنحل اليمين بالاعطا بالاذن فان اعطت احدا حاجة بغير اذنه ذاكرة لليمين

حنث وقول الحالف ولا فيها نشوه فاصل يمنع تاثير الاستثنا في منع الانعقاد لكن الظاهر ان الرفع بالرجل ليس كالوكر بها فلا يحنث لانه ماض به لا لقوله الا ان شا الله بعد الفاصل المذكور والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف اذا اعطاه الام وديعة فلا ضمان وان اعطاه لترضعها فعاريه مضمونه وتنحل اليمين بالاذن مره ويقع الطلاق للفصل بقوله ولا فيها نشوه والله اعلم مسئله في شخص له دين شرعي بمستند شرعي على شخص ثابت محكوم به بالقاهرة اصالة عن نفسه وكفالة عن غيره ثم ان رب الدين ادعى على الشخص المذكور بذلك عند قاضي فانكر الدين المذكور فاظهر رب الدين المستند في وجه الخصم فقال هذا باطل ما كتب علي وكلفه ثبوته فعجز عن ثبوته في ذلك الوقت فحلفه القاضي اليمين الشرعي بالله انه المدعي ما يستحق في ذمته شيا وان ذمته بريئة وان المستند المذكور باطل وكتب له بذلك صورة الدعوى والحلف وحكم فيها الحاكم الشافعي المذكور من غير براءته ثم ان رب الدين سافر الى القاهرة واثبت مستنده بحاكم شافعي فهل يقضي له بدينه ام لا وهل اذا انتقل المدعى عليه صورة الدعوى بحاكم مالكي ونفذ ذلك هل يفيده ذلك او يقضي لصاحب الدين بدينه ام لا اجاب الشيخ زكريا الانصاري الشافعي نعم يقضي للمدعي بالدين ان لم يكن عند المدعى عليه بينة تشهد ببراءته لان الحلف على عدم الاستحقاق لا يمنع ذلك ولا اعتبار باتصال المالكي بحكم الشافعي لان العبرة بالحكم لا بتنفيذه والله اعلم واجاب الشيخ عبد القادر ابن حسن العجلوني الشافعي لا يسقط حقه

وهو باق على حكمه واجاب الشيخ احمد البلقيني الشافعي بنقض ابو بينه ولا يمنع ذلك ما وقع والله اعلم مسئله في المساله المبتلى بها نياب الشرع في بلاد الارياف في ان اهالي الارياف يكتبون حجج وتمسكات شرعيه ثم ينشي اصلهم بمحكمه من المحاكم ولا عند قاض من القضاه ويذيلونهم بشهود في اخرهم ثم ينزكوهم من غير ثبوت ولا حكم مده مطوله من السنين او الشهود ثم بعد ذلك يلحقوهم بثبوت وحكم في ظهور التمسكات من غير دعوي على واضع يد وفي غير وجه الخصم سوا كان حاضرا بالبلد ام غائبا مسافة عدوي او غيبه شرعيه فهل اذا اثبت التمسكات وحكم على شخص على الوجه المشروح وهو مقيم بالبلد فيصح الحكم ام لا واذا قلتم الحكم على غير الغائب الغيبه الشرعيه غير صحيح فهل يجوز لمن اطلع على تمسك اصله كذلك هل له تنفيذه ام لا اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي الحكم على حاضر البلد من غير توار ولا تعذر باطل ويمتنع على قاض اخر تنفيذه مع علمه بالحال والله اعلم مسئله في رجل باع لشخص اخر اعيانا بثمن معين في ذمته بحضرة شاهدين ثم سافر بها المشتري المذكور الى بلاد الصعيد فحصل له مرض فاشهد على نفسه المشتري المذكور في حال مرضه ان الاعيان الذي معه على سبيل الوديعه للبايع ولشخص اخر ثم توفي فهل يعمل بالاشهاد الاول الذي في حال الصحه ام بالثاني الذي في حال المرض اجاب الشيخ احمد ابن احمد ابن حمزه الرملي الشافعي يعمل بالاشهاد الاول حتى يلزمه الثمن واما الاشهاد الثاني فان صدقه في اقراره المقر له لهما وامكن انتقال الاعيان منه اليهما عمل به ايضا والا فلا

رضي الله عنهم

فقد اختلفوا قلما في الخضر هل كان نبي ام وليا ام مرسلا ام ملكا من الملايكه على اقوال في الصحيح انه كان نبيا وممن جزم بنبوته الواحدي والزمخشري والشيخ ابو عمرو ابن الصلاح والثعلبي قال ابن عطيه ابو محمد القاضي في تفسيره والخضر نبي عند الجمهور وللايه وهي قوله فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمه من عندنا وعلمناه من لدنا علما الى اخره تشهد له بالنبوه لان بواطن افعاله هل كانت الا بوحي والوحي انما يكون للانبيا قال القشيري في تفسيره وهو الاظهر وقال الشيخ محي الدين النووي في بستان العارفين وهو المختار عند الاكثرين او الاكثرين والثاني انه كان وليا قال وبهذا قال القشيري في رسالته وقال الماوردي ابل هو نبي وقيل ولي والثالث انه ملك من الملايكه قال الماوردي وهذا الثالث ضعيف او باطل والرابع انه كان نبيا مرسلا حكاه ابن الصلاح وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي قال ابراهيم ابن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وكذا قال معمر في مسنده انه يقال انه الخضر وهذا ... سبحانه وبه قال اكثر العلما وانه موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفيه واهل الصلاح والمعرفه وحكاياتهم في رايته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه ومواطن الخير اكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر قاله في تهذيب الاسما واللغات وقال ابن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلما الصالحين العامه منهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الثعلبي قال انه على كل الاقوال معمر محجوب عن الابصار قال وقيل لا يموت الا في اخر الزمان حين يرتفع القران والله اعلم مسئله ما معنى قول صاحب الرساله

مسألة في الميت اذا مات عند الغروب ولم يدفن وبات عند اهله هل
يساله منكر ونكير ام لا ام يكون السؤال في القبر ام كيف الحال وهو منكر
ونكير اللذان يسالان بمفردهما ام معهما احد غيرهما وكل من القبرين يقال
له منكر ونكير ام لا اجاب الشيخ جمال الدين بن ابي شريف
الشافعي الظاهر ان سال من يقبر انما يكون في القبر وان تاخر وفيه لان
الاحاديث الصحيحة الواردة في السؤال مقيد له بكونه في القبر وان
كان سؤاله وهو بين اهله ممكنا لا مانع منه كما ان من لم يقبر ممن اكلته
السباع والحيات ونحوها لا مانع من سؤاله فقد يجعل الله تعالى
الحياة في جزء من اجزائه ويقع السؤال والجواب وان لم
يدرك ذلك من هو بينهم بل قد يجيبه الله سبحانه وتعالى بالسؤال
بجميع اجزائه المتفرقة وعدم مشاهدة ذلك لا يقدح فيه كما انا لا نشاهد
الملائكة ولا الجن ولا نسمع ما يجري بينهم من المخاطبات وان كانوا معنا
كالحفظة والقرناء الموكلين بنا من الملائكة والجن الذين نطق باقترانهم
الحديث الصحيح الوارد في صحيح مسلم وكما ان النائم يسأل في منامه
ويجيب والجالس الى جنبه لا يسمع ذلك ولا يشاهد ما شاهده
النائم وقد ورد الحديث الصحيح في شان الرجل الذي وصى بنيه
اذا مات ان يحرقوه ويسحقوا عظامه ويذروا نصفه في البر و
نصفه في البحر في يوم ريح وان الله تعالى امر البحر فجمع ما فيه والبر
فجمع ما فيه ثم قال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك الحديث
والله اعلم والجواب عن المسألة الثانية ان منكر ونكير ملكان
معينان وورد انهما يسالان وورد في بعض الروايات ان ملكا
يسال انه وقد يجمع بين الروايتين بان السؤال يختلف باختلاف
المسؤولين فمنهم من يساله الاثنان ومنهم من يسأله احدهما وقد

وقد ورد انه يجيء عنده في القبر عمله الصالح في صورة رجل له
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له من انت
فيقول له انا عملك الصالح وان كان عمله سيئا جاء عنده في
صورة قبيح الوجه قبيح الثياب في مسند الامام
احمد بسند صحيح وقد اورد القرطبي في التذكرة
سؤالا فقال ان قال قائل كيف يخاطب الملكان جميع
الموتى وهم يختلفو الاماكن متباعدو القبور في الوقت
الواحد والحكم الواحد لا يكون مكانين في الوقت الواحد
ثم اجاب بما حاصله مع ايضاح انه قد ورد الخبر بعظم
جثتهما جدا فلا مانع من مخاطبتهما من في الجهة
الواحدة من الموتى في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث
يخيل لكل واحد منهم انه المخاطب دون من سواه كما في الحساب
في الاخرة وامور الاخرة والبرزخ لا يقاس بامور الدنيا والله
اعلم سئل عن الاحاديث الواردة في فضل صيام
رجب او بعضه مخصوصة حتى ان معظم العامة وافقها
يمكثون زمنا كثيرا يرتقبون فيه دخول رجب ليصوموا
فيه ظانين ان في الصيام فيه فضيلة على غيره وحتى ان غالب
الخطباء يروي على المنبر احاديث كثيرة في فضل الصيام
فيه وربما عد الله لصائمه منها ما عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فمن صام رجب
ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر واسكنه الفردوس
الاعلى ومن صام من رجب يومين فله من الاجر ضعفان

ودن كل صعف مثل جبال الدنيا ومن صام من رجب ثلاثة ايام
جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ومن
صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلاء والجنون والجذام والبرص
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر ومن صام من
رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله تعالى
عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية
ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح له لكل يوم بابا من
ابوابها ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو
ينادي ويقول لا اله الا الله نلا يرد وجهه دون الجنة
ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له على كل ميل من
الصراط فراشا يستريح فيه وهلم الحادي عشر الى خمسة
عشر ونصف لكل ثواب وذكروا في هذا الشهر احاديث
كثيرة على هذا النمط فهل ورد شيء منها وهل صام
النبي صلى الله عليه وسلم رجب او امر بصيامه او شيئا
منه بينوا لنا ذلك بيانا شافيا واذا وجد سوادا في
بياض يتضمن شيئا من الاحاديث هل يجب على الواحد
ان ينقف بذلك على احد وهل له اذاعتها وقراته على المنابر
وغيرها ام لا يجب اجاب الشيخ محمد ابن عبد الرحمن
السخاوي فقال الاحاديث الواردة في فضل رجب او فضل
صيامه او صيام شيء منه معينا هي قسمين ضعيف
وموضوع ليس فيها ما يصلح للحجة كما جزم شيخي واستاذي
ومن قبله شيخه ولي الدين العراقي رحمهما الله تعالى
وسبقهما شيخ الاسلام ابو اسماعيل الانصاري الهروي
صاحب

ما قولكم عن رجل حلف بالطلاق ما يسقي هذا الغيط
فهل اذا اسقى الغيط المذكور وترك بغير سقي هل يحنث
ام لا يحنث اجاب نعم هذا اللفظ عند الاطلاق يحمل على جميع
الغيط حيث لا قرينة فاذا ترك بعضه بلا سقي فلا يقع
عليه طلاق والله اعلم

مسئلة في رجل ضمن لرجل اخر كذا وكذا من وادي الى وادي اخر
ان الرجل المضمون عنه حصل الى محل اخر وغاب عن البلد المذكور
من المضمون عنه ولم يرسله لصاحبه فارسل له صاحب المال اولا وثانيا
فابى ولم يرض يرسله الى ان عدم وهناك بينة تشهد بذلك ثم بعد ذلك
ادعى الضامن انه باعه بارخص القيم فهل يصدق بذلك ويضيع على رب
المال ام يضمنه باقصى القيم لانه مفرط في ذلك ام لا ام كيف الحال
اجاب نعم حيث ارسله رب الوديعة وابى ولم يرض يرسله
لصاحبه الى ان عدم وهناك بينة تشهد على ذلك وانتقل من حالة الى
حالة اخرى فيضمنه لربه باقصى القيم لانه صار مفرطا والمفرط اولى
بالخسارة والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر ان له شركة
معه في دابة فانكر ذلك المدعى عليه ولم يوجد المدعي الا شاهد
واحد يشهد له بالشركة بينهما فهل يحلف المدعي اليمين الشرعية
مع شاهده ويستحق ما ادعاه به اجاب الدعوى على الاموال
تثبت بشاهدين او شاهد واحد ويمين وحيث لم يوجد الا شاهد
واحد فيحلف المدعي اليمين الشرعية ان ما قاله شاهده حق ويستحق
ما ادعى به في الدابة والله اعلم

مسئله ما قولكم في رجل متزوج بامرأة فتشاجر
معها وحصل بينهما غيظا شديدا فقال لها انت
[illegible] تكوني طالق ثلاثا ولم يذكر شرطا ولا نية له
هل تطلق في الحال ام لا واذا قلتم لم تطلق في الحال
فمتى تطلق عند اليأس من الطلاق ام بمضي لحظة
ام كيف الحكم افتونا ماجورين وفصحوا لنا اثابكم الجنة
اجاب الشيخ زكريا الانصاري الشافعي لا
تطلق المرأة بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في
المآل لان الطلاق لا يقع بالشك ومن عاند في ذلك فعلى
ولاة الامر منعه وزجره والله اعلم — مسئله ما قو
لكم دام فضلكم في رجل وقف نخيل وسباخها على [illegible]
بنته ونسله وعقبه وشرط الواقف في وقفه
انه لا يباع ولا يؤجر وغير ذلك من الشروط المذكوره
في وقفيته ثم ان بعض الموقوف عليهم باع حصته
من الوقف وكتب بذلك حجة شرعية ثم ان بعد مده
اخرجت حجة الشرع فوجد على هامشها ثم انه تحرر
سهوا عن كاتبها انه ايجار وذلك بما لا يستحق
لكاتبها بعد مده من كتابتها فهل العبرة لما في
صدر الحجة من الشرى ولا عبرة لما زيد على الهامش
من كونه ايجارا افيدوا الجواب — الحمد لله وحده
حيث كان الامر كما ذكر وشرط الواقف في وقفيته
انه لا يباع ولا يؤجر الى اخر ما شرط في وقفيته
ووقع البيع من بعض الموقوف عليه فهو باطل واما
ما زيد في الهامش من كونه ايجارا تحيلا على جوازه [illegible]

مسئله ما قولكم في رجل ادعى على ابن اخته بميراث
يستحقه عنده من جهة امه وادعى ابن الاخت ان له ميراثا
ارثا ايضا عند خاله واراد كل منهما ان يأخذ ما يخصه
في ارثه من مورثه ثم انه حصل صلح بينهما والتراضي على
ان دفع الخال لابن اخته في نظير دعوته دراهم واسقط
كل منهما ما يستحقه قبل الاخر وكتب في شأن ذلك حجة
بخط العالم العلامة فلان ثم بعد ذلك حضرا في محلهما واراد
ابن الاخت بان ينقض الصلح الاول فامتنع الخال من ذلك ولم
يرض بنقضه ثم ان ابن الاخت جمع عليه اناس كثيرون
فاجابه الخال بنقض الصلح وشرط على ابن اخته انه لا ياخذ
منه الا دراهم في نظير حصته واتفقا على ذلك واحضر ابن الاخت
الدراهم فامتنع الخال من اخذها وقال لم انقض الصلح الا
ولا ووضعت الدراهم عند افندي المحل وديعة فهل لا ينقض الصلح
الاول ولو تراضيا على ابطاله وتكون الحجة الثانية بالصلح
الثاني باطله ولا يعول عليها ولو وضعت الدراهم في محل الشرع
افيدوا الجواب الحمد لله وحده حيث كان الامر كما ذكر في سؤاله وحصل
بين الخال وابن اخته صلح وتراضي وانبرم صلح صدر واسقط كل منهما
ما يستحقه عند الاخر فهو ماض لا يجوز نقضه ولو تراضيا على
نقضه لان نقضه يؤدي الى الخصوم المنهي عنها كما ذكره الخرشي
الكبير في اول باب الصلح وحينئذ فما وقع منهما بعد ذلك من التراضي
على الصلح الثاني فهو باطل لا يعول عليه ولا عبرة بالحجة
المكتوبة ثانيا بنقض الصلح الاول ولا عبرة بدفع الدراهم المجعوله
في الصلح الثاني ولا عبره بوضعها عند قاضي ويجب ردها [illegible]
وعلى الحاكم الشرعي تنفيذ ذلك والله اعلم [illegible]

مسألة ما قولكم دام فضلكم في رجل وقف وقفا على اولاده
وعقبه ثم ان الواقف ترك ولدا وتوفي الابن وترك بنتا ثم
اجرت البنت لابن عمها جميع ما هو متضمنه الوقف على
يد وكيلها وكتب حجة لاجل لمدة تسعين سنة بغير شرط
الوقف بثمن معلوم وقبض المستاجر هو الوكيل الثمن على
يد بينة شرعية والوكيل للبنت اقبض الثمن لموكله المذكور
بحضور الشهود وخرج الوكيل من عهدة ما تسلمه لموكلته الخروج
الشرعي ثم بعد ذلك ابرأت ذمة المستاجر بالثمن المذكور
على يد وكيلها في ورقة واحدة في تاريخ يوم واحد فاحتج
وارث الوقف ان حجة الاجرة والبراءة في وقف واحد
وعقدين لم يدخلان على بعض فماذا يكون الحكم افيدوا الجواب
الحمد لله لا يجوز اجارة الوقف تلك المدة خصوصا مع
مخالفتها لشرط الواقف فهي باطلة لا يعول عليها شرعا
وحينئذ فتنزع يد المستاجر عن الوقف المذكور لبطلان
الاجارة ويرجع للمستحق له ويعمل فيه بشرط الواقف
ويرجع المستاجر بدراهمه على من اخذها ان كان حيا
وعلى تركته ان كان ميتا والله اعلم الحمد لله وحده اجارة
البنت الوقف هذه المدة باطلة لا عبرة بها ولا يعول عليها
لمخالفتها لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع في وجوب
اتباعه والعمل به فتنزع يد المستاجر عن الوقف المذكور لبطلان
الاجارة ويسلم لمستحقه تتبع فيه شروط واقفه المنصوصة
ويرجع المستاجر بالاجرة على من اخذها منه ان كان حيا وعلى
تركته ان كان ميتا وعلى الحاكم العمل بذلك ويثاب عليه والله
اعلم

لم يقبل الا ببينة لان الضرر يحقق والرفع مشكوك فيه مسألة
قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اوصل لك النفقة فانت طالق بعد طول
فسافر وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها في نفي مواصلتها في النفقة
فاذا حلفت قال ابن الصباغ الظاهر وقوع الطلاق اذا ثبتت غيبته
اربعة اشهر وافتى القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم
وقوع الطلاق والقول قولها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة قال
الاصل وفي كلام الاصحاب فيما لو علق طلاقها بخروجها بغير اذنه ما
لابن الصلاح لا لحقوا فاذا خرجت وقال خرجت باذني فانكرته صدقت
بيمينها وقال السبكي لو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف
درهم ومضى يوم ولم يعطه وقعت طلقة وانحلت اليمين فاذا راجعها
ولم يعطه شيئا لم تطلق مسألة قال الخصم ان امتنعت من الحاكم
فامرأتي طالق فهرب لم تطلق لان الامتناع ان يطلب فيمتنع
مسألة قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف
لم تطلق مسألة طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان التزويج فاسدا
لانه عقد بلا ولي ولا شهود واقام بينة بذلك قال الربيلي سمعت
دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين
والا لم يسمعها كانه مكذب لها هذا ما في الاصل واقر طلق الخوارزمي
عدم السماع للتهمة ونصه في اتفاق الزوجين على فساد النكاح
بقد بعقله على كلام الربيلي والاوجه حمل كلام الربيلي على ما اذا
يريد الزوج نكاحا جديدا وكلام الخوارزمي على ما اذا ما ارادة كا نصه
وقد اوضحت ذلك في شرح المنهج باب الرجعة مسألة
ليس لمن طلق زوجته رجعيا ان يستعملها من منزل الطلاق الجاري
باب الايلاء وتابعه في الحاكم ما تعليله باب الظهار قال

جواب ثان مظاهر

لزوجته انت علي حرام كما حرمت امي فالمتجه انه كنايه
في الطلاق فان نوي صار مظاهرا بان ينوي انها كظهر امه
في التحريم قال الاصل والمتجه ان غير الظهر مما يصير الزوج
بذكره مظاهرا كالظهر باب الكفارة وتاتيه في المحاكمات
قليله باب العدة مسئله قالت المطلقه ثلاثا
انقضت عدتي قبل قولها فلو اتت بولد بعد ذلك يمكن
ان يكون من المطلق لحقه لا اذا تزوجت واحتمل كون الولد
من الثاني باب النفقات مسئله غاب عن زوجته
وهو معسر فلها الفسخ بعد ثبوت اعساره ويشترط
ذكر في البينه لاعساره في الحال فلا يكفي قولها انه غاب
وهو معسر ولا الاستصحاب مسئله قال ابن الصلاح
له نقل زوجته من الحضر الي الباديه وان عيشها خشنا لان
لها عليه نفقه مقدره وليس له ان يسد عليها الطاقات
في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه
في فتحه وليس بمنعها من الغزل والخياطه ونحوها في منزله
مسئله افتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في بلد وطلق زوجته
وهي ساكنه في قريه ولهما ولد صغير بكتاب فيها بانه لا يسقط
حق الولد سكناه فيها في الحضانه للاب مسئله اختلف الزوج
ومطلقته في الاهليه صدق الزوج بيمينه وعليها البينه
قال النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهليه
لان المعين هنا بما الفسق وهو يحصل بالعداله الظاهره
وهو مدعي الفسق البينه كتاب الجنايات
الي الاقضيه مسئله ولو اتلف [illegible] فاشكل
الي الوالي

الي الوالي وجا برسولين من عنده الي بيت اخت المتلف
فاخذها لتربيها ببيت اختها فاجهضت جنينا فلا شي عليهما
اذا لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الاجهاض من انواع
وغيره مسئله لو طلب ارمد من غيره ان يداوي عينه
فكحله فتلفت عينه لم يضمن ان كحله بكحل اذن له فيه
والا فعلى عاقلته الضمان مسئله لو رش الطريق حتى
تزلق فعثر به شخص اتلف ما معه ضمنه ان فرط في الرش
او كان الرش لمصلحة نفسه او المصلحة المسلمين بغير
اذن الامام نعم ان تعمد المشي على الرش مع علمه به فلا
ضمان لمباشرته واختياره مسئله جرحه جراحة ثم
فاحشه وصار يحم كل يوم وانه مات الجراحه وبقيت به
الحمى الي ان مات فان قال اهل الخبره ان الحمي من الجراحه
وجب القصاص والا فلا [illegible] افتى ابو اسحاق المروزي
في من سقى امته دوا لتسقط ولدها بانه يجوز
ما دام نطفه او علقه وكلام الاحيا يدل على
تحريمه والمنقول عن الحنفيه الجواز مطلقا
مسئله لو قال قبل الدخول لزوجته الذميه
اسلمت فقالت لا حصلت الفرقه لان
قوله لها لا رده اي في زعمه او قال لزوجته
المسلمه ارتددت فانكرت بانت منه لان قوله في
الفراق مقبول قاله البغوي في فتاويه ولو ضرب
امراه صبيا فقال لها ذا وجها لست بمسلمة فقالت
لا فليس برده لان المراد من ذلك ليس الكفر بل

بل شفقة الاسلام مسئلة افتى السبكي فيمن سئل في شي
فقال او جاجبر بل ما فعلته فانه لا يكفيه لان هذه العبارة هو
تدل علي نفظم جبر بل عبده مسئلة شهد وا بكفره مع
وفضوله فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرا
من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم
يسلم مسئلة قال لولده او لولد غيره يا ولد الزنا فهو قذف
فيعزر للولد ويحد للام بشرطه مسئلة حلف لا يدخل بيت
فلان فدخل داره دون بيته فيها حنث مسئلة
قال ابن الصلاح عند انسلاخ ربيع الاول انه لا يدخل بيته الي
اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ ولم يظهر عند اليمين
استهلاله لم يحنث بالدخول في ربيع الاخر مسئلة قال ابن
الصباغ قولهم اذا اصطدم سفينتان وعلينا الملاحين فلا
ضمان يدل على ان من بيده دابة وغلبته لا ضمان عليه
انتهى قال الاصل وشرطها ان يكون اهلا للركوب
مثلها والا فهو مفرط قلت والاصح في غلبة الدابة الضمان
وفرقوا بان الضبط فيها ممكن باللجام كتاب الاقضية والشهود
قال القاضي حكمه بشهادتهما مع علمه بفسقهما اكراه قاله
الغزالي السلطان لي علي الحاكم بقولهما اقبل قوله بلا بينة
تشهد بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه مسئلة قال السبكي
اذا انقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضي
عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا مسئلة اذا استعدى
علي حاضر بالبلد وقد استأجر عينه وكان حضوره مجلس
الحكم يبطل حق المستاجر فلا يحضر حتى ينقضي مدة الاجارة
باب

[illegible]

باب القسمة مسئلة لا يجوز انفراد بعض الشركا المشترك
بينهم وان غاب بعضهم مسئلة اشترى دارا وتقاسماها ثم خرج نصيب
احدهما مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن علي البايع وخالفه
الفوراني قال الاصل وقد تبنى هذه المسئلة علي ان القسمة بيع او افراز
كتاب الشهادات مسئلة انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد
او علم القاضي بقيام البينة لانها قد تكون زورا ثم يندفع بنفيها شهادة
الشاهد لانه خرج منهم تحقيق فيتوقف لاجله مسئلة لو قال الشاهد
قبل الحاكم بشهادته انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح
مسئلة يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد مشاهدته
ولا يكفي فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل
والمنصوص انها تكفي وقال الجوزي انه متفق عليه
مسئلة وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم انكر
الموكل وجب علي الوكيل ان يشهد حسبة ان زوجته مطلقة
ولا يذكر انه وكله فيه ولو اشترى شيا بوكالة فادعاه اجنبي علي
الموكل جاز للوكيل ان يشهد لموكله بالملك جاز له ان يشهد به
للبايع لو نوزع فيه قبل البيع ولا يذكر انه اشتراه له مسئلة
ثبت دين علي ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان
الشهود اعداله فافتى الشيخ تاج الدين بان ذلك غير قادح وفي
البحر احتمال وجهين احدهما هذا والثاني قادح للحوق الضرر
بالوارث فهي شهادة علي الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن
ترجيحه لان التركة انتقلت الي الوارث قلت وهو الاوجه
كتاب الدعاوي والبينات مسئلة اختلف الزوجان ولو
بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص

لا يجوز القسمة مطلقا وتنفذ القسمة بغياب بعض احدهما من الشركا صح

[illegible] الشيخ ... الشافعي ... بينة المرض ... بينة الصحة ... من الصحة ... فالناقله ... علي المستصحب ... ويقدم ذوي الارحام علي بيت المال لكونه لم ... والله اعلم

لاحدها بيد فلكل منهما تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما او احدهما
والاخر فله كما لو اختص باليد وحلف ومثله وارثها ووارث
احدهما والاخر وسوا صلح ذلك لهما اولا حدهما مسئلة
تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب لا يستحق علي شيا واستثنى منه
مسايل منها اذا اقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجي
ثم مات واقامت بينه بذلك فقال الوارث هذه الاعيان
منها لم تكن موجودة في البيت اذ ذاك ولا يكفي ان المدعي
لا يستحق هذه الاعيان الا اذا لم يتم المدعي حجة مسئلة
باع دارا ثم قامت بينه حسبه ان البايع وقفها وهي بملكها
علي ابنها البايع ثم علي اولاده ثم علي المساكين انتزعت من يد
المشتري ويرجع بالثمن علي البايع والغلة الحاصلة في حياة
البايع تصرف اليه ان اكذب نفسه وصدق الشهود وان مات
وصرف انكاره لم يصرف اليه ووقف فان مات صرفت
الي اقرب الناس الي الواقف قاله الرافعي تبعا للقفال
قال الاصل وفيه نظر تقوم في شهادة الحسبة ولو وكله
في بيع شي فباعه كل منهما الاخر ولم يعرف السابق وقف
الامر حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى علي من في
يده فانكر فاقام المدعي بينه انه اقر له بها من شهر
فاقام المدعي بينه ذو اليد بينه انها ملكه لم
يرفع بينة المدعي لاحتمال اعتماده ظاهر اليد فيقدم
اقراره ولان من اقر لغيره بشي ثم ادعاه لم تسمع دعواه
حتى يبين سبب انتقاله اليه ولو ادعى انه اشترى دارا
من زيد من عشرين سنه فاقام ذو اليد بينه انه *

اشترى

اشترها من عمرو من خمسين سنين قدم علي الخارج بينه
باقرار عمرو انه اشتراها من زيد من ست سنين قضي للخارج
لانه اثبت ببينة الثانية ان عمرو اشترى من زيد بعد
شرا الخارج منه ولو ادعى دارا انه ورثها من ابيه ثم اقام بينة
بانه اشتراها من زيد لم تقبل ولو شهدا اثنان بمال واخر
ان بالبراة منه قدمت البراة ان اطلقا او ارخا وقدمت المتاخرة
وارخت واحدة بينة البراة لانها بعد الوجوب ويحتمل تعارضهما
فلو شهد واحد بالمال واخر به ثم بالبراة فهو رجوع
عن شهادته معه مرعيها قلت وهذا الاوجه ولو كان بين
اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم نصيبه
ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات البايع فادعت
اخته ان نصيبها باقي علي ملكها واقام ورثته اذا عرف ان ذلك
محض عن نصيب ليها ولاخواتها فالقول قولها بيمينها ان نصيبها
باقي علي ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها كتاب
العتق مسئلة لو قيل لرجل من هذا المال فقال لهذا الغلام
واشار لغيره في عتقه وجهان اصحها لا وهما كالوجهين في قوله
لغيره بعني هذا والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة
الملك لمن عرف رقه تجوز اكثره قال لزوجته هذه زوجته فلان
حكم بارتفاع النكاح الا ان يكون زوجه قبل ذلك فلا تطلق
باب امهات الاولاد اتت امته بولد ثم انكره فشهد ابوه مع اجنبي
بانه اقر بانه ولده قبل في الاصح احتياطا للنسب ولانه يشهد علي
ولده وان تضمن الشهادة لولد ولده الفصل الخامس عشر
في ذكر فوايد لا يستغني عنها ما بيده تختص القاضي الشافعي

وقال العلماء ... الشهادة ... فيحلف

باربعه اشيا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال
ويشاركه القضاة الثلاثه فيما سوي ذلك قال السبكي وهذا
ما اتفق عليه الحال ورسم به في الدولة الظاهريه وا
ستمرت العاده عليه قال واذا شرط النظر لقاض من
القضاة الثلاثه فللشافعي النظر العام عليه وان شرط
القاضي الشافعي فلا مدخل لغيره وان كان الذي يوليه
القضا مهملا بالشرط في المسيله فايده اذا شهد الشاهد
على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني المقر على نفسه
بذلك او بما اقر به ويودي الشهاده لذلك وبعض من لا علم
عنده يكتب اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي لذلك
وليس بصواب لان الاقرار مشهود به ولا عليه والمقر
مشهود عليه بانه قد يصح اشهد على الاقرار واذا حـ
حضر الشاهد عقد البيع مثلا بحضر به العاقدان
شهد به لا باقرار به لان العقد ليس اقرار به فايده
افتى ابن الصلاح بان اذا حكم حاكم بصحة الوقف على
النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه
ببيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك في الباطن لان
حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما
يمنع منه في الظاهر سياسة شرعيه ويلحق بهذا
ما في معناه فايده حكم الحاكم قيل ينعطف على ما مضى
من الزمن فلو حكم لشخص بوقف في يد زيد فله المطالبة باجرة
مثلها من الوقف الذي حصلت بيد الخصم الى انتزاعها
منه وقيل لا يجوز ان يكون ملكه لها حدث قبيل الشهادة
قلت

قلت وهو المعتمد نعم ان اضيف الملك المحكوم به الي وقت
سابق فالوجه انعطاف الحكم على ما مضى الي ذلك الوقت
فايده قال السبكي اذا شهدت بينة فارشد به زيد
ثم اراد الحجر ان يثبت ارشد بينه فان كان قبل الحكم
او بعده وقصر الزمن بينهما الا يمكن صدقهما تعارضتا
ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وبالثاني افتى
ابن الصلاح قال عن السبكي وان طال الزمن فمقتضى الفقه
المذهب ان يحكم بالثانيه ان صرحت بان هذا امر
متجدد قلت بل مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انه
انما يحكم بالثانيه اذا تغير حال الاشهاد الاول فايده
ليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر انه لو كان
الراهن غايبا وقد غصب العين غاصب انه يجوز للقاضي ان
ينصب من يدعي على الغاصب ~~ان يجوز للقاضي~~ لانه
يجوز له اجارة مال الغايب لئلا تفوت المنافع ولا نعلم ان
العاقل يرضى بحفظ ماله فايده قال القاضي لو اذن
الولي في نكاح ابنته لم يحتج ان يحضر شاهد بخلاف
الاذن السيد لعبده او الولي للمحجور عليه بسفه في
النكاح يجوز له ذلك لانه ليس عاقدا ولا نايبا عن العاقد
لان اذنه في الحقيقه في الحقيقه ليس انابه له بل رفع
حجر عنه فايده الامامه لا ينقض مضمونه بالشرط فايده
يقع كثيرا ان تدعي امراة بصداقها وتعجز عن اثباته
فيفرض لها الحاكم مهر مثله وهو خطا بل طريقه ان ينظر
الي خصمها المدعى عليه فان ادعى قدرا غير ما ادعته

تحالفا فان حلفا او نكلا واصرا على النكول وجب مهر المثل وان
زاد على ما ادعته وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما ادعاه
وان قال خصمها لا ادري واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت
وقضي لها بما حلفت عليه قاله ابن الصلاح فايده ليس
للقاضي اخراج زكاة مال الغايبين لاحتمال عدم تمكنهم من
الاداء فايده لو ذبح اجنبي اضحية معينة واتلف اللحم
قال الجمهور يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم ارش
الذبح وقيمة اللحم وهذا جايز في كل من ذبح شاة انسان بغير
اذنه ثم اتلف اللحم نقل الرافعي ذلك على الجمهور في الضحايا وقال في
الغصب ان من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف يلزمه
قيمة المتقوم ان كان اكثر قيمة من قيمة المثل ولا لزمه المثل
ومعلوم ان الشاة متقومه واللحم مثلي فايده في فتاوي البغوي
لو اشترى شيا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد
له البايع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه
البايع له كمن راى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف
الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد
بظاهر اليد فيقبل وان كان لو صرح به لم يقبل والاصل في
القبول مسئلة الشرا في صورة علم القاضي بما ذكر ذكره
في باب الشهادات تم الكتاب

بحمد الله وعونه وكان الفراغ على يد كاتبه الفقير سليمان
حمد ابن المرحوم ابراهيم القرشي في شهر شعبان
الاصم الاصب الذي هو من شهور سنة ١٢ علمه

مسئلة

مسئلة عن شخص قيل له انه زوجتك ارضعت ولدك وهو
صغير فقال الشخص المذكور على الطلاق الثلاثة ان
مات الولد تكون طالقا فمات الولد فماذا يترتب على
الحالف المذكور الجواب اجاب الشيخ عبد المجيد
السامري الشافعي الحمد لله رب العالمين العلم لله تعالى لا يقع
عليه طلاق عند الاطلاق ان شا الله تعالى على ما قال به
المزني صاحب الشافعي وجزم به صاحب العباب قال المزني
ولم يذكر الشافعي على الطلاق وافتى ابن الصلاح وغيره
بان الحالف على الطلاق لغو لا اثر له ووجهه انه من
الفاظ النذر والطلاق لا يصح نذره لانه ليس بقربة
لما ورد الحديث الشريف انه ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
وورد في صحيح مسلم ما ان الطلاق احب الاشيا الى
الشيطان فان الشيطان ينصب عرشه على الما ويرسل
اولاده الى بني ادم فاذا رجعوا اليه يقول بعضهم
فعلت كذا فيقول ليس بشي ولا يبالون بما يعرضون عليه
ما فعلوه من الفساد حتى يقول بعضهم ما زلت بفلان
حتى فرقت بينه وبين امراته فيقوم ويقبله ويقول
له انت ابني حقا انتهى مسئلة من شخص سال
زوجته عن حاجة فلم تطعه قال لها انتي طالق ثلاثا فقال
بعض من حضر الا ان يشا الله فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا اجاب مولانا الشيخ عبد المجيد
المذكور الحمد لله رب العالمين العلم لله تعالى الذي

الذي ولا وقوع ثلاث طلقات لاكن جماعة من العلما
يوقعون طلقة واحدة ويدل لهم حديث ثابت
في صحيح مسلم ان الطلاق الثلاث كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعهد ابو بكر رضي الله عنه
وصدر في خلافة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ولما راى عمر
الناس قد اكثروا من الحلف بالثلاث في زمنه قال ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
مضينا عليهم فامضى عمر الثلاث على الناس قال بعض
العلما جعل الله مسكنهم افسح الجنان فايده حديث
تعالى
روي ابي هريرة رضي الله عنه انه بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ذات يوم متفكر في ذنوب امته وخطا ياهم
مستغرق في ذلك واذا بطاير لم ير الراوي مثله منظوم
بالياقوت بالدر والزمرد الاخضر وقد وقع بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي ينظر اليه
ويتعجب من حسن خلقته ثم طار حتى وقع في البحر وكشف
الله عز وجل عن بصر نبيه فراه فقد اتى الى البحر وخرج
منه الى جزيرة رمل فجعل ياخذ بمنقاره من ذلك الرمل ويرميه
في وسط البحر زمانا طويلا ثم طار حتى وقف بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ايها الطاير فقال يا محمد ان لا تسالني من
اين جيت ولما فعلت ما فعلت فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ايها الطاير رايتك وصلت الى البحر ثم اتيت الى
جزيرة رمل فجعلت تاخذ من الرمل بمنقارك وترمي

في البحر فقال نعم اردت ان ارد جري الما واطمس امواج البحر بما اخذته
بمنقاري من الرمل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحكك
يا رسول الله فقال عجبت من حسن خلقتك وقلة عقلك وكيف
تقدر ترد الما وتطمس امواج البحر بما تاخذ بمنقارك من الرمل
فقال يا محمد ان الله ضربني لك مثلا حين علم ما خطر ببالك من
امر امتك فو الذي بعثك بشيرا ونذيرا ما ذنوب امتك في سعة
عفوه ورحمته الا كما ياخذ الطاير بمنقاره من الرمل ويرميه
في البحر ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
لوجه ربي والشكر فايده البيض كله بالضاد
الا بيضا النمل فانه بالظا والعظا كله بالضاد
الا عظ الزمان فانه بالظا وكل حيوان كان
له اذن بارزة يلد لحما وما ليس اذن
بارزة يلد بيضا انتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين في
شهر شعبان
سنة
اربعه
وثمانيا
والف

١٢٠٤

ما قولكم دام فضلكم في رجل طلب رجلا اخر لمجلس الشرع فلما ذهب اليه رسول
الافندي عشي اولا وثانيا وثالثا وامتنع من الحضور استهزى بالاحكام
الشرعية والحال ان المدعي المذكور حجته بينة شرعية باثبات حقه ويخشى
المدعي غيابها فهل الحاكم نصب مسخر يسمع كلام المدعي وبينته
وتقام البينة في وجه المسخر ام لا وهل اذا كان امتنع المدعى
عليه على وجه الاستهزاء او جحد الاحكام الشرعية يصير
مرتدا ام لا والحال ان الذي يستحقه المدعي المذكور تحت يد المدعى
عليه حصة في وقف وان المدعى عليه يدعي انه اشترى من
حصة الوقف من والد المدعي المذكور واحضر الافندي قبل
ان ياتي له مندوب الافندي المذكور بذلك فهل يكون شراه باطل
ام لا واذا قلتم بالبطلان وادعى ان امه كانت وصية عليه لا يصح
ذلك في الوقف ولا الملك بغير اذن من الولد البالغ المستحق لذلك
ام كيف الحال — ما نصه شيخنا ومولانا الشيخ احمد ابو العطا
الشافعي المقيم بمصر المجاور بجامع الازهر نعم لا يجوز للمدعى عليه
الامتناع من الحضور لمجلس الشرعي بل يحرم عليه ذلك ويلزمه
التعزير على ذلك اللائق بحاله واذا ارسل له القاضي وامتنع من
الحضور وكان غائبا بقرية قريبة او بالبلد وكان ذلك لم به عذر
يمنعه من الحضور يكون للقاضي نصب مسخر يسمع كلام المدعي
ويقيم البينة ويثبت له حقه فاذا فعل القاضي ذلك ثبت حق المدعي
المذكور ولا عبرة بدعوى المدعى عليه انه اشترى الحصة من ام المدعي
بل دعواه باطلة لان الوقف لا يصح شراء الاصل الامة المذكورة ولا
من غيرها وعلى فرض انه لم يكن وقفا فيكون بيع الام في حال بلوغ
ولدها

ولدها باطل ايضا وترفع يد المدعى عليه عن الحصة قهرا عليه مع
لزوم بدل ما استغله منها في الايام الماضية فان عاند المدعى
عليه في ذلك كان على حاكم الاسلام جبره على ذلك ويثاب ولي
الامر على العمل بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ما قولكم دام فضلكم
في رجل يقصد غرامة رجل ويطلبه عند الاحكام الشرعية وعند
حكام العرفية ويغرمه غرامة ويدخله من محكمة الى محكمة ويغرمه
ولم يثبت له حق ومراده في خسارته وتغريمه فهل يكون
هذا الرجل مضر ويحرم عليه ذلك وجميع غرمه الرجل يكون
لازما للرجل المضر ام لا ام كيف الحال — الجواب
الحمد لله وحده ما نصه سيدنا ومولانا العفار ابراهيم بن عمر الدبابي الشافعي
يحرم على الرجل المضر ويلزمه التعزير اللائق بحاله وجميع ما غرمه
الرجل يكون ضامن عند الرجل المضر واكاله هلى والله اعلم
ما قولكم دام فضلكم في رجل [illegible] اشتكا رجل عند الكاشف
المتولي بالناحية فمسكه الكاشف واحبسه المشتكي به فهل
يلزم الرجل الشاكي جميع ما غرمه الرجل المشتكي ام لا ام كيف
الحال افيدوا الجواب — الحمد لله وحده ما نصه سيدنا ومولانا
ابراهيم عمر الدبابي الشافعي يحرم على الرجل الشاكي ذلك ويلزمه التعزير
اللائق بحاله ويلزم الشاكي ما غرمه في ذلك والشكية ترد للمشتكي
من الكاشف — سئل عن امراة مريضة فكتبت حصة نخل
وحياة لاحد اولادها بوقف ثابت محكوم بصحته من قبل حاكم شرعي
فهل يصير ذلك وصية ام لا واذا قلتم بصحة وصية تنفذ من
الثلث ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب
الحمد لله وحده نعم اجاب سيدنا ومولانا العفيفي مولانا العفار الشيخ

عمالدينار انقضا فهي اذا كانت المرأة وثلثه وقفت في حال
مرضها وماتت وهي مريضة فيصير الوقف وصية
ان اجازوها الورثة نفذت والا فلا لقوله صلى
الله عليه وسلم لا وصية لوارث واذا كانت
الوصية لجانب واجازوها الورثة نفذت
واذا امتنعوا عن الاجازة نفذت
من الثلث وبطل الثلثان والله
اعلم وكامل التبرعات في
حال المرض تصير وصية
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين
والحمد
لله رب
العالمين
آمين
تم

وما من كاتب الا سيبلى ويبقى الدهر ما كتبت يداه فلا تكتب
بيدك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه